٢١٧ر٤
م٠ح

ملتقى الأبحر، تأليف الحلبي، ابراهيم بن محمد ـ٩٥٦هـ. كتب في القرن الحادى عشر الهجرى تقديرا.

١٥٢ ق ١٩ س ١٩×١٢سم

نسخة حسنة، بها نقص ورقة، بآخرها، خطها نسخ جيد، طبع.

٦٢١٣

الأعلام ٦٤١ الظاهرية (الفقه الحنفي) ٢:٢٠٤

١ـ المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية

أـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ.





تشرف بتمليكه
العبد الضعيف
ابن الحاج محمد

جناب فخر الاماجد

الملك الحقير المعروف ... قيمته
والمقصور الحاج عبد ...

وعظم يلي ...
يلي ... بخنصر
والرسغ ما
يلي الابهام
بوع فخذ
من الغلد
والكرسوع
والبوع
الرجل



ملتقى الابحر
لابراهيم الحلبي
علة الورق
١٥٢

صاحبه ومالكه

~~صاحبه ومالكه~~
~~محمد ابن الحاج ابراهيم~~
ابن محمد ابن
~~محمد~~ غفر الله له
ولوالديه ولمن نظر
في هذا الكتاب ولمن
قرا فيه ولمن دعا له
ولجميع المسلمين
امين يا معين
تحريره في شهر ذي القعدة

صاحبه
للحاج
ابن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين، الذي هو حبله المتين
وفضله المبين، وميراث الانبيا والمرسلين، وحجته الدامغة
على الخلق اجمعين، ومحجته السالكة الى اعلا عليين، والصلوة
والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى اله وصحبه
والتابعين والعلماء العاملين وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه
الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد سالني بعض طالبي
الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسايل القدوري والمختار
والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك
واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسايل المجمع ونبذة من
الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين ايمتنا وقدمت من اقاويلهم
ما هو الارجح واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح واما
الخلاف الواقع بين المتاخرين، او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته
بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح با
لنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة
تدل على مرجعها فهو لابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولم آل جهدا في
التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى وحيث اجتمع فيه
الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه

اسال

اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم، وان ينفعني به يوم لا ينفع
مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم،

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين، ففرض
الوضوء غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس والوجه ما بين
قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين فيفرض ما بين
العذار والاذن خلافا لابي يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان
في الغسل والمفروض في مسح الراس قدر الربع وقيل يجزي وضع
ثلاث اصابع ولو مدّ اصبعا او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع
اللحية في رواية والاصح مسح ما يلاقي البشرة وسننه غسل
اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك
وغسل الفم بمياه والانف بمياه وتخليل اللحية والاصابع هو المختار
وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث الغسل
والنية والترتيب المنصوص واستيعاب الراس بالمسح وقيل
هذه الثلاثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء الراس ومستحبة
التيامن ومسح الرقبة والمعاني الناقضة له خروج شيء من احد
السبيلين سوى ريح الفرج والذكر وخروج نجس من البدن ان
سال بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير والقيء ملاء الفم ولو طعاما
او ماء او مرة او علقا لا بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد

من الجوف ويشترط فى الدم المايع والقيح مساواة البزاق لا
الملؤ خلافا لمحمد وهو يعتبر اتحاد السبب لجمع ما قاء قليلا قليلا
وابو يوسف اتحاد المجلس وما ليس حدثا ليس نجسا والجنون
والسكر والاغماء وقهقهة بالغ فى صلوة ذات ركوع وسجود
ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد ونوم مضطجع او متكى او مستند
الى ما لو ازيل لسقط لا نوم قايم او قاعد او راكع او ساجد ولا
خروج دودة من جرح او لحم سقط منه ومس ذكر وامراة
وفرض الغسل غسل الفم والانف وساير البدن لا دلكه قيل
ولا ادخال الماء جلدة الاقلف وسننه غسل يديه وفرجه و
نجاسة ان كانت والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل المستوعب
ثم غسل الرجلين لا فى مكانه ان كان فى مستنقع الماء وليس على
المراة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها وفرض لانزال منى
ذى دفق وشهوة ولو فى نوم عند انفصاله لا خروجه خلافا
لابى يوسف ولروية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا
خلافا له ولايلاج حشفة فى قبل او دبر من ادمى حى وان لم
ينزل على الفاعل والمفعول ولانقطاع حيض ونفاس لا لمذى
وودى واحتلام بلا بلل وايلاج فى بهيمة او ميتة بلا انزال
وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية
وعلى من اسلم جنبا والا ندب ولا يجوز لمحدث مس مصحف الا بغلافه

المنفصل

المنفصل لا المتصل فى الصحيح وكره بالكم ولا مس درهم فيه سورة
الا بصرته ولا لجنب دخول المسجد الا لضرورة ولا قراءة القران ولو
دون اية الا على وجه الدعا او الثنا ويجوز له الذكر والتسبيح و
الدعا والحايض والنفسا كالجنب **فصل** ويجوز الطهارة بالماء
المطلق كماء السماء والعين والبير والاودية والبحار وان غير طاهر
بعض اوصافه كالتراب والزعفران والصابون او انتن بالمكث لا بماء
خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة غيره او بالطبخ كالاشربة
والخل وماء الورد وماء الباقلا والمرق ولا بماء قليل وقع فيه نجس
ما لم يكن غديرا لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الاخر او يكن عشرا
فى عشر وعمقه ما لا تنحسر الارض بالغرف فانه كالجارى وهو ما يذهب
بتبنة فتجوز الطهارة به ما لم ير اثر النجاسة وهو لون او طعم
او ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار وعن الامام
انه نجس مغلظ وعند ابى يوسف مخفف وهو ما استعمل لقربة
او لرفع حدث خلافا لمحمد ويصير مستعملا اذا انفصل وقيل اذا
استقر فى مكان ولو انغمس جنب فى البير بلا نية فقيل الما والرجل
نجسان عند الامام والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل
عنده وعند ابى يوسف هما بحالهما وعند محمد الرجل طاهر والماء
طهور وموت ما يعيش فى الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع
والسرطان وكذا موت ما لا نفس له سايلة كالبق والذباب والزنبور

والعقرب وكل اهاب دبغ فقد طهر الاجلد الادمى لكرامته والخنزير
لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر
جلده بالدباغ طهر بالذكاة وكذا لحمه وان لم يؤكل وشعر الميتة وعظمها
وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان وعظمه فتجوز
الصلاة معه وان جاوز قدر الدرهم وبول ما يؤكل نجس خلافا لمحمد
ولا يشرب ولو للتداوى خلافا لابى يوسف **فصل** تنزح البير
لوقوع نجس لا بنحو بعر وروث وخثى ما لم يستكثر ولا بخرء حمام
وعصفور فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجس من وقته
والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ ومن ثلاثة ايام
ولياليها ان انتفخ او تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون دلوا
وسطا الى ثلاثين بموت نحو فارة او عصفور او سام ابرص واربعون
الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور وكله بنحو كلب او شاة او ادمى
او انتفاخ الحيوان او تفسخه وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها
ويفتى بنزح مائتى دلو الى ثلثماية وما زاد على الوسط احتسب به
وقيل يعتبر فى كل بير دلوها وسور الادمى والفرس وما يؤكل
طاهر وسور الكلب والخنزير وسباع البهايم نجس وسور الهرة
والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت كالحية والفارة
مكروه وسور البغل والحمار مشكوك يتوضا به ان لم يجد غيره ويتيمم
وايا قدم جاز وعرق كل شىء كسوره وان لم يوجد الا نبيذ التمر

يتيمم

يتيمم ولا يتوضا به عند ابى يوسف وبه يفتى وعند الامام يتوضا
به وعند محمد يجمع بينهما **باب التيمم** يتيمم المسافر ومن هو
خارج المصر لبعده عن الماء ميلا او لمرض خاف زيادته او بطوءه
او برد او لخوف عدو او سبع او عطش او لفقد آلة بما كان من جنس
الارض كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر
ولو بلا نقع خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل ويجوز بالنقع
حال الاختيار خلافا له وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما
وطهارة الصعيد والاستيعاب فى الاصح والنية ولا بد من نية قربة
مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام لا تجوز
صلاته به خلافا لابى يوسف ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة
هو الصحيح وصفته ان يضرب يديه على الصعيد فينفضهما ثم
يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع
الاخرى وباطنها مع المرفق ويستوى فيه الجنب والمحدث والحائض
والنفاس ويجوز قبل الوقت ويصلى به ما شاء من فرض ونفل
كالوضوء ويجوز لخوف فوت صلاة جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء
بعد شروعه متوضيا وسبق حدثه خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة
او وقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف
لطهارته وعلى استعماله فلو وجده وهو فى الصلوة بطلت صلاته
لا ان حصلت بعدها ولو نسيه المسافر فى رحله وصلى بالتيمم لا يعيد

ادا مرجي الوقت

وقال ابو يوسف يعيد ويستحب لراجي الماء تاخير الصلوة الى آخر الوقت
ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا ويجب شرآء الماء ان كان
له ثمنه ويباع بثمن المثل والا فلا وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان
منعه تيمم وان تيمم قبل الطلب اجزأه والجنب في المصر لخوف البرد جاز
خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضا جريحا
يتيمم والا غسل الصحيح ومسح على الجريح

باب المسح على الخفين

يجوز بالسنة من كل حدث موجبه الوضوء لا لمن
وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين على طهر تام وقت الحدث
يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث
وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى وسنته ان يبدأ من
اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة
ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل
اصغرها ويجمع في خف لا في خفين بخلاف النجاسة والانكشاف
وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضى المدة ان لم يخف
تلف رجله من البرد فلو نزع او مضت وهو متوضئ غسل رجليه
فقط وخروج اكثر القدم الى ساق الخف نزع ولو مسح مقيم
فسافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر ولو مسح مسافر فاقام
لتمام يوم وليلة نزع والا تممها والمعذور ان لبس على الانقطاع
فكالصحيح والا مسح في الوقت لا بعد خروجه ويجوز المسح على الجرموق

فوق

فوق الخف ان لبسه قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا او منعلا
وكذا على الثخين في الاصح عن الامام وهو قولهما لا على عمامة
وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة
ونحوها وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا
يتوقت ويمسح على كل العصابة مع فرجتها ان ضره حلها كان
تحتها جراحة او لا ويكفي مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل
والا فلا ولو تركه من غير عذر جاز خلافا لهما ووضع على شقاق
رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزيه اجرآء الماء على ظاهر الدواء ولا
يفتقر الى نية في مسح الخف والرأس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها واقله ثلاثة ايام
بلياليها وعن ابي يوسف يومان والاكثر الثالث واكثره عشرة
وما نقص عن اقله او زاد على اكثره استحاضة وما تراه من
الالوان في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر
المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع الصلوة والصوم وتقضيه
دونها ودخول المسجد والطواف وقربان ما تحت الازار وعند
محمد قربان الفرج فقط ويكفر مستحل وطئها وان انقطع
لتمام العشرة حل وطئها قبل الغسل وان انقطع لاقل لا يحل
حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة كاملة وان كان
دون عادتها لا يحل وان اغتسلت واقل الطهر خمسة عشر يوما

ولاحدّ لاكثره الّا عند نصب العادة فى زمن الاستمرار
واذا زاد الدّم على العادة فان جاوز العشرة فالزّائد كلّه
استحاضة والّا فحيض وان كانت مبتدأةً وزاد على العشرة
فالعشرة حيض والزّائد استحاضة والنّفاس دم يعقب
الولد فحكمه حكم الحيض ولاحدّ لاقلّه واكثره اربعون يومًا
وما تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر
الولد استحاضة وان زاد على اكثره ولها عادة فالزّائد
عليها استحاضة والّا فالزّائد على الاكثر فقط استحاضة والعادة
تثبت وتنتقل بمرّةٍ فى الحيض والنّفاس عند ابى يوسف وبه يفتى
وعندهما لابدّ من المعاودة ونفاس التوءمين من الاول خلافًا
لمحمّد والسّقط ان ظهر بعضُ خلقه فهو ولد تصير به نفساء
والامة امّ ولدٍ ويقع الطلاق المعلق بالولد وتنقضى به العدّة

فصل المستحاضة ومن به سلس البول او استطلاق بطنٍ
او انفلات ريح او رعاف دايم او جرح لا يرقا يتوضّون لوقت
كلّ صلوة ويصلّون به فى الوقت ما شاؤا من فرض ونفل و
يبطل بخروجه فقط وقال زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف
بايّهما كان فالمتوضّى وقت الفجر لا يصلّى به بعد الطلوع الّا
عند زفر والمتوضّى بعد الطلوع يصلّى به الظهر خلافًا لابى
يوسف والمعذور من لا يمضى عليه وقت صلوة الّا والعذر

الذى

الذى ابتلى به يوجد فيه **باب الانجاس** يطهر
بدن المصلّى وثوبه من النجس الحقيقى بالماء وبكلّ مايع طاهر
مزيل كالخلّ وماء الورد لا الدّهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء
والخفّ ان تنجّس بنجس له جِرم بالدّلك البالغ ان جفّ خلافًا لمحمد
وكذا ان لم يجف عند ابى يوسف وبه يفتى وان تنجس بمايع فلا
بدّ من الغسل والمنيّ نجس ويطهر ان يبس بالفرك والّا يغسل
والسّيف ونحوه بالمسح مطلقًا والارض بالجفاف وذهاب الاثر
للصّلوة لا للتيمّم وكذا الآجرّ المفروش والخُصّ المنصوب والشّجر
والكلأ غير المقطوع هو المختار والمنفصل والمقطوع لابدّ من غسله
وطهارة المرئيّ بزوال عينه ويعفى اثر شقّ زواله وغير المرئيّ با
لغسل ثلاثًا او سبعًا والعصر كلّ مرّة ان امكن عصره والّا فبا
لتجفيف كلّ مرّة حتى ينقطع التقاطر وقال محمّد بعدم طهارة
غير المنعصر ابدا ويطهر بساط تنجّس بجرى الماء عليه يومًا
او ليلة ونحو الرّوث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمّد
هو المختار خلافًا لابى يوسف وكذا يطهر حمارٌ وقع فى المملحة
فصار ملحًا وعُفى قدرُ الدّرهم مساحة كعرض الكفّ فى الرقيق
ووزنا بقدَر مثقال فى الكثيف من نجس مغلّظ كالدّم والبول
ولو من صغير لم ياكل وكلّ ما يخرج من بدن الادميّ مُوجبًا
للتطهير والخمر وخرء الدّجاج ونحوه وبول الحمار والهرّة والفارة

وكذا الروث والخثي خلافا لهما وما دون ربع الثوب من مخفف
كبول الفرس وما يؤكل وخرء طير لا يؤكل وبول انتضح مثل رؤس
الابر عفو ودم السمك وخرء طيور ماكولة طاهر الا الدجاج والبط
ونحوهما ولعاب البغل والحمار طاهر وعند ابي يوسف مخفف وما
ورد على نجس نجس كعكسه ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس
فظهرت فيه رطوبته ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا
كما لو وضع رطبا على مطين بطين نجس جاف ولو تنجس طرف فنسيه
وغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر تدوسها
فغسل بعضها او ذهب طهر كلها وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا
لهما والاستنجاء سنة مما يخرج من احد السبيلين غير الريح وما
سن فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل
بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل الرجل بالاول ويدبر
بالثاني والثالث في الشتا وغسله بالماء بعد الحجر افضل يغسل يديه
اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين او ثلاث لا برؤسها ويرخي
مبالغة ان لم يكن صايما ويجب ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم
ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث
وطعام ويمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها ببول ونحوه
ولو في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر من طلوع
الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت
الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
وقالا الى ان يصير مثلا ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى
غروب الشمس ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق
وهو البياض الكاين في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه
يفتى ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثاني
ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه و
يستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين اية
او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه
المذكور والابراد بظهر الصيف وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس
والعشا الى ثلث الليل والوتر الى اخره لمن يثق بالانتباه والا فقبل
النوم وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشا يوم الغيم
وتاخير غيرهما ومنع من الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة
عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل وركعتي
الطواف بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فايتة وسجدة تلاوة
وصلوة جنازة وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل
المغرب ووقت الخطبة ايا كانت وقبل صلوة العيد وعن الجمع
بين صلوتين في وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت في وقت
عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض في اخر وقت
يقضيه لا من حاضت فيه

باب الاذان

سن للفرايض

دون غيرها ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافًا
لابي يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت
ويخير فيه للبواقي وكره تركهما للمسافر لا للمصلي في بيته في المصر
وندب لهما لا للنساء وصفة الاذان معروفة ويزاد بعد فلاح
اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد
فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره
الترجيع والتلحين ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة
عند حي على الصلوة حي على الفلاح ويستدير في صومعته ان لم يقد
التحويل واقفًا ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس
بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة واستحسن
المتاخرون التثويب في كل الصلوة ويؤذن ويقيم على طهر وجاز اذان
المحدث وكره اقامته واذان الجنب ويعاد كاذان المراة والمجنون
والسكران ولا تعاد الاقامة ويستحب كون المؤذن عالمًا بالسنة
والاوقات وكره اذان الفاسق والصبي والقاعد لا اذان العبد
والاعمى والاعرابي وولد الزنا واذا قال حي على الصلوة قام الامام
والجماعة واذا قال قد قامت الصلوة شرعوا وان كان الامام غايبًا
او هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر **باب شروط الصلوة**
هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر
عورته واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل من تحت سرته
والوقت

الى

الى تحت ركبتيه والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن
الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف ربع عضو
هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل وذكره
بمفرده والانثيين وحدهما وحلقة الدبر بمفردها وعند ابي يوسف
انما يمنع انكشاف الاكثر وفي النصف عنه روايتان وعادم ما يزيل
النجاسة يصلي معها ولا يعيد ولو وجد ثوبًا ربعه طاهر وصلى عاريًا
لا يجزيه وفي اقل من ربعه تخير والافضل الصلوة به وعند محمد
تلزم وان لم يجد ما يستر عورته فصلى قائمًا بركوع وسجود جاز والا
فضل ان يصلي قاعدًا بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد
جهتها فان جهلها ولم يجد من يسأله عنها تحرى وصلى فان علم
بخطائه بعدها لا يعيد وان علم به فيها استدار وبنى وكذا ان
تحول رايه وان شرع بلا تحر لا يجوز وان اصاب وعند ابي يوسف
ان اصاب جازت وان تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم جازت
صلوة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه او علم حاله وخالفه وقبلة
الخايف جهة قدرته ويصل قصد قلبه الصلوة بتحريمها وضم التلفظ
الى القصد افضل ويكفي مطلق النية للنفل والسنة والتراويح في
الصحيح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة
ايضا وللجنازة ينوي الصلوة لله والدعا للميت ولا يشترط نية عدد
الركعات **باب صفة الصلوة** فرضها التحريمة وهي

شرط والقيام والقراة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة قدر التشهد
وهي اركان والخروج بصنعه فرض خلافا لهما وواجبها قراة الفاتحة وضم
سورة وتعيين القراة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر
وتعديل الاركان وعند ابي يوسف هو فرض والقعود الاول والتشهدان
ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر في محله
والاسرار في محله وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر
الامام بالتكبير والثنا والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع
يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا والرفع منه
واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا
ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى
والقومة والجلسة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا
وادابها نظره الى موضع سجوده وكظم فيه عند التثاوب واخراج
كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام
عند حي على الصلاة وقيل عند حي على الفلاح والشروع عند قد
قامت الصلوة فصل ينبغي الخشوع في الصلوة واذا اراد الدخول
فيها كبر حاذفا بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه
وقيل ماسا وعند ابي يوسف يرفع مع التكبير لا قبله والمراة
ترفع حذاء منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام افضل
خلافا لهما ولو قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر

اولا اله

اولا اله الا الله او كبر بالفارسية صح وكذا لو قرأ بها عاجزا عن العربية
او ذبح وسمى بها وغير الفارسية من الالسن مثلها في الصحيح ولو
شرع باللهم اغفر لي لا يجوز وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا
يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته في كل قيام
سن فيه ذكر وعند محمد في قيام شرع فيه قراة فيضع في القنوت
وصلوة الجنازة خلافا له ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات
العيد اتفاقا ثم يقرا سبحانك اللهم الى اخره ولا يضم وجهت وجهي
الى اخره خلافا لابي يوسف ثم يتعوذ سرا للقراة فياتي به المسبوق
عند قضاء ما سبق لا المقتدي ويوخر عن تكبيرات العيد وعند
ابي يوسف هو تبع للثناء فياتي به المقتدي ويقدم على تكبيرات
العيد ويسمي سرا اول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد
في صلوة المخافتة وهي اية من القرآن انزلت للفصل بين السور
وليست من الفاتحة ولا من كل سورة ثم يقرا الفاتحة وسورة او ثلاث
ايات واذا قال الامام ولا الضالين امن هو والموتم سرا ثم يكبر
راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير
رافع راسه ولا منكس له ويقول ثلثا سبحان ربي العظيم وهو
ادناه وتستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ثم يرفع الامام قائلا
سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفي
المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي

ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما
اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدى ضبعيه ويجافى بطنه عن فخذيه
ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة والمراة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها
ويقول سبحان ربى الاعلى ثلثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته
فان اقتصر على احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا
يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه
وعلى شئ يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا على ما لا تستقر وان سجد
للزحمة على ظهر من هو معه فى صلوته جاز وهى تتم بالرفع عند محمد
وبالوضع عند ابى يوسف ثم يرفع راسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر
ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه
وينهض قايما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض والثا
نية كالاولى الا انه لا يثنى ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا فى فقعس
صمعج فاذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو
القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه موجهة للقبلة
وقرا تشهد ابن مسعود رضى الله عنه التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ولا يزيد عليه فى القعدة الاولى ويقرا فيما

بعد

بعد الاوليين الفاتحة خاصة وهى افضل وان سبح او سكت جاز و
القعود الثانى كالاول والمراة تتورك فيهما وهو ان تجلس على
اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن فاذا اتم التشهد
فيه صلى على النبى صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء مما يشبه
الفاظ القرآن والادعية الماثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم
عن يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن
يساره كذلك وينوى الامام به من عن يمينه ويساره من الحفظة
والناس الذين معه فى الصلوة والمقتدى كذلك وينوى امامه فى
الجانب الذى هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط
فصل يجهر الامام بالقراة فى الجمعة والعيدين والفجر
واوليى العشائين اداء وقضاء وخير المنفرد فى نفل الليل وفى
الفرض الجهرى ان كان فى وقته وفضل الجهر ويخفيان حتما
فيما سوى ذلك وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع
نفسه فى الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق
والاستثناء وغيرها ولو ترك سورة اوليى العشاء قضاها فى
الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتهما لا يقضيها
وفرض القراة آية وقالا ثلث آيات قصار او اية طويلة وسنتها
فى السفر عجلة الفاتحة واى سورة شاء وامنة نحو البروج و
انشقت فى الفجر وفى الحضر اربعون اية او خمسون واستحسنوا

طوال المفصل فيها وفى الظهر واوساطه فى العصر والعشا وقصاره
فى المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط
ومنها الى الاخر قصار وفى الضرورة بقدر الحال وتطاول الاولى
على الثانية فى الفجر فقط وعند محمد فى الكل ولا يتعين شى من
القرآن لصلوة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين ولا يقرأ الموتم
بل يستمع وينصت وان قرا امامه آية الترغيب والترهيب وخطب
وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم والنائى والدانى سواء **فصل**
الجماعة سنة موكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم
اقراهم وعند ابى يوسف بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم
خلقا وتكره امامة العبد والاعرابى والاعمى والفاسق والمبتدع
وولد الزنا فان تقدموا جاز ويكره تطويل الامام الصلوة وكذا
جماعة النساء وحدهن فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة
ولا يحضرن الجماعات الا العجوز فى الفجر والمغرب والعشا وجوزوا
حضورها فى الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم
على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم
النسا فان حاذته مشتهاة فى صلاة مطلقة مشتركة تحريمة
واداء فى مكان متحد بلا حايل فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا
تدخل فى صلاته بلا نية اياها وفسد اقتداء رجل بامراة او صبى
وطاهر بمعذور وقارى بامى ومكتسى بعار وغير موم بموم ومفترض

بمتنفل

بمتنفل او مفترض فرضا آخر ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض
وموم بمثله وقايم باحدب وكذا اقتداء المتوضى بالمتيمم والقايم
بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وان علم ان امامه كان محدثا اعاد وان
اقتدى امى وقارى بامى فسدت صلوة الكل وقالا صلاة القارى
فقط ولو استخلف الامام القارى اميا فى الاخريين فسدت
باب الحدث فى الصلوة من سبقه حدث فى الصلوة
توضأ وبنى والاستيناف افضل وان كان اماما جر آخر الى مكانه
فاذا توضا عاد واتم فى مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا فهو
مخير بين العود وبين الاتمام حيث توضأ كالمنفرد ولو احدث عمدا
استانف وكذا لو جن او اغمى عليه او احتلم او قهقه او اصابته
نجاسة مانعة او شج او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز
الصفوف خارجة ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم يجاوزه
بنى ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده فى هذه
الحال او عمل ما ينافيها تمت وتبطل عند الامام ان راى فى هذه الحالة
وهو متيمم ماء او تمت مدة الماسح او نزع خفيه بعمل قليل او تعلم
الامى سورة او وجد العارى ثوبا او قدر المومى على الاركان او تذكر
صاحب الترتيب فائتة او استخلف القارى اميا او طلعت الشمس
فى الفجر او دخل وقت العصر فى الجمعة او زال عذر المعذور او سقطت
الجبيرة عن برء ولو استخلف الامام مسبوقا صح فاذا اتم صلوة

الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعد بطلت و الاول
ان لم يكن فرغ ولا يضر من فرغ ولو قهقه الامام عند الاختتام او احدث
عمدا فسدت صلوة من كان مسبوقا لا ان تكلم او خرج من المسجد ومن
سبقه الحدث فى ركوع او سجود اعادهما حتما ان بنى ومن تذكر سجدة
فى ركوع او سجود فسجدها ندب اعادتهما ومن ام فردا فاحدث فان
كان الماموم رجلا تعين للاستخلاف وان لم يستخلفه والا فقيل
يتعين فتفسد صلوتهما والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته
دون الامام ولو حصر عن القرآءة جاز له الاستخلاف خلافا لهما

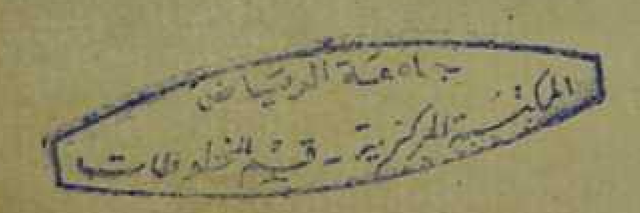
باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا او فى نوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس
وهو ما يمكن طلبه منهم والانين والتاوه والتافيف ولو كانت بحرفين
خلافا لابى يوسف والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر جنة
او نار والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وقصد جواب بالحمدلة
او الهيللة او السبحلة او الاسترجاع او الحوقلة خلافا لابى يوسف
ولو اراد بذلك اعلامه انه فى الصلوة لا تفسد اتفاقا ولو فتح على
غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه مطلقا فى الاصح والسلام
عمدا ورده وقراته من مصحف خلافا لهما واكله وشربه وسجوده على
نجس خلافا لابى يوسف فيما اذا اعاده على طاهر والعمل الكثير وشروعه
فى غيرها لا شروعه فيها ثانيا ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه او

الاكل

اكل ما بين اسنانه دون الحمصة وتفسد فى قدرها وان مر مار فى
موضع سجوده اذا كان على الارض او حاذى الاعضاء الاعضاء اذا
كان على الدكان اثم المار ولا تفسد وينبغى ان يغرز امامه فى
الصحراء سترة طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد
حاجبيه ولا يكفى الوضع ولا الخط ويدرء المار بالاشارة او التسبيح
لا بهما ان عدمت السترة او قصد المرور بينه وبينها وجاز تركها
عند امن المرور وسترة الامام مجزية عن القوم ولو صلى على ثوب
بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا لو صلى على الطرف الطاهر
من بساط طرف منه نجس سواء تحرك احدهما بحركة الآخر او لا

فصل وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصا الا مرة ليمكنه
السجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش
ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله
والتثاوب والتمطى وتغميض عينيه والصلوة معقوص الشعر او حاسر
الرأس لا تذللا او فى ثياب البذلة ومسح جبهته فيها من التراب
ونظره الى السماء وعد الآى والتسبيح بيده خلافا لهما وقيام الامام
فى طاق المسجد وانفراده على الدكان او الارض والقيام خلف صف
فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق راسه او بين
يديه او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة لا تبدو للناظر او لغير
ذى روح او مقطوع الراس لا قتل الحية والعقرب وقيام الامام فى



المسجد سلجدا فى طاقه والصلوة الحظهر قاعد يتحدث والى مصحف
اوسيف معلق اوالى شمع اوسراج اوعلى بساطٍ ذى تصاوير ان لم
يسجد عليها وكره البول والتخلى والوطئ فوق مسجد وغلق بابه
والاصح جوازه عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء
الذهب والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد **باب الوتر**
والنوافل الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلاث ركعاتٍ بسلامٍ واحدٍ
يقرا فى كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت فى ثالثته دائما قبل
الركوع بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقنت فى صلوة غيرها ويتبع
المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابى يوسف
بل يقف ساكتا فى الاظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب
والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابى
يوسف بعد الجمعة ست وندب الاربع قبل العصر او ركعتان والست
بعد المغرب واربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على اربع
بتسليمة فى نفل النهار لا فى نفل الليل الى ثمانٍ خلافا لهما ولا يزاد
على الثمان والافضل فيهما رباع وقالا فى الليل المثنى افضل وطول
القيام افضل من كثرة الركعات والقراءة فرض فى ركعتى الفرض وكل
النفل والوتر ويلزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب
لا ان شرع ظانا انه عليه ولو نوى اربعا وافسد بعد القعود الاول
اوقبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف يقضى اربعا لو افسد قبله

وكذا

وكذا الخلاف لو جرد الاربع من القراءة اوقرئ فى احدى الاخريين
فحسب ولو قرا فى الاوليين او الاخريين فقط اوتركها فى احدى
الاوليين اواحدى الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقا ولو قرا فى
احدى الاوليين لا غيرا ولاحدى الاوليين واحدى الاخريين قضى
اربعا وقال محمد يقضى ركعتين ولو ترك القعدة الاولى فيه لا
تبطل خلافا لمحمد ولو نذر صلوة فى مكانٍ فاداها فى ادنى شرفا منه
جاز ولو نذرت صلوة اوصوما فى غدٍ فحاضت فيه لزمها القضا
ولا يصلى بعد صلوة مثلها وصح النفل قاعدا مع القدرة على
القيام ولو قعد بعد ما افتتحه قائما جاز ويكره لو بلا عذر وقالا
لا يجوز الا لعذر ويتنفل راكبا خارج المصر مومئا الى اى جهة توجهت
دابته ويبنى بنزوله خلافا لابى يوسف وبركوبه لا يبنى **فصل**
التراويح سنة موكدة فى كل ليلة من رمضان بعد العشاء عشرون ركعة بعشر
تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة
فلا يترك لكسل القوم وتكره قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر
بجماعة فى رمضان فقط والافضل فى السنن المنزل الا التراويح
فصل يصلى امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين فى
كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو
بعدها حتى يجلى الشمس ولا يخطب فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين
اواربعا كالخسوف والظلمة والريح والفزع **فصل** لاصلوة بجماعة

بعد العشاء قبل ... وبعده بجماعة

فى الاستسقاء بل دعاء واستغفار فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلى
الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراة ويخطب بعدهما خطبتين كالعيد
عند محمد وعند ابى يوسف خطبة واحدة ولا يقلب القوم ارديتهم
ويقلب الامام عند محمد ويخرجون ثلاثة ايام فقط ولا يحضره اهل
الذمة **باب ادراك الفريضة** شرع فى فرض فاقيم ان
لم يسجد للاولى يقطع ويقتدى وان سجد وهو فى الرباعى يتم شفعا
ولو سجد لثالثة يتم ويقتدى متطوعا الا فى العصر ولو فى الفجر
او المغرب يقطع ويقتدى ما لم يقيد الثانية بسجدة فان قيد يتم
ولا يقتدى ولو كان فى سنة الظهر او الجمعة فاقيم او خطب يقطع
على شفع وقيل يتمها وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان
يصلى ما اذن لها الا من تقام به جماعة اخرى وان صلى لا يكره الا
فى الظهر والعشاء ان شرع فى الاقامة ومن خاف فوت الفجر
بجماعة ان ادى سنته يتركها ويقتدى وان رجى ادراك ركعة
لا يترك بل يصليها عند باب المسجد ويقتدى ولا تقضى الا تبعا
للفرض وعند محمد تقضى بعد الطلوع ويترك سنة الظهر فى الحالين
ويقضيها فى وقته قبل شفعه وغيرهما وغير الفرايض الخمس والوتر
لا يقضى اصلا ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصلها بجماعة
بل ادرك فضلها ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع قبل
الفرض ما شاء ما لم يخف فوته ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف

حتى رفع راسه لم يدرك تلك الركعة ومن ركع قبل امامه فادركه
امامه فيه صح ركوعه **باب الفوايت** الترتيب بين الفايتة
والوقتية وبين الفوايت شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فايتة فسد فرضه
موقوفا وعندهما باتا فلو قضاها قبل اداء ست بطلت فرضية ما
صلى والا صحت عنده لا عندهما والوتر كالفرض عملا فذكره مفسد
خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر به
يعيد السنة لاعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما ويبطلان الفرضية
لا يبطل اصل الصلوة خلافا لمحمد ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان
وبصيرورة الفوايت ستا حديثة او قديمة ولا يعود بعودها الى القلة
فمن ترك ستا او اكثر وشرع يودى الوقتيات مع بقاء الفوايت ثم فاته
فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا له صحت وقتيته وكذا لو قضى
تلك الفوايت الا فرضا او فرضين فصلى وقتية ذاكرا ولا يقتل
تارك الصلاة عمدا ما لم يجحد ولو ارتد عقيب فرض صلوة ثم اسلم
فى الوقت لزمه اعادته ولا يلزم قضاء ما فات زمان الردة ولا قضاء
ما فاته بعد اسلامه فى دار الحرب ان جهل فرضيته **باب
سجود السهو** اذا سهى بزيادة او نقصان سجد بعد التسليمتين
وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم ويأتى بالصلوة على النبى صلى الله
عليه وسلم والدعا فى قعدة السهو هو الصحيح ويجب ان قرأ فى
ركوع او قعود او قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه

كركوع قبل القراة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد
وركوعين والجهر فيما يخفى وترك القعود الاول وقيل كله يؤول
الى ترك الواجب وان تشهد فى القيام او الركوع لا يجب وان سهى
مرارًا تكفيه سجدتان ويلزم المقتدى بسهو امامه ان سجد لا بسهوه
والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضى سهى عن القعود الاول وهو
اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وان سهى عن الاخير عاد ما لم
يسجد ويسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه
عند ابى يوسف وصارت نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء
وان قعد فى الرابعة ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد تم
فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل ولا عهدة
لو قطع ولا ينوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما
فقط ولو افسد قضاهما وعند محمد يصلى ستا ولا قضاء لو افسد
ولو سجد للسهو فى شفع التطوع لا يبنى عليه ولو بنى صح وسلام من
عليه السهو يخرجه من الصلوة موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا
فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة
ويبطل وضوءه بقهقهته ان سجد والا فلا وعند محمد لا يخرجه فتثبت
الاحكام المذكورة سجد او لا ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد
بطلت نيته وله ان يسجد وان شك فى صلاته كم صلى ان كان اول ما
عرض له استقبل والا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى

على الاقل وقعد فى كل موضع احتمل انه موضع القعود توهم مصلى
الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها للسهو باب
صلوة المريض عجز عن القيام او خاف زيادة المرض بسببه
صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومى برأسه
قاعدا وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود فان
فعل وهو يخفض رأسه صح ايماء والا فلا يصح وان تعذر القعود
اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها وان
تعذر الايماء برأسه اخرت ولا يومى بعينه ولا بحاجبه ولا بقلبه
وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومى قاعدا وهو افضل
من الايماء قائما ولو مرض فى اثناء الصلوة بنى بما قدر ولو افتتحها
قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنا قائما وقال محمد يستانف
وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع والسجود استانف وللمتطوع
ان يتكى على شئ ان اعيى ولو صلى فى فلك جار قاعدا بلا عذر صح
خلافا لهما وفى المربوط لا يجوز بلا عذر ومن اغمى عليه او جن يوما
وليلة قضى وان زاد ساعة لا يقضى وعند محمد يقضى ما لم يدخل
وقت سادسة باب سجود التلاوة يجب على من
تلى آية من اربع عشرة آية فى الاعراف والرعد والنحل والاسرا
ومريم والحج اولا والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت
والنجم والانشقاق والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم

وسجد
اي القيام
القبلة
خلافا للشافعي
اي الصلاة

بتلاوة امامه ولا تجب بتلاوته اصلاً الا على سامع ليس معه في
الصلوة ولو سمعها المصلي ممن ليس معه لا يسجد في الصلوة ويسجد
بعدها فان سجد فيها لا تجوز ولا تبطل الصلوة ولو سمعها من امام
فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد فان في
تلك الركعة لا يسجد اصلا وان في غيرها سجدها خارج الصلوة
كما لو لم يقتد ولا تقضى الصلاتية خارجها تلاها ثم دخل في الصلوة
واعادها او سجد كفته عن التلاوتين وان سجد للاولى ثم شرع واعادها
يسجد اخرى ولو كرر آية واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة
وان بدلها او المجلس لا وبتدبة الثوب والدياسة والانتقال من غصن
الى اخر تبديل ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد
مجلس التالي وان تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه لا وكيفيته ان
يسجد بشرايط الصلوة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا
سلام وكره ان يقرا سورة ويدع آية السجدة لا عكسه وندب ان يضم
اليها آية او آيتين قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين وتقضى

باب المسافر من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه
مريدا سيرا وسطا ثلاثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه
فيه ركعتين واعتبر في الوسط في السهل سير الابل ومشي الاقدام
وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به فلو اتم المسافر ان قعد
في الثانية صحت واساء والا فلا تصح ولا يزال على حكم السفر حتى

يدخل

حتى يدخل وطنه او ينوي مدة الاقامة ببلد آخر او قرية وهي خمسة عشر يوما
او اكثر ولو نواها بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما
وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو وبقي سنين وكذا عسكر نواها بارض الحرب
او حاصر وامصرا فيها او حاصر واهل البغي في دارنا في غيره ويتم اهل
الاخبية لو نووها في الاصح ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح
ويتم وبعده لا يصح واقتداء المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم
بلا قراءة في الاصح ويستحب ان يقول لهم اتموا صلاتكم فاني مسافر و
يبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله والسفر
والاصلي وفايتة السفر تقضى في الحضر ركعتين وفايتة الحضر تقضى
في السفر اربعا والمعتبر في ذلك اخر الوقت والعاصي كغيره ونية الا
قامة والسفر تعتبر من الاصل دون التبع كالعبد والمراة والجندي

باب الجمعة لا تصح الجمعة الا بستة شروط المصر او فناؤه والسلطان
او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها في وقتها والجماعة والاذن العام
والمصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما لو
اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به معدا لمصالحه
وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح وعن الامام في موضع فقط وعند
ابي يوسف في موضعين ان حال بينهما نهر ومنى مصر في الموسم تصح
الجمعة فيها للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات وفرض
الخطبة تسبيحة او نحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وسننها

ان يخطب قايما على طهارة خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملتين على
تلاوة آية والايصا بالتقوى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيكره
ترك ذلك واقل الجماعة ثلاثة سوى الامام وعند ابى يوسف اثنان
وقيل محمد معه فلو نفروا قبل سجوده يستانف الظهر وعندهما لا يستانفها
الا ان نفروا قبل شروعه وتبطل بخروج وقت الظهر وشرط وجوبها
ستة الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية والبلوغ وسلامة
العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد قايدا خلافا لهما وكذا
الخلاف فى الحج ومن هو من خارج المصر ان كان يسمع الندا تجب عليه عند
محمد وبه يفتى ومن لا جمعة عليه ان اداها اجزاته عن فرض الوقت
وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى
الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام فيها تبطل ظهره
وقالا لا تبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها وكره للمعذور والمسجون
اداء الظهر بجماعة فى المصر يومها ومن ادركها فى التشهد او سجود السهو
يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج الامام
فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح الكلام بعد خروجه ما لم
يشرع فى الخطبة ويجب السعى وترك البيع بالاذان الاول فاذا جلس على
المنبر اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين فاذا تم الخطبة اقيمت

باب العيدين

تجب صلوة العيد وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا
واداء سوى الخطبة وندب فى الفطر ان ياكل شيئا قبل صلوته ويستاك

ويغتسل

ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدى فطرته ويتوجه الى المصلى
ولا يجهر بالتكبير فى طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع
الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها وصفتها ان يصلى ركعتين يكبر
تكبيرة الاحرام ثم يثنى ثم يكبر ثلثا ثم يقرا الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد
ويبداء فى الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا ثم اخرى للركوع ويرفع يديه فى
الزوايد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس احكام الفطرة ولا تقضى ان
فاتت مع الامام وان منع عذر عنها فى اليوم الاول صلوها فى الثانى ولا
تصلى بعده والاضحى كالفطر لكن يستحب تاخير الاكل فيها الى ان يصلى
ولا يكره قبلها فى المختار ويجهر بالتكبير فى طريق المصلى ويعلم فى
الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويجوز تاخيرها الى الثانى والثالث
بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشى
ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم عقيب
فرض ادى بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المراة والمسافر
وعندهما الى عصر اخر ايام التشريق على من يصلى الفرض وعليه العمل
وصفته ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد ولا يتركه المؤتم ان تركه امامه

باب صلوة الخوف

ان اشتد الخوف من عدو او سبع جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى
بطائفة ركعة ان كان مسافرا او فى الفجر وركعتين ان كان مقيما او فى
المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقى وسلم وحده

وذهبوا الى العدو وجآت الطايفة الاولى واتموا بلا قراة ثم الطايفة
الاخرى واتموا بقراة ويبطلها المشى والركوب والمقاتلة وان اشتد
الخوف وعجزوا عن الصلوة بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا يومون
الى اى جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه ولا تجوز بلا حضور عدو
وابو يوسف لا يجيزها بعد النبى صلى الله عليه وسلم باب
الجنايز يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن ولختير الاستلقاء
ويلقن الشهادة فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل
دفنه واذا ارادوا غسله وضع على سرير مجمر وترا وتستر عورته ويجرد
ويوضا بلا مضمضة واستنشاق ويغسل بماء مغلى بسدر او حرض
ان وجدوا والا فالقراح وغسل راسه ولحيته بالخطمى واضطجع على
يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلى التخت منه ثم على يمينه كذلك
ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق فان خرج منه شى غسله ولا
يعيد غسله ولا وضوءه وينشفه بثوب ويجعل الحنوط على راسه
ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولا لحيته ولا يقص
ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه وسنة كفن الرجل قميص وهو من
المنكب الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم واستحسن
بعض المتاخرين العمامة وكفايته ازار ولفافة وسنة كفن المراة
درع وخمار ولفافة وازار وخرقة تربط على ثدييها وكفايته ازار
وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفى الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة

ويستحب

ويستحب الابيض ولا يكفن الا فى ما يجوز له لبسه حال حياته وتجمر الاكفان
وترا قبل ان يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع
على الازار ثم يلف الازار من قبل يساره ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك
والمراة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم
الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر
فصل الصلوة عليه فرض كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته
واولى الناس بالتقدم فيها السلطان ثم القاضى ثم امام الحى ثم الولى
الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن وللولى ان ياذن لغيره
فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد الولى ان شاء ولا يصلى غير الولى
بعد صلوته وان دفن بلا صلوة صلى على قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم
حذاء الصدر للرجل والمراة ويكبر تكبيرة يثنى عقيبها ثم ثانية يصلى
على النبى صلى الله عليه وسلم بعدها ثم ثالثة يدعوا لنفسه وللميت
وللمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع
ولا قراة فيها ولا تشهد ولا رفع يد الا فى الاولى ولا يستغفر لصبى و
يقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا
شافعا مشفعا ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر لجزى فيكبر
معه وقال ابو يوسف يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضرا حال التحريمة
ولا تجوز راكبا استحسانا وتكره فى مسجد جماعة ان كان الميت فيه
وان كان خارجه اختلف المشايخ ولا يصلى على عضو ولا على غايب ومن

الامام

ويجنون

استهل بعد الولادة غسل وسمي وصلي عليه والا غسل في المختار وادرج
في خرقة ولا يصلي عليه ولو سبي صبي مع احد ابويه لا يصلي عليه الا ان
اسلم احدهما او اسلم هو عاقلا او لم يسب احدهما معه ولو مات المسلم
قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه في حفرة او
دفعه الى اهل دينه وسن في حمل الجنازة اربعة وان يبدا فيضع مقدمها
على يمينه ثم موخرها ثم مقدمها على يساره ثم موخرها ويسرعوا به
دون الخبب والمشي خلفها افضل واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس
قبل وضعه عن الاعناق ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من
جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى
قبر المراة لا الرجل ويوجه الى القبلة وتحل العقدة ويسوى عليه
اللبن او القصب ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر
ولا يربع ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر
الا لضرورة ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة ويكره وطي
القبر والجلوس والنوم عليه والصلوة عنده **باب الشهيد**
هو من قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق او وجد في المعركة
وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلي عليه
ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو
والحشو والخف والسلاح ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة وان
كان صبيا او مجنونا او جنبا او حايضا او نفساء يغسل خلافا لهما

ويغسل

19

ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما وكذا ان ارتث بان
اكل او شرب او عولج او باع او اشترى او عاش اكثر يوم عند ابي يوسف
خلافا لمحمد او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل او آوته خيمة
او نقل من المعركة حيا او اوصى مطلقا عند ابي يوسف وقال محمد
ان اوصى بامر اخروي لا يغسل ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلي
عليه ومن قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلي عليه ويصلي على قاتل
نفسه خلافا لابي يوسف **باب الصلوة في الكعبة** صح فيها
الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه
لا يجوز وكره ان يجعل وجهه الى وجهه ولو تحلقوا حولها وهو فيها
جاز وان كان خارجها جازت صلوة من هو اقرب اليها منه ان لم
يكن في جانبه وتجوز الصلوة فوقها وتكره **كتاب**
الزكوة هي تمليك جزء من المال معين شرعا من فقير مسلم غير
هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى
وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب
حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا ملكا تاما
فلا تجب على مجنون ولا صبي ولا مكاتب ولا مديون مطالب من العباد
في قدر دينه ولا في مال ضمار وهو المفقود والساقط في البحر والمغصوب
لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه وما اخذ مصادرة
ودين كان قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر ملي او معسر

من [margin]

وقيل لا يغسل ايضا [margin]

او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض خلافا لمحمد فى المفلس
وبخلاف ما دفن فى البيت ونسى مكانه وفى المدفون فى الارض
او الكرم اختلاف ويزكى الدين عند قبضه فنحو بدل مال التجارة
عند قبض اربعين وبدل ما ليس كذلك عند قبض نصاب وبدل
ما ليس بمال عند قبض نصاب وحولان حول وقالا يزكى ما قبض منه
مطلقا الا الدية والارش وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان
حول وشرط ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل المقدار الواجب ولو
تصدق بالكل ولم ينوها سقطت ولو بالبعض لا تسقط حصته عند
ابى يوسف خلافا لمحمد وتكره الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا
لابى يوسف ولو اشترى عبدا للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه
للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه وكذا ما
ورث وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع
او صلح عن قود كان لها عند ابى يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف بالعكس
ولغا تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير **باب**
زكوة السوايم السائمة التى تكتفى بالرعى فى اكثر الحول وليس فى
اقل من خمس من الابل زكوة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفى
العشر شاتان وفى خمس عشرة ثلث شياه وفى عشرين اربع شياه
وفى خمس وعشرين الى خمس وثلثين بنت مخاض وهى التى طعنت
فى الثانية وفى ست وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون وهى التى

طعنت

طعنت فى الثالثة وفى ست واربعين الى ستين حقة وهى التى طعنت
فى الرابعة وفى احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة وهى التى طعنت
فى الخامسة وفى ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفى احدى
وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم فى كل خمس شاة الى مائة و
خمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها
ثلاث حقاق ثم فى كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها
ثلاث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها ثلاث حقاق
وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين
ثم يفعل فى كل خمسين كما فعل فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين
والبخت والعراب سواء **فصل** وليس فى اقل من ثلثين من البقر
زكوة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن فى الثانية
او تبيعة الى اربعين ففيها مسن وهو ما طعن فى الثالثة او مسنة
ولا شئ فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند الامام فيه بحسابه وفى الستين
تبيعان وفى سبعين مسنة وتبيع وهكذا يحسب كلما زاد عشر
ففى كل ثلثين تبيع وفى كل اربعين مسنة والجواميس كالبقر سواء **فصل**
وليس فى اقل من اربعين من الغنم زكاة فاذا كانت اربعين ففيها
شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة
ففيها ثلاث شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم فى كل مائة شاة
والضان والمعز سواء وادنى ما تتعلق به الزكوة ويوخذ فى الصدقة

الثني وهو ما تمت له سنة منها **فصل** اذا كانت الخيل سائمة ذكورا
واناثا ففيها الزكوة خلافا لهما فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا
وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا وليس
فى الذكور الخلص شئ اتفاقا وفى الاناث الخلص عن الامام روايتان
ولا شئ فى البغال والحمير ما لم تكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان
والعجاجيل الا ان يكون معها كبير وعند ابى يوسف فيها واحدة
منها ولا فى الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السائمة المشتركة
الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا ومن وجب عليه سن فلم يوجد
عنده دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل وقيل
الخيار للساعى ويجوز دفع القيم فى الزكوة والعشر والخراج و
الكفارات والنذر وصدقة الفطر وتسقط الزكوة بهلاك
المال بعد الحول وان هلك بعضه سقطت حصته ويصرف الهالك
الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام وعند ابى يوسف
يصرف بعد العفو الاول الى النصب شائعا والزكوة تتعلق بالنصاب
دون العفو وعند محمد بهما فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين
شاة تجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة فلو هلك خمسة عشر
من اربعين بعيرا يجب بنت مخاض وعند ابى يوسف خمسة وعشرون
جزءا من ستة وثلثين من بنت لبون وعند محمد نصف بنت لبون
وغنمها ويأخذ الساعى الوسط لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ البغاة

زكوة

زكوة السوائم او العشر او الخراج يفتى اربابها ان يعيدوها خفية ان لم
يصرفوها فى حقها الا الخراج **باب زكوة الذهب
والفضة والعروض** نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب
الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر ثم فى كل اربعة مثاقيل
واربعين درهما بحسابه وقالا ما زاد بحسابه وان قل والمعتبر فيهما
الوزن وجوبا واداء وفى الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون العشرة
منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه او فضته فحكمه حكم الذهب
والفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه وتشترط
نية التجارة فيه كالعروض وتجب فى تبرهما وحليتهما وانيتهما
وفى عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما تقوم بما هو انفع
للفقراء وتضم قيمتها اليهما ليتم النصاب ويضم احدهما الى الآخر
بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه
فى حوله وحكمه ونقصان النصاب فى اثناء الحول لا يضر ان كمل فى
طرفيه ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح ولا شئ فى مال الصبى
التغلبى وعلى المرأة منهم ما على الرجل **باب العاشر**
هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار يأخذ من المسلم
ربع العشر ومن الذمى نصفه ومن الحربى تمامه ان بلغ ماله نصابا
ولم يعلم قدر ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل
لا يأخذ بل يترك قدر ما يبلغه مأمنه وان كانوا لا يأخذون شيئا

لا يأخذ منهم شيئا ولا من القليل وان اقر ان في بيته ما يكمل النصاب
ويقبل قول من انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى الاداء
الى الفقراء بنفسه في المصر في غير السوايم او الادا الى عاشر آخر ان وجد
عاشر آخر مع يمينه ولا يشترط اخراج البراءة ولا يقبل في ادائه بنفسه
خارج المصر ولا في السوايم ولو في المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمي
لا من الحربي الا قوله لامته هي ام ولدي وان مر الحربي ثانيا قبل
مضي الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا ويعشر
قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف ان مر بهما معا عشرهما
ولا يعشر مال ترك في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب مأ
ذون الا ان كان لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج
فعشروه عشر ثانيا **باب الركاز** مسلم او ذمي وجد
معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس في ارض عشر
او خراج اخذ منه خمسه والباقي له ان لم تكن الارض مملوكة والا فلما
لكها وما وجد الحربي فكله فيء وان وجد في داره لا يخمس خلافا لهما
وفي ارضه روايتان وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة
وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت ارضه غير مملوكة
وان مملوكة فكذلك عند ابي يوسف وعندهما باقيه لمن ملكها اول
الفتح ان علم والا فلاقصى مالك عرف لها في الاسلام وما اشتبه
ضربه يجعل كافريا في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا ومن

دخل

دخل دار حرب بامان فوجد في صحرائها ركازا فكله له وان وجده
في دار منها رده على مالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها
غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس في نحو فيروزج وزبرجد وجد
في جبل ويخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابي يوسف بالعكس
باب زكوة الخارج فيما سقته السماء او سقي سيحا
او اخذ من ثمر جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما
انما يجب في ما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
وما لا يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق عند
ابي يوسف وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه
فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امناء ولا شيء في
حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف وفيما سقي بغرب
او دالية او سانية نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع وفي العسل
العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية وعند محمد اذا بلغ
خمسة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا وعند ابي يوسف
اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ عشران من ارض عشرية لتغلبي وعند
محمد عشر واحد ان كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمي
اخذ منه العشران وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا لابي يوسف
وقيل محمد معه وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل ولو اشترى ذمي
عشرية مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى على حالها وان اخذها منه مسلم

بشفعة او ردت على البايع لفساد البيع عاد العشر وفي دار جعلت
بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء
العشر فعشر ولا شي في الدار ولو لذمي وماء السماء وماء البير والعين
عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة
والفرات عند ابي يوسف خلافا لمحمد وليس في عين قير او نفط في ارض
عشر شي وان كانت في ارض خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج
لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة

باب المصرف

هو الفقير وهو من له شي دون نصاب والمسكين من لا شي له وقيل
بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب يعان في فك
رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة
عند ابي يوسف والحج عند محمد ان كان فقيرا ومن له مال في وطنه
لا معه ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد او
لتكفين ميت او قضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي وصح غيرها
ولا الى غني يملك نصابا من اي مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده
الكبير وامرأته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي او عباس او
جعفر او عقيل او الحارث بن عبد المطلب ولو كان عاملا عليها وقيل
بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع المزكي زكوته الى اصله وان
علا او فرعه وان سفل او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما
ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده وكذا عبد المعتق بعضه

خلافا

خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه غني او هاشمي او كافر او
ابوه او ابنه اجزاه خلافا لابي يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزي
وندب دفع ما يغني عن السؤال يومه وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير
غير مديون ونقلها الى بلد اخر الا الى قريبه او لحوج من اهل بلده
ولا يسال من له قوت يومه

باب صدقة الفطر

هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوايجه الاصلية وان لم يكن
ناميا وبه تحرم الصدقة وتجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير
وعبده للخدمة ولو كافرا وكذا مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير
وطفله الغني بل من مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن
عبيده للتجارة ولا عن عبد ابق الا بعد عوده ولا عن عبد او عبيد بين
اثنين وعندهما تجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص
ولو بيع بخيار ففطره على من يتقرر الملك له وتجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن
مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب فطرته وصح تعجيلها بلا فرق بين
مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلوة العيد ولا تسقط بالتاخير وهي
نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير والزبيب
كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام والصاع ما
يسع ثمانية ارطال بالعراقي من نحو عدس او ماش وعند ابي يوسف خمسة
ارطال وثلث رطل ولو دفع منوي بر صح خلافا لمحمد ودفع البر في مكان
تشترى به الاشيا فيه افضل وعند ابي يوسف الدراهم افضل

تقديمها صح

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطي
من الفجر الى الغروب مع نيته من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض
ونفاس وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء او قضاء
وصوم المنذور والكفارة واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين
وايام التشريق حرام ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل
والى ما قبل نصف النهار لا عنده فى الاصح وبمطلق النية وبنية النفل
وصوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل عما
نواه ولو نوى المريض او المسافر فيه واجبا آخر وقع عما نوى وعندهما
عن رمضان والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار والقضاء والنذر
المطلق والكفارات لا تصح الا بنية معينة من الليل ويثبت رمضان
برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا
وهو احب ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم
بعد نصف النهار وكره صومه عن رمضان او عن واجب آخر وكذا ان
نوى ان كان من رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب آخر وصح فى
الكل عن رمضان ان ثبت والا فما نوى ان جزم ونفل ان ردد وان قال
ان كان رمضان فانا صايم عنه والا فلا لا يصح ولو ثبتت رمضانيته
ولا يصير صايما واذا كان بالسماء علة قبل فى هلال رمضان خبر عدل
ولو عبدا او انثى او محدودا فى قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة
وفى هلال الفطر وذى الحجة شهادة حرين او حر وحرتين بشرط العدالة

ولفظ

ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم يكن بالسماء علة فلا بد فى الكل من
جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفى رواية يكتفى باثنين وقال الطحاوى
يكتفى بواحد ان جا من خارج البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا
ثلاثين ولم يروا هلال الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان بشهادة
واحد لا يحل ومن راى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام وان
افطر قضى فقط ويجب على الناس التماس الهلال فى التاسع والعشرين
من شعبان ومن رمضان واذا ثبت فى موضع لزم جميع الناس وقيل
يختلف باختلاف المطالع

باب موجب الفساد

يجب
القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع او جومع فى رمضان عمدا
فى احد السبيلين او اكل او شرب عمدا غذاء او دواء وكذا لو احتجم او اغتاب
فظن انه فطره فاكل عمدا ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان ويجب
القضاء فقط لو افطر خطاء او مكرها او احتقن او استعط او اقطر فى اذنه
او داوى جايفة او امة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة
او حديدا او استقاء ملء فيه او تسحر يظنه ليلا والفجر طالع او افطر
يظن الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب
فى حلقه نايما او جومعت نايمة او مجنونة او لم ينو فى رمضان صوما
ولا فطرا وكذا لو اصبح غير ناو للصوم فاكل وعندهما تجب الكفارة
ايضا ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل
بنظر او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القيء او تقيا

قليلا او اصبح جنبا او صب فى اذنه ماء وكذا لو صب فى احليله دهن او
غيره خلافا لابى يوسف وان دخل حلقه غبار او دخان او ذباب لا يفطر
ولو مطر او ثلج افطر فى الاصح ولو وطى ميتة او بهيمة او فى غير السبيلين
او قبل او لمس ان انزل افطر والا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه فان
كان قدر الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضى الا اذا اخرجه ثم اكله
ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا والقىء
ملء الفم ان عاد او اعيد يفسد عند ابى يوسف وان كان قليلا لا يفسد
ومحمد يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير وكره ذوق شىء ومضغه
بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يامن على نفسه لا ان امن ولا
الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا ومضغ طعام لا بد منه
لطفل ولا الحجامة ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرد وكذا الا
غتسال والتلفف بثوب ولا يكره ذلك عند ابى يوسف وقيل تكره
المضمضه لغير عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة فى رواية
ويستحب السحور وتاخيره وتعجيل الفطر فصل يباح الفطر لمريض
خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا
قضاء ان ماتا على حالهما ويجب بقدر ما فاتهما ان صح او اقام
بقدره والا فبقدر الصحة والاقامة فيطعم عنه وليه لكل يوم
كالفطرة ويلزم من الثلث ان اوصى والا فلا لزوم وان تبرع به
صح والصلوة كالصوم وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح ولا

يصوم

يصوم عنه وليه ولا يصلى وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه
فان اخره حتى جاء آخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ
الفانى اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد
ذلك لزمه القضاء وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها
تفطر وتقضى بلا فدية ويلزم صوم نفل شرع فيه الا فى الايام المنهية
ولا يباح له الفطر بلا عذر فى رواية ويباح بعذر الضيافة ويلزم القضا
ان افطر ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم فى وقتها صح
ويلزم ذلك ان كان فى رمضان كما يلزم مقيما سافر فى يوم منه لكن لو
افطر فلا كفارة فيهما ومن اغمى عليه اياما قضاها الا يوما حدث فيه
او فى ليلته ولو جن كل رمضان لا يقضى وان افاق ساعة منه قضى
ما مضى سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده فى ظاهر الرواية ولو بلغ صبى
او اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت حايض فى يوم من رمضان لزمه
امساك بقية يومه ولا يلزم الاولين قضاؤه بخلاف الاخرين فصل
نذر صوم يومى العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى وكذا لو نذر صوم
السنة يفطر هذه الايام ويقضيها ولا عهدة لو صامها ثم ان نوى النذر
فقط او نواه ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا فقط وان
نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا فحسب فيجب بالفطر كفارة اليمين
لا القضا وان نواهما او نوى اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضا
والكفارة ان افطر وعند ابى يوسف نذر فى الاول ويمين فى الثانى

ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها ابعد عن
الكراهة والتشبه بالنصارى **باب الاعتكاف**
هو سنة موكدة ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة مع
النية واقله يوم عند الامام واكثره عند ابي يوسف وساعة
عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف الواجب وكذا في النفل في
رواية والمراة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة
الانسان او الجمعة في وقت يدركها مع سننها ولا يلبث في الجامع
اكثر من ذلك فان لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر فسد
وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه
ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره
ويحرم عليه الوطئ ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا او في
الليل وباللمس والقبلة والوطئ في غير فرج ايضا ان انزل والا
فلا ويكره له الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف ايام لزمته
بلياليها وان نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا لابي يوسف في
الليلة الاولى وان نوى النهر خاصة صحت ويلزم التتابع وان
لم يلتزمه ويلزم بالشروع الا عند محمد **كتاب الحج**
هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض
في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد بشرط اسلام وحرية وعقل
وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن

حوايجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق وزوج
او محرم للمراة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا احدهما
وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها
وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد
فبلغ او عتق فمضى لا يجوز عن فرضه فان جدد الصبي احرامه
للفرض صح بخلاف العبد وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة
وطواف الزيارة وهما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي
بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للافاقي والحلق
او التقصير وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها سنن واداب واشهره
شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها
والعمرة سنة والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين جحفة و
للعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم لاهلها
ولمن مر بها ويحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة ويجوز
التقديم وهو افضل ويحل لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم ووقته
الحل وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل **فصل** واذا اراد الاحرام
ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل
وهو افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل ولو
كانا غسيلين او لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي
ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول عقيبهما اللهم اني اريد الحج

فيسّره لي وتقبّله مني وان نوى بقلبه لجزا، ثم يلبي فيقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ولا ينقص منها ويجوز الزيادة فاذا لبّى ناويًا فقد احرم فليتق الرفث
والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل
القمل والتطيّب وقلم الظفر وحلق شعر راسه وبدنه وقص لحيته وستر
راسه او وجهه وغسل راسه او لحيته بالخطمي ولبس قميصٍ او سراويل او قباء
او عمامة او قلنسوة او خفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما من اسفل
الكعبين ولبس ثوب صُبغ بزعفران او ورس او عصفر الا ما غُسل حتى
لا ينفض ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت
والمحمل وشد الهميان في وسطه ومُقاتلة عدوه ويكثر التلبية رافعًا
بها صوته عقيب الصلوات وكلما علا شرفًا او هبط واديًا او لقي ركبًا
وبالاسحار فصل فاذا دخل مكة ابتداء بالمسجد فاذا عاين البيت
كبّر وهلّل وابتداء بالحجر الاسود فاستقبله وكبّر وهلّل رافعًا يديه
كالصلوة ويقبّله ان استطاع من غير ايذاء او يستلمه او يمسّه شيئا في
يده ويقبّله او يشير اليه مستقبلًا مكبّرًا مهلّلًا حامدًا لله مصليًّا على
النبي صلى الله عليه وسلم ويطوف آخذًا عن يمينه مما يلي الباب وقد
اضطبع رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر
ويجعل طوافه ورآء الحطيم سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول منها
ويمشي في الباقي على هينته ويستلم الحجر كلما مرّ به ويختم طوافه بالاستلام

واستلام

واستلام الركن اليماني كلما مر به حسنٌ ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث
تيسّر من المسجد وهما واجبتان بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم وهو
سنّة لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد
عليه ويستقبل البيت ويكبّر ويهلّل ويصلّي على النبي صلى الله عليه وسلم
رافعًا يديه للدعاء ويدعوا بما شاء ثم ينحط نحو المروة ويمشي على
مَهَلٍ فاذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الاخضرين يسعى سعيًا حتى
يجاوزها ويفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا شوط فيسعى بينهما
سبعة اشواط يبداء بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرمًا
ويطوف بالبيت نفلًا ما اراد فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة
خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع
بعرفات وفي الحادي عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى
فيقيم بها الى صلوة فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس
خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلّم فيهما المناسك وصلّى بعد الخطبة
بالناس الظهر والعصر معًا باذانٍ واقامتين وشرط الجمع صلاتهما
مع الامام خلافا لهما وكونه محرمًا فيهما ثم يقف راكبًا مع الامام
بوضوء او غسل وهو السنة قرب جبل الرحمة وعرفات كلها موقف
الا بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعًا يديه بسطا حامدًا مكبرًا مهلّلًا
ملبيًا مصليًا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيًا بحاجته بجهد
ويقف الناس ورآء الامام بقربه مستقبلين سامعين لقوله ثم يفيضون

معه بعد الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح ويصلى المغرب والعشا
باذان واقامة ومن صلى المغرب فى الطريق او بعرفات فعليه اعادتها
ما لم يطلع الفجر خلافا لابى يوسف ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بغلس
ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما فى عرفة ومزدلفة كلها موقف لا وادى
محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى فيبتدا فيها برمى جمرة
العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة
ويقطع التلبية باولها ولا يقف عندها ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو
افضل او يقصر وقد حل له غير النساء ثم يذهب من يومه او الغد او بعده
الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل ولا سعى ان كان قد قدمهما والا رمل
فيه وسعى بعده وقد حل له النسا ووقته بعد طلوع فجر النحر وهو فيه
افضل وكره تاخيره عن ايام النحر ثم يعود الى منى فيرمى الجمار
الثلاث فى اليوم الثانى بعد الزوال يبدا بالتى تلى المسجد فيرميها
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتى
تليها كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها ثم يفعل
فى اليوم الثالث كذلك ثم ان شا نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم
الرابع لا بعده حتى يرمى وان شا اقام فرمى كما تقدم وهو احب وان
رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز الرمى راكبا وغير راكب افضل
فى غير جمرة العقبة ويبيت ليالى الرمى بمنى وكره تقديم ثقله الى مكة قبل
نفره فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة فاذا اراد الطعن عنها

طاف

طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل ولا سعى وهو واجب الا على المقيم
بمكة ثم يستقى من زمزم ويشرب ثم ياتى الباب ويقبل العتبة ويضع
صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم بين الباب والحجر الاسود
ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا ويبكى ويرجع القهقرى حتى
يخرج من المسجد **فصل** ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة
ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شى عليه لتركه ومن وقف
او اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر
من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نايما او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة
ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضى من قابل
ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمايه ففعل صح وكذا
ان فعل بلا امر خلافا لهما والمراة فى جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف
وجهها لا راسها ولو سدلت على وجهها شيا وجافته جاز ولا تجهر
بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس
المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال ولو حاضت عند الاحرام
اغتسلت واتت بجميع المناسك الا الطواف وان حاضت بعد طواف
الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شى عليها لتركه كما يسقط عمن
اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابى يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة
بعده ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد ونحوه وتوجه معها
يريد الحج فقد احرم وان لم يلب فان بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها

الا فى بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لا يكون محرمًا والبدن من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلوة اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى فاذا دخل مكة ابتداء فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه صام ثلاثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون اخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر تعين الدم وان وقف القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها وبقضيها وسقط عنه دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان ياتى بالعمرة فى اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من الميقات ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق الهدى ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فكحكمه وجاز صوم الثلاثة قبل طوافها ولو فى شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شا سوق الهدى وهو افضل احرم وساقه وان كان بدنة قلدها بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل والاشعار جايز عندهما وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه بفعله عليه

السلام

السلام او من الايمن ويكره عند الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق يوم النحر حل من احرامية ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها وحج كان متمتعا وان كان طاف اربعة فلا ولو اعتمر كوفى فى اشهر الحج وتحلل واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو اقام ببصرة وقيل لا يصح عندهما ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم ياتى بهما وعندهما يصح وان لم يعد وان بقى بعد الافساد بمكة وقضى وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسد المتمتع من عمرته او حجه مضى فيه وسقط عنه دم التمتع ومن تمتع فضحى لا يجزيه عن دم المتعة

باب الجنايات

ان طيب المحرم عضوًا الزمه دم وكذا لو ادهن بزيت وعندهما صدقة ولو خضب راسه بحناء او ستره يومًا كاملًا فعليه دم وكذا لو لبس مخيطًا يومًا كاملًا او حلق ربع راسه او لحيته او حلق رقبته او ابطيه او احدهما او عانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة وان قص اظافير يديه ورجليه فى مجلس واحد فعليه دم وكذا لو قص اظافير يد واحدة او رجل وان قص اظافير يديه ورجليه فى اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد دم واحد وان طيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع راسه

اولحيته اوحلق بعض رقبته اوعانته اولحد ابطيه اوراس غيره او
قص اقل من خمسة اظفار اوخمسة متفرقة وعند محمد فى الخمسة المتفرقة
دم وان طيب اولبس اوحلق لعذر تخير ان شاء ذبح شاة وان شاء
تصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلاثة ايام
ولو ارتدى او اتشح بالقميص او اتزر بالسراويل فلا باس به وكذا لو ادخل
منكبيه فى القباء ولم يدخل يديه فى كميه **فصل** وان طاف للقدوم
او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف للركن محدثا او ترك طواف
الصدر او اربعة منه او دون اربعة من الركن او افاض من عرفة قبل
الامام او ترك السعى او الوقوف بمزدلفة او رمى الجمار كلها او رمى
يوم او رمى جمرة العقبة يوم النحر او اكثره ولو طاف للقدوم او
للصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك دون اربعة من الصدر
او رمى احدى الجمار الثلاث ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقى
محرما ابدا حتى يطوفها وان طافه جنبا فعليه بدنة والافضل ان
يعيده مادام بمكة ويسقط الدم ولو طاف للصدر طاهرا فى اخر ايام
التشريق بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم ولو كان بعد ما طاف
له جنبا فدمان وعندهما دم فقط ايضا وان طاف لعمرته وسعى محدثا
يعيدهما فان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شئ لو اعاد الطواف
فقط هو الصحيح وان جامع المحرم فى احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة
ولو ناسيا فسد حجه ويمضى فيه ويقضيه وعليه دم وليس عليه ان

يفترق

يفترق من زوجته فى القضاء وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد
وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل او
لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع فى عمرته قبل طواف الاكثر فسدت
وقضاها وان بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا تفسد ولا شئ ان انزل
بنظر ولو الى فرج وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه
دم خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمى او قدم نسكا على نسك هو قبله
وان حلق فى غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافا لابى يوسف فلو عاد
المعتمر بعد خروجه فقصر فلا دم اجماعا ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه
دمان وعندهما دم والدم حيثما ذكر شاة تجزى فى الاضحية والصدقة
ما يجزى فى الفطرة **فصل** ان قتل محرم صيدا او دل عليه من قتله
فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين فى موضع قتله او فى
اقرب موضع منه ان لم يكن له فيه قيمة ثم ان شاء اشترى بها هديا
ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على
كل فقير نصف صاع بر او صاع تمر او شعير لا اقل وان شاء صام عن
طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام فقير تصدق به او صام
عنه يوما كاملا وعند محمد الجزاء نظير الصيد فى الجثة فيما له نظير
ففى الظبى شاة وفى الضبع شاة وفى الارنب عناق وفى اليربوع
جفرة وفى النعامة بدنة وفى حمار الوحش بقرة وما لا نظير له فكقولهما
والعامد والناسى والعائد والمبتدى فى ذلك سواء وان جرح الصيد

بر صح

اوقطع عضوه اونتف شعره ضمن ما نقص من قيمته وان نتف ريشه
اوقطع قوايمه فخرج عن حيّز الامتناع فعليه قيمته كاملة وان حلبه
فقيمة لبنه وان كسر بيضه فقيمة البيض وان خرج من البيض فرخ
ميتٌ فقيمة الفرخ ولاشئ بقتل غرابٍ وحدأة وذيب وحيّة وعقرب
وفارة وكلبٍ عقور وبعوض ونملٍ وبرغوث وقرادٍ وسلحفاة
وان قتل قملة اوجرادة تصدّق بما شآء وتمرة خير من جرادة ولا يتجاوز
شاة فى قتل السبع وان صال فلاشئ بقتله وان اضطر المحرم الى قتل
الصيد فقتله فعليه الجزآء وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج
وبطّ اهلى وصيد سمك وعليه الجزآء بذبح حمام مسرول اوظبى مستانس
ولوذبح صيدًا فهو ميتة ولواكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزآء بخلاف
محرم آخر اكل منه ويحلّ للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدلّه
عليه ولا امره بصيده ولا اعانه ومن دخل الحرم وفى يده صيد فعليه
ارساله فان باعه ردّ البيع ان كان باقيًا وان فات لزمه الجزآء ومن
احرم وفى بيته اوقفصه صيد لا يلزم ارساله وان اخذ حلال صيدًا
ثم احرم فارسله احدٌ ضمن المرسل بخلاف ما اذا اخذ محرم فان قتل
ما اخذه المحرم محرم آخر ضمنا ورجع آخذ على قاتله وان قتل الحلال
صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنه ومن قطع حشيش
الحرم اوشجره غير منبتٍ ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا ماجف والتصدّق
متعيّن فى هذه الاربعة ولا يجزى الصوم وحرم رعى حشيشه وقطعه

الاذخر

الا الاذخر وكلّ ما على المفرد به دم على القارن به دمان الا ان يجاوز
الميقات غير محرم وان قتل محرمان صيدًا فعلى كلّ منهما جزاء كامل وان
قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد ويبطل بيع المحرم الصيد
وشراوه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادّى جزاها
ثم ولدت لا يضمن الولد **باب مجاوزة الميقات بلا احرام**
من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم فان عاد اليه محرمًا ملبّيًا
سقط وعندهما يسقط بعوده محرمًا وان لم يلبّ وان عاد قبل
ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لواحرم بعمرة ثم افسدها و
قضاها وان عاد بعدما شرع فى الطواف لا يسقط وان دخل كوفى
البستان لحاجة فله دخول مكّة غير محرم وميقاته البستان
ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حجّ اوعمرة فلوعاد واحرم بحجّة
الاسلام فى عامه سقط ما لزمه بدخول مكّة ايضا وان بعد عامه
لا يسقط وان جاوز مكّى اومتمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز
الميقات ووقوفه كطوافه **باب اضافة الاحرام الى
الاحرام** مكّى طاف لعمرته شوطًا فاحرم بالحجّ رفضه وعليه دم وقضآء
حج وعمرة فلواتمّهما صحّ وعليه دم ومن احرم بحجّ ثم باخرى يوم النحر
فان كان قد حلق فى الاول لزمه الثانى ولا دم عليه والّا لزمه وعليه
دم سوآء قصّر بعد احرام الثانى اولم يقصّر وعندهما ان لم يقصّر فلا دم
عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ولواحرم

افاقي بحج ثم بعمرة لزماه فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها
لا لو توجه ولم يقف فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب رفضها وقضيها
وعليه دم فان مضى عليها صح ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح و
ان اهل الحاج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته ولزمه رفضها
وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم
بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم

باب الاحصار والفوات

ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة
فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت معين ويتحلل بعد ذبحها
من غير حلق ولا تقصير خلافا لابي يوسف وان كان قارنا يبعث دمين
ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا في الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر
ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى
المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الدم
وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزم المضي وان
امكن ادراكه فقط تحلل وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل
ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر وان قدر على احدهما فليس
بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة
وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة وهي احرام وطواف
وسعي وتجوز في كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق
ويقطع التلبية فيها باول الطواف

باب الحج عن الغير

تجوز

تجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا ولا تجوز في البدنية بحال وفي
المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط الموت او العجز
الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل فمن عجز فاحج صح
ويقع عنه وينوي النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان ويرد
ما فضل من النفقة الى الوصي او الورثة ويجوز احجاج الصرورة والمرأة
والعبد وغيرهم اولى ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما
والحجة له وان ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل المضي صح خلافا لابي
يوسف وبعده لا ودم المتعة والقران على المامور وكذا دم الجناية ودم
الاحصار على الآمر خلافا لابي يوسف وان كان ميتا ففي ماله وان
جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وان مات المامور في الطريق يحج من
منزل آمره من ثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث مات المامور
لكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث وعند محمد بما بقي من المال المدفوع
ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز وللانسان ان يجعل ثواب
عمله لغيره في جميع العبادات

باب الهدي

هو من
ابل او بقر او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه ويجزي فيه ما يجزي في الا
ضحية وتجزي الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا او جامع
بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزي فيهما الا البدنة وياكل من هدي
التطوع والمتعة والقران لا من غيرها وخص ذبح هدي المتعة والقران
بايام النحر دون غيرهما والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق به على فقراء

للحرم وغيره ويتصدق بجله وخطامه ولا يعطى اجر الجزار منه ولا يركبه الا
عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه تصدق
به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فان عطب الهدى الواجب
او تعيب فاحشا اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب التطوع
نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولا ياكل منه هو ولا غنى وليس
عليه غيره وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها مسائل
منثورة شهدوا ان هذا اليوم الذى وقف فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا
انه يوم التروية صحت ومن ترك الجمرة الاولى فى اليوم الثانى فان شاء
رماها فقط والاولى ان يرمى الكل ومن نذر ان يحج ماشيا يمشى من بيته
حتى يطوف للزيارة وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم حلال اشترى
امة محرمة بالاذن له ان يحللها والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر
قبل الجماع

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة
قصدا يجب عند التوقان ويكره عند خوف الجور ويسن مؤكدا حالة
الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضى او احدهما كزوجنى
فقال زوجت وان لم يعلما معناهما ولو قال دادى اويذيرفتى فقال
دادا ويذيرفت بلا ميم صح كبيع وشراء ولو قالا عند الشهود مازن و
شوئيم لا ينعقد وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين
فى الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك لا باجارة واباحة واعارة
ووصية وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر وحضور حرين او حر

وحرتين

وحرتين مكلفين مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما
فلا يصح ان سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين او محدودين فى قذف
او اعميين او ابنى العاقدين او ابنى احدهما ولا يظهر بشهادتهما عند
دعوى القريب وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد
ولا يظهر بشهادتهما ان ادعت ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته
فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والا لا وكذا لو زوج الاب
بالغة عند رجل ان حضرت صح والا فلا

باب المحرمات

يحرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته وبنت ولده وان سفلت
واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلتا وعمته وخالته وام امراته مطلقا
وبنت امراة دخل بها وامراة ابيه وان علا وابنه وان سفل والكل رضاعا
والجمع بين الاختين نكاحا ولو فى عدة من بائن او رجعى او وطيا بملك يمين
فلو تزوج اخت امته التى وطئها لا يطا واحدة منهما حتى يحرم الاخرى
ولو تزوج اختين فى عقدين ولم تعلم الاولى فرق بينه وبينهما ولهما
نصف مهر والجمع بين امراتين لو فرضت احديهما ذكرا يحرم عليه الاخرى
بخلاف الجمع بين امراة وبنت زوجها لا منها والزنى يوجب حرمة المصاهرة
وكذا المس بشهوة من احد الجانبين ونظره الى فرجها الداخل ونظرها
الى ذكره بشهوة وما دون تسع سنين غير مشتهاة به يفتى ولو انزل
مع المس لا تثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح الكتابية والصابية المؤمنة
بنبى المقرة بكتاب لا عابدة كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة

المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على الامة واربع فقط للحر حرائر
واماء وللعبد ثنتان وحبلى من زنا خلافا لابي يوسف ولا توطا حتى تضع و
موطوءة سيدها او زان ولو تزوج امراتين بعقد واحد بهما محرمة صح نكاح
الاخرى والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما ولا يصح تزوج امته
او سيدته او وثنية ولا خامسة في عدة رابعة ابانها ولا امة على حرة
او في عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن ولا حامل من سبي او حامل
ثبت نسب حملها ولو من سيدها ولا نكاح المتعة والموقت **باب الاوليا
والاكفاء** نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير
الكفوء وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضي خان
وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفوء ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا فان
استاذن الولي البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن
ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج
لا المهر هو الصحيح ولو استاذنها غير الولي فلا بد من القول وكذا لو
استاذن الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس
فهي بكر وكذا لو زالت بزنا خفي خلافا لهما ولو قال لها الزوج سكت وقالت
رددت ولا بينة له فالقول لها وتحلف عندهما لا عند الامام وللولي انكاح
المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا فان كان ابا او جدا لزم وان كان
غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابي يوسف
وسكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس وان جهلت ان لها

او مجوسية

الاقرب

الخيار

الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس
ما لم يرضيا صريحا او دلالة وشرط القضا للفسخ في خيار البلوغ لا في
خيار العتق فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الاخر بلغا او لا
والولي هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث وابن المجنونة
مقدم على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا
كافر على ولد المسلم فان لم يكن عصبة فللام ثم الاخت لابوين
ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب
التزويج عند الامام خلافا لمحمد وابو يوسف مع محمد في الاشهر ثم
لمولى الموالاة ثم لقاض في منشوره ذلك وللابعد التزويج اذا
كان الاقرب غايبا بحيث لا ينتظر الكفوء الخاطب جوابه وقيل مسافة
السفر وقيل لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة ولا يبطل بعوده
ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا
ويصح كون المراة وكيلة في النكاح **فصل** تعتبر الكفاءة في النكاح
نسبا فقريش بعضهم اكفا بعض وغيرهم من العرب ليس كفوا لهم
بل بعضهم اكفاء بعض وبنوا باهلة ليسوا كفوءا غيرهم من العرب وتعتبر
في العجم اسلاما وحرية فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق غير كفوء
لمن لها اب في الاسلام او الحرية ومن له اب فيه او فيها غير كفوء
لمن لها ابوان خلافا لابي يوسف ومن له ابوان كفوء لمن لها اباء وتعتبر
ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار

بحيث

الفضلى وتعتبرما لا فا لعاجز عن المهر المعجل او النفقة غير كفؤ للفقيرة
والقادر عليهما كفؤ لذات اموال عظام عند ابى يوسف خلافا لهما
وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام روايتان فحايك او حجام او كناس
او دباغ غير كفؤ لعطار او بزاز او صراف به يفتى ولو تزوجت غير
كفؤ فللولى ان يفرق وكذا ان نقصت عن مهر مثلها له ان يفرق ان لم
يتم خلافا لهما وقبضه المهر وتجهيزه او طلبه بالنفقة رضى لا سكوته
وان رضى احد الاوليا فليس لغيره الاعتراض فصل ووقف تزويج فضولى
او فضوليين على الاجازة ويتولى طرفى النكاح واحد بان كان وليا من
الجانبين او وكيلا منهما او وليا واصيلا او وليا ووكيلا او وكيلا
واصيلا ولا يتولاهما فضولى ولو من جانب خلافا لابى يوسف ولو امره
ان يزوجه امراة فزوجه امة لا يصح عندهما وهو الاستحسان وعند
الامام يصح ولو زوجه امراتين فى عقد لا يلزم واحدة منهما ولو زوج
الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش فى المهر او من غير كفؤ
جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد باب المهر
يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت
العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه
بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت عنه او نفاه لزم مهر
المثل بالدخول او الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله
فى الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل وهى درع

وخمار

وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا الدن الخل فاذا
هو خمر خلافا لهما او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابى يوسف او بثوب
او بدابة لم يبين جنسها او بتعليم القرآن او بخدمة الزوج الحر لها سنة
وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل فى الشغار وهو ان يزوج
بنته على ان يزوجه بنته او اخته معا وضة بالعقدين ولو تزوجها على
خدمة لها سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق امته على ان يتزوجها
فعتقها صداقها عند ابى يوسف وعندهما لها مهر المثل ولو ابت ان
تتزوجه فعليها قيمتها له اجماعا وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان
دخل او مات والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابى يوسف نصف ما
فرض وان زاد فى مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول
وعند ابى يوسف تتنصف ايضا وان حطت عنه من المهر صح واذا خلا بها
بلا مانع من الوطى حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطى ورتق وصوم
رمضان واحرام فرض او نفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان
خصيا او عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع فى
الاصح وكذا صوم النذر فى رواية وفرض الصلوة مانع والعدة تجب
بالخلوة ولو مع المانع احتياطا والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم
لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمى لها
مهر ولو سمى لها الفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها
بنصفه وكذا كل مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل او الباقى

لايرجع خلافاً لها ولو وهبت اقلّ من النصف وقبضت الباقي رجع عليها
الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئاً فوهبته
لايرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان المهر عرضاً فوهبته قبل القبض
او بعده وان تزوجها بالف على ان لايخرجها من البلد او على ان لا
يتزوج عليها فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل ولو تزوجها على الف
ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام فلها الالف والا فمهر
المثل لايزاد على الالفين ولا ينقص عن الف وعندهما لها الالفان ان
اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد فلها الاعلى ان كان مهر
مثلها او اقل والادنى ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما
وعندهما لها الادنى بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى
اجماعا وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما حرٌّ فلها العبد
فقط عند الامام ان ساوى عشرة وعند ابي يوسف العبد مع قيمة الحرّ
لو كان عبداً وعند محمد العبد وتمام مهر المثل ان هو اقلّ منه وان
تزوجها على فرسٍ او ثوب هروى بالغ في وصفه اولا خُيِّر بين دفع
الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون بيّن جنسه
لا صفته وان بيّن صفته ايضاً وجب هو لا قيمته وقيل الثوب مثله
ان بولغ في وصفه وان شرط البكارة فوجدها ثيباً لزمه كل المهر
وان اتفقا على قدرٍ في السرّ واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه
وعند ابي يوسف ما اسراه ولا يجب شئ بلا وطئ في عقد فاسد وان خلا

فان

فان وطى وجب مهر المثل لايزاد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها من حين
التفريق لا من آخر الوطيات هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته من
حين الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساويا
سناً وجمالاً ومالاً وعقلاً وديناً وبلداً وعصراً وبكارة او ثيابة فان لم يوجد
منهم فمن الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك فما يوجد منه ولا يعتبر بامها او
خالتها ان لم تكونا من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها وتطالب من
شاءت منه ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره
والا فلا وللمرأة منع نفسها من الوطى والسفر حتى يوفيها قدر ما بيّن
تعجيله من مهرها كلا او بعضا ولها السفر والخروج من المنزل ايضا ولها
النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافاً لهما فيما اذا
كان الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة وان لم يبيّن قدر المعجل فقدر
ما يُعجّل من مثله عرفاً غير مقدرٍ بربع ونحوه وليس لها ذلك لو اجّل كله
خلافاً لابي يوسف واذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء ما دون السفر
وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية والفتوى على الاول وان اختلفا في قدر
المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او
اقلّ وان كان بينهما تحالفاً ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول
لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر وله ان كانت كنصف ما
قال او اقلّ وان كانت بينهما تحالفاً ولزمت المتعة وعند ابي يوسف القول
له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهراً لها وايهما برهن قُبل

وان برهنا فبينته اولى حيث يكون القول لها وبينتها اولى حيث
يكون القول له وان اختلفا فى اصله وجب مهر المثل وموت احدهما
كحياتهما وفى موتهما ان اختلفت الورثة فى قدره فالقول لورثة
الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد كالحيوة وان اختلفوا
فى اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام القول لمنكر
التسمية ولا يجب شى وان بعث اليها شيئاً فقالت هو هدية وقال
مهر فالقول له فى غير ما هى للاكل وان نكح ذمى ذمية او حربى
حربية ثمة على ميتة او بلا مهر وذلك جايز فى دينهم فلا شى لها
خلافا لهما سواء وطيت او طلقت قبله او مات احدهما وان نكحها
بخمر او خنزير معين ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك
وان كان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل فى الخنزير وعند ابى يوسف
مهر المثل فى الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفى الطلاق قبل
الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من
اوجبها **باب نكاح الرقيق** نكاح العبد والامة والمدبر
والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد
بطل وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذن
فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان
واذنه لعبده بالنكاح يشمل جايزه وفاسده فيباع فى المهر لو نكح
فاسدا فوطئ ويتم الاذن به حتى لو نكح بعده جايزا توقف على الاجازة

وان

وان زوج عبده الماذون المديون صح وهى اسوة الغرماء فى مهر مثلها
ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها ويطأ الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه
الا بالتبوئة وهى ان يخلى بينها وبين الزوج فى منزله ولا يستخدمها
فان بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدامه لا
تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف ما لو
قتلت الحرة نفسها قبله والاذن فى العزل عن الامة للسيد وعندهما
لها وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار فى
الفسخ حراً كان زوجها او عبداً وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ
وكذا العبد ولا خيار لها والمسمى للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان
وطئت بعده ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه و
لزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب بعد
موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان
اتت بولد لا تصير ام ولد وهو حر بقرابته حرة قالت لسيد زوجها اعتقه
عنى بالف ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء لها ويجزئ عن كفارتها
لو نوت به وان لم تقل بالف لا يفسد والولاء له خلافا لابى يوسف وللمولى
اجبار عبده وامته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته **باب
نكاح الكافر** واذا تزوج كافر بلا شهود او فى عدة كافر وذلك جايز
فى دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما فى العدة ولو تزوج المجوسى
محرمه ثم اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة

احدهما لا يفرق خلافًا لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم
احدهما وكتابي ان كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر
او زوج المجوسية عرض الاسلام على الاخر فان اسلم والا فرق بينهما
فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف لا ان ابت هي ولها
المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شي لو ابت ولو كان ذلك في
دار الحرب لا تبين حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الاخر وان اسلم زوج الكتابية
بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي فلو خرج احدهما
الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا
بانت ولا عدة عليها خلافا لهما وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال
وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شي لها ان ارتدت وعند
محمد ارتداد الرجل طلاق وان ارتدا معا واسلما معا لا تبين وان
اسلما متعاقبا بانت ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة لاحد

باب القسم

يجب العدل فيه بيتوتة لا وطيا والبكر والثيب والجديدة
والقديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة والمدبرة
وام الولد نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب
وان وهبت قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الادمية في وقت مخصوص ويثبت حكمه
بقليله وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان ونصف وعندهما
حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده واخت ولده وعمة ولده

وام اخيه او اخته وام عمه او عمته او خاله او خالته والاخا ابن المراة لها
وقس عليه وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل
لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما ولا بين
رضيع وولد مرضعته وان سفل وولد زوج لبنها منه فهو اب للرضيع
وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة ولا حرمة لو رضعا من شاة
او من رجل ولا في الاحتقان بلبن المراة ولبن البكر والميتة محرم وكذا
الاستعاط واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن
ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء او لبن شاة وكذا لو خلط بلبن
امراة اخرى وعند محمد تتعلق الحرمة بهما وان ارضعت ضرتها
حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه ويرجع به على
الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد لا ان لم تعلم به او قصدت
دفع الجوع والهلاك او لم تعلم انه مفسد والقول قولها فيه وانما
يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى
الخطا صدق

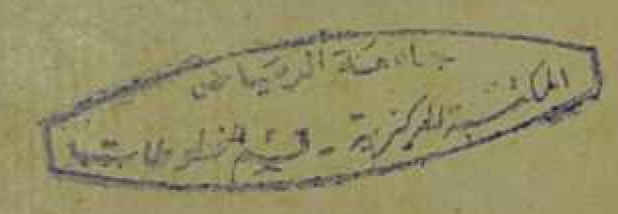
كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا
بالنكاح احسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي
عدتها وحسنه وهو سني تطليقها ثلثا في ثلثة اطهار لا جماع فيها
ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو في الحيض وللايسة والصغيرة
والحامل يطلقن للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد لا تطلق الحامل
للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعيه تطليقها

ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة فيه او في طهر جامعها
فيه وكذا تطليقها في الحيض ويجب مراجعتها في الاصح وقيل تستحب
فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وعندهما يجوز ان
يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال للموطوءة انت طالق
ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة صحت
نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس
باشارته المعهودة لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده
واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان
ولو تحت حر **باب ايقاع الطلاق** صريحه ما استعمل فيه خاصة
ولا يحتاج الى نية وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها
واحدة رجعية وان نوى اكثر او باينة وقوله انت الطلاق او انت طالق
الطلاق او انت طالق طلاقا ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى
ثنتين او باينة وان نوى الثلاث وقعن ويقع باضافته الى جملتها كما
مر او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والراس والوجه والروح
والبدن والجسد والفرج او الى جزء شايع منها كنصفها وثلثها لا
باضافته الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف
تطليقة او سدسها او ربعها طلقت ويقع في انت طالق ثلاثة انصاف
تطليقتين ثلث وفي ثلاثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث وفي
من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان

وفى

وفي الى ثلث ثنتان وعندهما ثلث وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو
شيئا او نوى الضرب والحساب وان نوى وثنتين او مع ثنتين فثلث وفي
غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلاث فيها
ايضا وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب وفي انت طالق
من هنا الى الشام واحدة رجعية وفي انت طالق بمكة او في مكة تطلق
للحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك لا يقع ما لم تدخلها
وكذا الدار **فصل** قال لها انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح
وان نوى الوقوع وقت العصر صحت ديانة وفي الثاني قضاء ايضا
خلافا لهما ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا
ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس و
قد نكحها اليوم وان كان نكحها قبل امس وقع الآن ولو قال انت طالق
ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال
حتى لو علق الثلاث وقعن بسكوته وان وصل انت طالق وقع واحدة
ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع ما لم يمت احدهما واذا بلا نية
مثل ان وعندهما مثل متى ومع نية الشرط او الوقت فما نوى واليوم
للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد فلو قال امرك بيدك
يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تتخير وان قال يوم اتزوجك فانت
طالق فنكحها ليلا وقع ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى
ولو قال انا منك باين او عليك حرام بانت ان نوى ولو قال انت طالق



مع موتى او مع موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة او لا خلافا لمحمد
فى رواية وان ملك امراته او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد فلو
طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها وهى امة انت طالق ثنتين مع اعتاق
سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقتيها بمجى الغد وعلق
مولاها عتقها به فجا لا تحل له الا بعد زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة
وتعتد كالحرة اجماعا فصل لو قال لها انت طالق هكذا مشيرا باصابعه
وقع بعددها فان اشار ببطونها تعتبر المنشورة وان بظهورها تعتبر
المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت طالق
باين او البتة او افحش الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان
او البدعة او كالجبل او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او
طويلة او عريضة وقع واحدة باينة بلا نية وكذا ان نوى الثنتين
الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله باين او البتة اخرى فيقع باينان
وصحت نية الثلاث فى الكل فصل طلق غير المدخول بها ثلاثا وقعن
وان فرق بانت بالاولى ولا تقع الثانية ولو قال انت طالق واحدة وواحدة
وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة ولو قال بعد
واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة فثنتان وفى الموطوءة
ثنتان فى الكل ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة
فدخلت يقع واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقا
ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر العدد فى قوله انت

طالق واحدة لا تطلق فصل وكناياته ما احتمله وغيره ولا يقع بها
الا بنية او دلالة حال فمنها اعتدى واستبرئ رحمك وانت واحدة
يقع بكل منها واحدة رجعية وما سواها يقع بها واحدة باينة الا ان
ينوى ثلاثا فيقعن ولا يصح نية الثنتين وهى باين بتة بتلة حرام
خلية برية حبلك على غاربك الحقى باهلك وهبتك لاهلك سرحتك
فارقتك امرك بيدك اختارى انت حرة تقنعى تخمرى استترى
اعزبى اخرجى اذهبى قومى ابتغى الازواج فلو انكر النية صدق
مطلقا حالة الرضى ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما
يصلح للجواب دون الرد ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق
دون الرد والشتم ويصدق ديانة فى الكل ولو قال ثلاث مرات
اعتدى ونوى بالاولى طلاقا وبالباقى حيضا صدق وان لم ينو
بالباقى شيأ وقع الثلاث وتطلق بلست لى بامراة او لست لك
بزوج ان نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح والباين والباين
يلحق الصريح لا الباين الا اذا كان معلقا بالشرط باب التفويض
واذا قال لها اختارى ينوى الطلاق فاختارت نفسها فى مجلسها
الذى علمت به فيه بانت بواحدة ولا تصح نية الثلاث وان قامت
منه او اخذت فى عمل آخر بطل ولا بد من ذكر النفس او الاختيارة
فى احد كلاميهما وان قال لها اختارى فقالت انا اختار نفسى او
اخترت نفسى تطلق وان قال ثلاث مرات اختارى فقالت اخترت

الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع الثلث بلا نية وعندهما واحدة بائنة
ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلاث اتفاقاً ولو قالت طلقت
نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح وقيل يملك
الرجعة ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت
نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت
اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلاث وان قالت طلقت
نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال
امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يرتد
بعد غد وان قال اليوم وغداً يدخل الليل وان ردته اليوم لا يبقى غداً
ولو مكثت بعد التفويض يوماً ولم تقم او كانت قائمة فجلست او
جالسة فاتكأت او متكئة فقعدت او على دابة فوقفت او دعت
اباها للمشورة او شهوداً للاشهاد لا يبطل خيارها وان سارت
دابتها بطل لا بسير فلك هي فيه ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو
او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي
وان طلقت ثلاثاً ونواه وقعن ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت
نفسي لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس
الا اذا قال متى شئت ولو قال لها طلقي ضرتك او لآخر طلق امرأتي
يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي
نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شيء

وعندها

وعندهما تقع واحدة وفي طلقي نفسك ثلثاً ان شئت فطلقت واحدة لا
يقع شي وكذا في عكسه وعندهما يقع واحدة ولو امرها بالبائن او الرجعي
فعكست وقع ما امر ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت
فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع وكذا لو علقت المشية بمعدوم وان
علقت بموجود وقع ولو قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت او
اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة
متى شاءت ولا تزيد ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق
ثلثا متفرقا لا مجموعاً ولا بعد زوج آخر ولو قال انت طالق حيث شئت
او اين شئت لا تطلق ما لم تشا في مجلسها ولو قال انت طالق كيف شئت
فان شاءت موافقة لنيته رجعية او بائنة وقع كذلك وان تخالفا
يقع رجعية وكذا ان لم تشا وعندهما لا يقع شي وان لم تكن له نية يقع
ما شاءت ولو قال انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في
المجلس لا بعده وان قال طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق
ما دون الثلث لا الثلث خلافاً لهما **باب التعليق** انما يصح
في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافاً الى الملك كقوله
لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها ولو قال للاجنبية ان
زرت فانت طالق فنكحها فزارت لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا
واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت
اليمين الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلث ما لم تدخل على التزوج

فلو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج
آخر وان قال كلما دخلت فانت طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج آخر
وزوال الملك لا يبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال
اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت ولا
يقع وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وفي ما لا
يعلم الا منها القول لها في حق نفسها لا في حق غيرها فلو قال ان
حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا فلانة
وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق وعبدي حر
فقالت احب طلقت ولا يعتق ولا يقع في ان حضت ما لم يستمر الدم ثلاثا
فاذا استمر وقع من ابتدائه ولو قال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت
ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق
ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها وتنقضي
العدة ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود الملك عند آخرهما فان وجد
او آخرهما فيه وقع وان وجدا او آخرهما لا فيه لا يقع ويبطل تنجيز الثلاث
تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل
فوجد لا يقع شي ولو علق الثلث او العتق بالوطي لا يجب العقر باللبث
بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج خلافا لابي
يوسف ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن
لا تطلق وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله او ان لم يشاء الله

او ما

او ما شاء الله او ما لم يشا او الا ان يشا الله لا تطلق وكذا ماتت قبل قوله
ان شاء الله وان مات هو يقع وفي انت طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان
وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلث **باب طلاق المريض**
الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث
ما يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزته
رجلا وتقديمه ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان امراته وهو بتلك الحال
ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وهي في العدة ورثت وكذا لو طلبت
رجعية فطلقها ثلاثا ومبانة قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها وهو
محصور او في صف القتال او محبوس لقصاص او رجم او يقدر على القيام
بمصالحه خارج البيت لكنه متشك او محموم لا ترث وكذا المختلعة
او مخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلاثا بامرها او بغير امرها
لكن صح ثم مات ومن ارتدت بعد ما ابانها ثم اسلمت وكذا مفرقة
بسبب الجب او العنة او خيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهي
مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهي في العدة ورثها
ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا انها كانت حصلت في صحته
ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر بدين فلها الاقل من ارثها ومما
اوصى او اقر وان علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجي الوقت فوجد فان
كان التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما في الصحة
لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط ورثت وكذا

لوعلق بفعلها ولا بدّ لها منه وهما فى مرضه وكذا لوكان الشرط فقط فيه
خلافًا لمحمد وان كان لها منه بدٌّ لا ترث على كل حالٍ وان قذفها ولاعن
وهو مريض ورثت وكذا لوكان القذف فى الصحة واللعان فى المرض خلافا
لمحمد وان آلى منها وبانت به فان كان فى المرض ورثت وان كان الايلاء
فى الصحة لا وفى الرجعى ترث فى جميع الوجوه ان مات وهى فى العدة والا لا

باب الرجعة

هى استدامة النكاح القايم فى العدة فمن طلق
ما دون ثلث بصريح الطلاق او بالثلث الاول من كناياته ولم يصفه
بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مالٍ فله ان يراجع وان ابت ما دامت
فى العدة بقوله راجعتك او راجعت امرأتى او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة
من وطئ ومس ونحوه من احد الجانبين وندب الاشهاد عليها واعلامها
بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحت والا فلا ولو
قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتى فالقول لها ولا تصح
الرجعة خلافا لهما وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعت فيها
وصدقه سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد وفى عكسه
القول للسيد اتفاقًا فى الصحيح وان قال راجعتك فقالت مضت
عدتى وانكرا فالقول لها واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت
الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل او يمضى عليها
وقت صلوة او تتيمم وتصلى وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل
وفى الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقًا ولو اغتسلت ونسيت اقل من

عضو انقطعت وان نسيت عضوًا او كلًّا من المضمضة والاستنشاق
كالاقل وفى رواية عن ابى يوسف كتمام العضو ولو طلق حاملًا
او من ولدت منه وانكر وطئها له ان يراجع وان طلق من خلا بها
وانكر وطئها فليس له ان يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة
لاقل من عامين صحت الرجعة ولو قال لامراته ان ولدت
فانت طالق فولدت ولدًا ثم آخر من بطن آخر فهو رجعة وان
قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة فى بطون فالثانى
والثالث رجعة وتتم الثلاث بولادة الثالث وعليها العدة
بالاقراء والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين وندب ان لا يدخل
عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها
حتى يراجعها والطلاق الرجعى لا يحرم الوطئ وله ان يتزوج
مبانته بما دون الثلاث فى العدة وبعدها ولا تحل الحرة
بعد الثلاث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطئ زوج آخر
بنكاح صحيح ومضى عدته ولا تحل له بملك يمين ويحلها وطئ
المراهق لا السيد والشرط الايلاج دون الانزال فان تزوجها
بشرط التحليل كره وتحل للاول وعن ابى يوسف ان النكاح فاسد
ولا تحل للاول وعن محمدٍ انه صحيح ولا تحل للاول والزوج الثانى
يهدم ما دون الثلث ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت
اليه بعد آخر عادت بثلث وعنده بما بقى ولو قال لمطلقة الثلاث

انقضت عدتى منك وتخللت وانقضت عدتى والمدة تحتمل ذلك
فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها **باب الايلاء**
هو الحلف على ترك وطى الزوجة مدته وهى اربعة اشهر للحرة وشهران
للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وحكمه وقوع طلقة باينة ان
بر ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال لزوجته والله لا اقربك
او والله لا اقربك اربعة اشهر كان موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلى
حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده حر فان قربها فى المدة
حنث وسقط الايلاء والا بانت بمضيها وسقط اليمين ان حلف على
اربعة اشهر وبقيت ان اطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت
مدة اخرى بلا وطء بانت باخرى فان نكح ثالثا فكذلك فان تزوجها
بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطى لزم الكفارة او الجزا
ولا تبين بمضى المدة وان لم يطا وكذا لو آلى من اجنبية او من مبانته
اما الرجعية فكالزوجة ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر فلو قال
والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاء ولو مكث يوما ثم
قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال
لا اقربك سنة الا يوما فان قربها وقد بقى من السنة اربعة اشهر
صار ايلاء ولو قال لا ادخل بصرة وامرأته فيها لا يكون موليا وان عجز
المولى عن وطئها بمرضه او مرضها او رتقها او صغرها او جبه او لان
بينها وبينه مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها ان استمر

حد

العذر

العذر من وقت الحلف الى آخر المدة فلو زال فى المدة تعين الفىء بالوطء
وان قال لها انت على حرام كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وان
نوى ظهارا فظهار وان نوى الكذب فكذب وان نوى الطلاق فباين
وان نوى الثلاث فثلث والفتوى على وقوع الطلاق به بلا نية وكذا
بقوله كل حل على حرام او هرچه بدست راست كيرم بر من حرام للعرف
باب الخلع هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدى المرأة
نفسها بمال ليخلعها به ولا باس به عند الحاجة وكره له اخذ شىء ان
نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع به وبالطلاق على مال
باين ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع وان بطل العوض
فيه يقع باينا وفى الطلاق يقع رجعيا بلا شى كما اذا خالعها وطلقها
وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة او قالت خالعنى على ما فى يدى
ولا شىء فى يدها وان قالت على ما فى يدى من دراهم ولا شىء فيها لزمها
ثلاثة دراهم وان قالت من مال لزمها رد مهرها وان خالعها على عبدها
الآبق على انها برية من ضمانه لا تبرا ولزمها تسليمه ان امكن والا
قيمته ولو قالت طلقنى ثلاثا بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف وبانت
وفى على يقع رجعيا بلا شى وعندهما كالباء ولو قال لها طلقى نفسك
ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لا يقع شى ولو قال انت طالق بالف
او على الف فقبلت بانت ولزمها المال ولو قال انت طالق وعليك الف
او قال لعبده انت حر وعليك الف فطلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا

وعندهما لا ما لم يقبلا واذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة فى حقها
فيصح رجوعها قبل قبوله بعدما اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل با
لقيام عن المجلس قبل قبوله ويمين فى حقه فلا يرجع بعدما اوجب
ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب
العبد فى العتق على مال كجانبها ولو قال طلقتك امس بالف فلم تقبلى
فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال البايع كذلك فالقول للمشترى
والمباراة كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين
على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب هى بمهر ولا نفقة ماضية
مفروضة ولا هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه وخلع
قبل الدخول وعند محمد لا يسقط الا ما سمّيا فيهما وابو يوسف مع
الامام فى المباراة ومع محمد فى الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها بمالها
لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت فى الاصح وفى الكبيرة يتوقف
على قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت ولو شرط المال عليها
طلقت بلا شى ان قبلت والا فلا تطلق وخلع المريضة مرض الموت
معتبر من الثلث

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او
عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء شايع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه
من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت على كظهر امى او راسك
ونحوه او نصفك وشبهه او كبطنها او فخذها او كظهر اختى او عمتى
ونحوها حرم عليه وطيها ودواعيه حتى يكفر فلو وطى قبل التكفير

فليس

فليس عليه غير الاستغفار والكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود
الموجب للكفارة عزمه على وطيها وينبغى لها ان تمنع نفسها منه و
تطالبه بالكفارة ويجبره القاضى عليها واللفظ المذكور لا يحتمل
غير الظهار ولو قال انت على مثل امى او كامى فان نوى الكرامة
صدق او الظهار فظهار او الطلاق فباين وان لم ينو شيئا فليس بشى
ولو قال انت على حرام كامى ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى ولو قال
حرام كظهر امى ونوى طلاقا او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى
ولا ظهار الا من الزوجة فلا ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امرها وظاهر
منها فاجازت النكاح ولو قال لنسائه انتن على كظهر امى كان مظاهرا
منهن وعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا فى مجلس
او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهى عتق رقبة يجوز فيها المسلم
والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاعور والاصم الذى اذا
صيح يسمع ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين ومكاتب لم يود شيئا
ولا يجوز الاعمى والاصم الذى لا يسمع اصلا والاخرس ومقطوع اليدين
او ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد ومجنون مطبق
ومدبر وام ولد ومكاتب ادى بعضها ومعتق بعضه ولو اشترى
قريبه بنيتها صح وكذا لو حرر نصف عبد عنها ثم باقيه قبل وطى من
ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا
لهما وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم

يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا شيء من الايام
المنهية فان وطيها فيهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف خلافا
لابي يوسف وان افطر بعذر او بغير عذر استانف اجماعا فان لم يستطع
الصوم اطعم هو او نايبه ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك
ويصح اعطاء من بر مع منوي شعير او تمر وتصح الاباحة في الكفارات و
الفدية دون الصدقات والعشر فلو غداهم وعشاهم او غداهم غداءين
او عشاهم عشاءين واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام في
خبز الشعير دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزاه وان
اعطاه طعام الشهرين في يوم لا يجزي الا عن يوم واحد فان جامعها في
خلال الاطعام لا يستانف ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن
ظهارين لا يصح الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما وكذا لو حرر
عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم ماية وعشرين
فقيرا صح عنهما وان لم يعين وان حرر عنهما رقبة واحدة وصام شهرين
ثم عين عن احدهما صح ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد لا يجزيه
الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم

باب اللعان

هو شهادات موكدة بالايمان مقرونة باللعن قايمة مقام حد القذف
في حق الزوج ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنى وكل
منهما اهل للشهادة وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته
بموجبه وجب عليه اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه

حده

فيحد

فيحد فان لاعن وجب اللعان عليها فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه
فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف
وهي من اهلها حد وان كان اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة او محدودة
في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته ان
يبدا بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به
من الزنى وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به
من الزنى يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله
انه كاذب فيما رماني به من الزنى وفي الخامسة غضب الله عليها ان
كان صادقا فيما رماني به من الزنى تشير اليه في جميع ذلك وان كان
القذف بنفي الولد ذكراه عوض ذكر الزنى وان كان بالزنى ونفي الولد
ذكراهما فاذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهي طلقة باينة وينفي نسب الولد
ان كان القذف به ويلحقه بامه فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل
له ان ينكحها خلافا لابي يوسف وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت
فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن ان اتت
به لاقل من ستة اشهر ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعن اتفاقا
ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنية او ابتياع آلة الولادة
صح ولاعن وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي في
مدة النفاس وان كان غايبا فحال علمه كحال ولادتها وان نفى اول
توامين واقر بالآخر حد وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما باب

العنين هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر فلو
اقر انه لم يصل الى زوجته يؤجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح ويحتسب
منها رمضان وايام حيضها لا مدة مرضه او مرضها فان لم يصل فيها
فرق بينهما ان طلبته وهو طلقة باينة فلو قال وطيت وانكرت ان
قبل التاجيل فان كانت ثيبا او بكرا فنظرن اليها فقلن هي ثيب فالقول
له مع يمينه وان قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل وان بعد التاجيل وهي
ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت وكذا ان نكل
ومتى اختارته بطل خيارها والخصي كالعنين والمجبوب يفرق في الحال
وحق التفريق في الامة للمولى عند الامام ولها عند ابي يوسف ولا خيار
لها ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجدها
ذلك او رتقا او قرنا **باب العدة** هي تربص يلزم المرأة
عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلاثة قروء اي حيض وكذا من وطيت
بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها او ام ولد عتقت او مات
مولاها ولا يحتسب حيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض لكبر او صغر او
بلغت بالسن ولم تحض فثلاثة اشهر وللموت في نكاح صحيح اربعة
اشهر وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان وفي الموت وعدم الحيض
نصفهما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي
وعند ابي يوسف ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر وان حملت
بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن





طلقت في مرض موت رجعيا فكالزوجة وان باينا تعتد بابعد الاجلين
وعند ابي يوسف كالرجعي ومن عتقت في عدة رجعي تتم كالحرة او في
عدة باين او موت فكالامة وان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد
دمها على عادتها بطلت عدتها وتستانف بالحيض هو الصحيح وكذا
تستانف الصغيرة اذا حاضت في خلال الاشهر ومن اعتدت البعض
بالحيض ثم ايست تعتد بالاشهر واذا وطيت المعتدة بشبهة وجبت
عليها عدة اخرى وتداخلتا وما تراه يحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت
الاولى قبل تمامها وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما وان لم
تعلم بهما وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك الوطء
ومن قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها
ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلاث ساعات وان
نكح معتدته من باين ثم طلقها قبل دخول لزم مهر كامل وعدة مستانفة
وعند محمد نصف مهر وتمام الاولى ولا عدة في طلاق قبل الدخول ولا على
ذمية طلقها ذمي او حربية خرجت الينا مسلمة خلافا لهما **فصل**
تحد معتدة الباين والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة
ولبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن والكحل والحنا الا من
عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا باس
بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت
تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها والامة تخرج في حاجة

للولي وتعتد المعتدة في منزل يضاف اليها في وقت الفرقة او الموت
الا ان تخرج جبرًا او خافت على مالها او انهدام المنزل او لم تقدر على كرايه
ولا باس بكينونتهما معًا بمنزلٍ وان كان الطلاق باينا اذا كان بينهما
سترة الا ان يكون فاسقًا فان كان فاسقًا او البيت ضيقا خرجت
والاولى خروجه وان جعلا بينهما امراة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن
ولو ابانها او مات عنها في سفرٍ وبينها وبين مصرها اقل من مدته
رجعت وان كانت مسافته من كل جانب تخيرت معها ولي او لا
والعود احمد وان كان ذلك في مصر لا تخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج
ان كان لها محرم وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد

باب ثبوت النسب

اقل مدة الحمل ستة اشهر
واكثرها سنتان ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت
لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة
بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار
ثبت نسبه وان لستةٍ لا وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل من سنتين
وان لسنتين او اكثر لا الا في الرجعي ويكون رجعة بخلاف الباين الا
ان يدعيه فيثبت فيه ايضا ويحمل على الوطء بشبهةٍ في العدة وان
كانت المبانة مراهقة فان اتت به لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا
وعند ابي يوسف يثبت فيما دون سنتين ومن مات عنها ان اتت به
لاقل من سنتين وان كانت مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام



والا فلا ولا تثبت ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين وعندهما
يكفي شهادة امراة واحدة وان كان حبل ظاهرا او اعترف الزوج به يثبت
بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امراة وان ادعتها بعد موته لاقل من
سنتين فصدقها الورثة صح في حق الارث والنسب هو المختار ومن نكح
فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت منه ان اقر بالولادة او سكت وان جحد
فبشهادة امراة فان نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان
ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين وعند
الامام بلا يمين وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امراة لا تطلق
خلافًا لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لا بد من
شهادة امراة ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة
اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد
فهو مني فشهدت امراة بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام هو
ابني ومات فقالت امه انا امراته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها
وقالت الورثة انت ام ولده فلا ميراث لها

باب الحضانة

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب
ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات
الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه
سقط حقها الا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود
الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام

عندهن حتى يستغنى بان ياكل ويشرب ويلبس ويستنجى وحده
وقدر بسبع او بتسع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة
حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان
ومن لها الحضانة لا تجبر عليها فان لم يكن امراة فالحق للعصبات
على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم و
مولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن وان اجتمعوا فى درجة فاورعهم
اولى ثم اسنهم ولا حق لامة وام ولد فى الحضانة قبل العتق والذمية
احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الف الكفر وليس للاب ان
يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام الا الى وطنها وقد
تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام وان كان
بين المصرين والقريتين ما يمكن الاب ان يطلع عليه ويبيت فى
منزله فلا باس به وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس
ولا خيار للولد

باب النفقة

تجب النفقة والكسوة
والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة
كبيرة او صغيرة توطا اذا سلمت اليه نفسها فى منزله او لم تسلم
لحق لها او لعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة
كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر فى ذلك
حالهما ففى الموسرين حال اليسار وفى المعسرين حال الاعسار وفى
المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط والقول له فى اعساره

حد

فى حق النفقة والبينة لها ويفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو
موسرا وعند ابى يوسف نفقة خادمين ولو معسرا لا تلزم نفقة
الخادم فى الاصح ولو فرضت لعساره ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة
اليسار وبالعكس تلزم نفقة العسار ولا نفقة لناشزة خرجت
من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة
وصغيرة لا توطا وحاجة لا معه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر
لا السفر ولا الكرا ولو مرضت فى منزله فلها النفقة لا لو مرضت
فى بيتها وزفت مريضة ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة
لتحيل عليه ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان تكون قضى بها او تراضيا
على مقدارها ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضى قبل
قبضها سقطت الا ان تكون استدانت بامر قاض ولو عجل لها
النفقة والكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا
لمحمد واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة
بعد اخرى ولا يباع فى دين غيرها الا مرة وعلى الزوج ان يسكنها
فى بيت خال عن اهله واهلها ولو ولده من غيرها ويكفيها بيت
مفرد من دار اذا كان له غلق وله منع اهلها ولو ولدها من غيره
عن الدخول اليها لا من النظر اليها والكلام معها متى شاؤا والصحيح
انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما عليها فى الجمعة مرة
وفى غيرهما فى السنة مرة وتفرض نفقة زوجة الغايب وطفله

وابويه فى مال له من جنس حقهم عند مودع او مضارب او مديون
يقرّبه وبالزوجيّة او يعلم القاضى ذلك ويحلّفها انه لم يعطها النفقة
ويأخذ منها كفيلا فلو لم يقرّوا بالزوجيّة ولم يعلم القاضى بها فاقامت
بيّنة لا يقضى بها وكذا لو لم يخلّف مالاً فاقامت البيّنة على الزوجيّة
ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا يسمع بيّنتها وعند
زفر يسمعها ليفرض النفقة لا لثبوت الزوجيّة وهو المعمول به
اليوم والمختار وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو باينا
والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم
الكفاءة لا لمعتدة الموت والمفرّقة بمعصية كالردّة وتقبيل ابن
الزوج ولو ارتدت مطلّقة الثلاث تسقط نفقتها الا لو مكّنت
ابنه **فصل** ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه فيها احد
كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر امّه على ارضاعه الا اذا تعيّنت
ويستأجر من ترضعه عندها ولو استأجرها وهى زوجته او
معتدّته من رجعيّ لترضع ولدها لا يجوز وفى معتدة البائن
روايتان وبعد العدّة يجوز وهى احق ان لم تطلب زيادة على الغير
ولو استأجرها وهى زوجته لارضاع ولده من غيرها صحّ ونفقة
البنت بالغةً والابن زمنا على الاب خاصّة به يفتى وقيل على
الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها وعلى الموسر يسارًا يحرّم الصدقة
نفقة اصوله الفقرآ بالسويّة بين الابن والبنت ويعتبر فيها

القرب

القرب والجزئية لا الارث فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت
مع ارثه لها ولو كان له بنت بنتٍ واخ فنفقته على بنت البنت مع ان
كلّ ارثه للاخ وعليه نفقة كلّ ذى رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا
او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب لحرفة او لكونه من ذوى
البيوتات او طالب علم ويجبر عليها وتقدّر بقدر الارث حتى لو
كان له اخوات متفرّقات فنفقته عليهنّ اخماسا كما يرثن منه ويعتبر
فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عمّ على خاله
ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا
او زمنا ولا تجب نفقة للغير على فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف
الدين الا للزوجة وقرابة الولاد اعلى واسفل وللاب بيع عرض ابنه
لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها ولا للام
بيع ماله لنفقتها وعندهما لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما لو
انفقا من مال الابن عندهما ولو انفق المودَع مال الابن عليهما بغير
امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت
مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون القاضى امر بالاستدانة عليه
وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم
كسب اجبر على بيعهم وفى غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة **كتاب
الاعتاق** هو اثبات القوة الشرعية فى المملوك انما يصحّ من مالكٍ
حرّ مكلف بصريحه وان لم ينو كانت حرًّا او محرّرًا او عتيق او معتق او حررتك

او اعتقتك او هذا مولاى او يا مولاى او هذه مولاتى او يا حر او يا عتيق ان
لم يجعل ذلك اسما له وكذا لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن كراسك
حر ونحوه وكقوله لامته فرجك حر وبكنايته ان نوى كلا ملك لى عليك
او لا سبيل او لا رق او خرجت من ملكى او خليت سبيلك او قال لامته
اطلقتك ولو قال طلقتك لا يعتق وان نوى وكذا سائر الفاظ صريح
الطلاق وكنايته ولو قال انت لله لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابنى
او ابى عتق بلا نية وكذا هذه امى وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون
ابناله او ابا او اما ولو قال لصغير هذا جدى لا يعتق فى المختار وكذا لو
قال هذا اخى او لعبده هذا ابنتى ولا يعتق بلا سلطان لى عليك وان نوى
ولا بيا ابنى ويا اخى او انت مثل الحر وقيل يعتق ولو قال ما انت الا حر
عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا او
مجنونا والمكاتب يتكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما ومن اعتق
لوجه الله عتق وكذا لو اعتق للشيطان او للصنم وان عصى وكذا لو اعتق
مكرها او سكران ولو اضاف العتق الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد
حربى الينا مسلما عتق والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا
تعتق امه به والولد يتبع امه فى الملك والرق والحرية والتدبير
والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها
ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته باب عتق
البعض ومن اعتق بعض عبده صح وسعى فى باقيه وهو كالمكاتب

الا انه

الا انه لا يرد فى الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى وان اعتق شريك
نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعى والولاء
لهما او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق على العبد والولاء
له وقالا ليس للآخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الا
عسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له فى الحالين
ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما فى حظهما والولا
بينهما كيف ما كانا وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو احدهما
موسرا والآخر معسرا يسعى للموسر فقط والولاء موقوف فى الا
حوال حتى يتصادقا ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر
بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه وسعى فى نصفه لهما
مطلقا وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين
ففى نصفه عند ابى يوسف وفى كله عند محمد وان مختلفين سعى
للموسر فقط فى ربعه عند ابى يوسف وفى نصفه عند محمد ولو حلف
كل بعتق عبده والمسالة بحالها لا يعتق واحد ومن ملك ابنه مع آخر
بشراء او هبة او صدقة او وصية عتق حظه ولا يضمن ولشريكه ان
يعتق او يستسعى سواء علم الشريك انه ابنه ام لا وقالا يضمن الاب
ان كان موسرا وعند اعساره يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف لو علق
عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر او اشترى نصف ابنه ممن
يملك كله ولو اشترى الاجنبى نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن

الشريك او استسعى وقالا يضمن فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا،
عبد لموسرين دبره احدهم واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه
ثلثه مدبرا لا ما ضمن والولا، ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره
لشريكيه ولو معسرا والولا كله له وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال
لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتقف يوما وقالا للمنكران
يستسعيها في حظه ان شاء ثم تكون حرة وما لام ولد تقوم فلا يضمن
موسر اعتق نصيبه منها وعندهما هي متقومة فيضمن حصة شريكه منها

باب العتق المبهم

له ثلاثة اعبد قال لاثنين عنده احدكما
حر فخرج احدهما ودخل الاخر فاعاد القول ثم مات من غير بيان عتق
ثلثة ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف الداخل وقال محمد ربعه
ولو في مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق
من الثابت ثلثه وسعى في اربعة وفي كل من الآخرين اثنان وسعى كل
منهما في خمسه وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده ويعتق
من الثابت ثلثه ويسعى في ثلثه ومن الخارج اثنان ويسعى في اربعة
ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات
بلا بيان سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر
الداخلة بالاتفاق هو المختار والبيع بيان في العتق المبهم وكذا العرض
على البيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمتين
والوطئ ليس ببيان فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم هو والموت بيان

وان قال

وان قال لامته اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر
اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام والانثى ولا تشترط الدعوى
لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة وفي عتق العبد تشترط
خلافا لهما فلو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه لا تقبل الا في وصية
وعندهما تقبل وان شهدا بطلاق لحدى نسائه قبلت اتفاقا

وعبد المعينة

باب الحلف بالعتق

ومن قال ان دخلت فكل مملوك
لي يومئذ حر يعتق بدخوله من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت
الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان في ملكه
وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد والمملوك لا يتناول
الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من
نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا للامة ولو
قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار من في ملكه عند الحلف مدبرا
لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته

باب العتق على جعل

ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال
دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة وان قال ان اديت
الي الفا فانت حر او اذا اديت صار ماذونا لا مكاتبا ويعتق ان
ادى في المجلس او خلى بين المولى وبين المال فيه في التعليق بان
ومتى ادى او خلى في التعليق باذا ويجبر المولى على القبض وان ادى
البعض يجبر على القبض ايضا الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو

حط عنه البعض فادى الباقي ثم ان ادى الفا كسبه قبل التعليق رجع
المولى عليه بمثلها ويعتق وان كسبها بعده لا يرجع ولو قال انت حر بعد
موتي بالف فان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرره
على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات
المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى
العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض يلزمه قيمة نفسه وعند محمد
قيمة العين ومن قال لآخر اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ففعل وابت
ان تتزوجه فلا شيء عليه ولو ضم عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها
ولزمه حصة القيمة وسقط ما يخص المهر ولو تزوجته فحصة المهر لها في
الوجهين وحصة القيمة للمولى في الثاني وهدر في الاول باب
التدبير المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر او انت حر
عن دبر مني او يوم اموت او مع موتي او في موتي او عند موتي او انت
مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته فيها او اوصيت
لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا با
لعتق ويجوز استخدامه وكتابته واجارته والامة توطأ وتزوج واذا
مات سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم
يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى سعى في كل قيمته ولو
دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى
في نصفه خلافا لهما والمقيد من قال له ان مت من مرضي هذا او سفري هذا

او من

او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة ولحتمل عدم موته فيها فيجوز
بيعه وان وجد الشرط عتق عتق المدبر باب الاستيلاد لا يثبت
نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت ام ولد لا يجوز اخراجها
عن ملكه الا بالعتق وله وطيها واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها
وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك
بلا دعوة وان نفاه انتفى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولد له وكذا
لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنى ثم
ملكها ولو اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له و
ان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق بعجزها وان مات
عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد امة له فيها شريك ثبت نسبه منه وصارت
ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه
معا ثبت منهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث
من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث اب واحد وان ادعى ولد
امة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها
ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل الولد في
ملكه وقتا ما كتاب الايمان اليمين تقوية احد طرفي الخبر
بالمقسم به وهي ثلث غموس وهي حلفه على امر ماض او حال كذبا عمدا
وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهي حلفه على امر ماض
يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي حلفه على

نفل او ترك فى المستقبل وحكمها وجوب الكفّارة ان حنث ومنها ما يجب
فيه البرّ كفعل الفرايض وترك المعاصى ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل
المعاصى وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه
وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق فى وجوب الكفّارة
بين العامد والناسى والمكره فى الحلف او الحنث وهى عتق رقبة او
اطعام عشرة مساكين كما فى عتق الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد
ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزى السراويل فان عجز عن احدها
عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا
كفّارة فى حلف كافر وان حنث مسلما ولا تصح يمين الصبى والمجنون
والنايم **فصل** وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر
كالله افعله واليمين بالله او اسم من اسمايه كالرحمن والرحيم والحق
ولا يفتقر الى نية الا فيما يسمّى به غيره كالحكيم والعليم او بصفة من صفاته
يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريايه وعظمته وقدرته لا بغير الله
كالقرآن والنبى والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضاه
وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا وايم الله وسوكند مى خورم
بخداى وكذا قوله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل
بالله وكذا على نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وكذا قوله ان فعل
كذا فهو كافر او يهودى او نصرانى او برئ من الله ولا يصير كافرا بالحنث
فيها سواء علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده

انه يكفر يصير به كافرا وقوله ان فعله فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو
زان او سارق او شارب خمر او اكل ربا ليس بيمين وكذا قوله حقا او وحق
الله خلافا لابى يوسف وكذا قوله سوكند خورم بخداى يا بطلاق زن
ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه او شيا منه فعليه الكفّارة
وقوله كل حلال علىّ حرام على الطعام والشراب والفتوى انه تطلق امرأته
بلا نية ومثله قوله حلال بروى حرام وقوله هرچه بدست راست گيرم
بروى حرام ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم غايبى
ووجد لزمه الوفا ولو علقه بشرط لا يريده كان زنيت خيّر بين الوفا
والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شا الله فلا حنث عليه

باب اليمين فى الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك

لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا لو
دخل دهليزا او ظلة باب دار ان كان لو اغلق يبقى خارجا والا حنث كما لو
دخل صفة وقيل لا يحنث فى الصفة ايضا وفى لا يدخل دارا فدخل دارا
خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحرا او بعد ما بنيت دارا
اخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث به فى عرفنا ولو دخل طاق
بابها او دهليزها ان كان لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث والا حنث ولو
جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا بعد ما خربت فدخلها لا يحنث
وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه وفى لا يدخل هذا البيت فدخله
بعد ما انهدم وصار صحرا او بعد ما بنى بيتا آخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط

السقف وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج
ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها
او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول والنقلة من غير
لبث لا يحنث والا حنث ثم في لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لا بد من خروجه
بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث وعند ابي يوسف يعتبر نقل
الاكثر وعند محمد نقل ما تقوم به كدخدائيته وهو الاحسن والارفق ثم لا بد
من نقلته الى منزل آخر حتى لا يبر بنقلته الى السكة او المسجد وكذا لا
يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه وترك
اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر من حمله واخرجه حنث ولو حمل واخرج
بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل وفي لا يخرج الا الى
جنازة فخرج اليها ثم الى حاجة اخرى لا يحنث وفي لا يخرج الى مكة فخرج
يريدها ثم رجع حنث وفي لا يأتيها لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب كالخروج
في الاصح وفي ليأتين فلانا فلم يأته حتى مات حنث في آخر اجزاء حياته
وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة فهو على سلامة الالات وعدم
الموانع فلو لم يأت ولا مانع من مرض او سلطان حنث ولو نوى الحقيقة
صدق ديانة لا قضاء في المختار وفي لا تخرج الا باذنه شرط الاذن لكل
خروج وفي الا ان آذن يكفي الاذن مرة وفي لا تخرج الا باذنه لو اذن
لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد
ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربته تقيد

الحنث بالفعل فورا فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث قال لآخر اجلس فتغد معي
فقال ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه ولو نفى ذلك اليوم الا ان
قال ان تغديت اليوم وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد له
مأذون لا يحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين وعند ابي يوسف
يحنث مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينوه

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لا ياكل من هذه
النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ لا نبيذها وخلها ودبسها
المطبوخ او من هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد وفي لا ياكل
من هذا البسر فاكله رطبا لا يحنث وكذا من هذا الرطب او اللبن فاكله
تمرا او شيرازا بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا ولا ياكل لحم
هذا الحمل فاكله كبشا وفي لا ياكل بسرا فاكل رطبا لا يحنث ولو اكل مذنبا
حنث وكذا لو اكله بعدما حلف لا ياكل رطبا وقالا لا يحنث فيهما ولو اكله
بعد حلفه لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا وفي لا يشتري رطبا فاشترى
كباسة بسر فيها رطب لا يحنث كما لو اشترى بسرا مذنبا وفي لا ياكل لحما او بيضا
فاكل لحم سمك او بيضه لا يحنث وكذا في الشراء ولو اكل لحم انسان او خنزير
حنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا والمختار انه لا يحنث بهما في عرفنا كما لو اكل
الية وفي لا ياكل شحما يتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما
ولو اكل الية او لحما لا يحنث اتفاقا وفي لا ياكل من هذه الحنطة يتقيد باكلها
قضما فلا يحنث باكل خبزها خلافا لهما وفي لا ياكل من هذا الدقيق يحنث بخبزه

لايسفه في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر او الشعير فلا
يحنث بخبز القطايف او خبز الارز بالعراق الا اذا نواه والشوا على اللحم
لا على الباذنجان او الجزر او البيض الا اذا نواه والطبيخ على ما يطبخ من اللحم
بالماء وعلى مرقة الا اذا نوى غير ذلك والرأس على ما يباع في مصره ويكبس
في التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما على العنب
والرطب والرمان ايضا ولا يقع على القثا والخيار اتفاقا والادام ما يصطبغ
به كالخل والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية
وعند محمد هي ادام ايضا والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح والغداء
الاكل فيما بين طلوع الفجر والزوال والعشا فيما بين الزوال ونصف الليل
والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت او شربت او لبست
او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى معينا لا يصدق ولو زاد طعاما او
شرابا ونحوه صدق ديانة لا قضاء وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث
بشربه منها باناء ما لم يكرع خلافا لهما وان قال من ماء دجلة حنث
بالاناء اتفاقا وكذا في الجب والبئر وفي الاناء بعينه وامكان البر شرط
صحة الحلف خلافا لابي يوسف فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم
ولا ماء فيه او كان فصب قبل مضيه لا يحنث خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم
الا ان كان فصب فانه يحنث بالاتفاق وفي ليصعدن السماء او ليطيرن
في الهواء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت
وحنث للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف وفي لا يتكلم فقرا القرآن

اوسبح

اوسبح او هلل او كبر لا يحنث سواء في الصلوة او خارجها هو المختار وفي لا
يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نايم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا ولو كلم غيره وقصد
اسماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم دونه لا يحنث
ولو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لابي يوسف وفي لا يكلمه
شهرا فهو من حين حلف ويوم اكلمه لمطلق الوقت وتصح نية النهار فقط
وليلة اكلمه على الليل فحسب وفي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان يأذن
زيدا وحتى يأذن فكلمه قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط الحلف وفي لا ياكل
طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده
ان عين وزال ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد في العبد والدار وفي المتجدد
لا يحنث اتفاقا وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفي
لا يكلم امراته او صديقه يحنث في المعين بعد الابانة والمعاداة وفي
غيره لا الا في رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب هذا
الطيلسان فباعه فكلمه حنث لا اكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان
ولا نية فهو على ستة اشهر ومعها ما نوى وان قال الدهر او الابد فهو
على العمر ولو قال دهرا فقد توقف الامام وعندهما هو كالزمان ولو قال
اياما او شهورا او سنين فعلى ثلثه وان عرف فعلى عشرة كاياما كثيرة
وقالا على جمعة في الايام وسنة في الشهور والعمر في السنين **باب
اليمين في الطلاق والعتق** قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت
ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما وفي اول عبد

املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد
منهم ولو زاد وحده عتق الآخر ولو قال آخر عبد املكه فمات بعد ملك عبد
واحد لا يعتق ولو بعد ملك عبدين متفرقين عتق الآخر منذ ملكه من كل
ماله وعندهما عند موته من الثلث وعلى هذا آخر امراة اتزوجها فهي
طالق ثلاثا فلا ترث خلافا لهما وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر
فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولو قال من
اخبرني عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارته بشرا ابيه سقطت لا بشراء
امة استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه الا ان قال ان اشتريتك
فانت حر عن كفارتي وفي ان تسريت امة فهي حرة ان تسرى من في
ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى من ملكها بعده لا تعتق وفي كل
مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده لا مكاتبوه الا ان
نواهم وفي هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين
وكذا العتق والاقرار

باب اليمين في البيع والشرا والتزوج وغير ذلك

يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشرا والاجارة والاستيجار
والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وبهما في النكاح والطلاق
والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب
العبد والذبح والبنا والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق

قضاء

قضاء وديانة وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل
لا يحنث وفي لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه
وبنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع
كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره
سواء كان ملكه او لا ومثله الشرا والاجارة والصياغة والبنا وعلى العين
كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها به بان كان ملكه سواء امره او لا
وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب والدخول وان نوى غيره صدق
فيما عليه وفي ان بعته او ان اشتريته فهو حر فعقد بالخيار عتق وكذا لو
عقد بالفاسد او الموقوف ولو بالباطل لا يعتق وفي ان لم ابعه فكذا
فاعتقه او دبره حنث قالت تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق طلقت
هي ايضا الا في رواية عن ابي يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة لا
قضاء ومن قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة مشيا
فان ركب فعليه دم ولو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي
الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد
الحرام خلافا لهما وفي عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر
بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد وفي لا يصوم فصام ساعة بنية حنث وان
ضم صوما او يوما لا ما لم يتم يوما وفي لا يصلي يحنث اذا سجد سجدة
لا قبله وان ضم صلوة فبشفع لا باقل وفي ان لبست من غزلك فهو
هدي فملك قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي خلافا لهما وان لبس

ماغزلت من قطن في ملكه وقت الحلف فهدى بالاتفاق خاتم الفضة ليس بحلي
بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصع فحلي والا فلا وقالا حلي مطلقا
وبه يفتى وفي لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث وان
حال بينها وبينه ثيابه حنث وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش
فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه قرام يحنث وفي لا يجلس على هذا السرير
ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث وان جعل فوقه بساط او حصير حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

الضرب
والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال
ان ضربته او كسوته او دخلت عليه بفعلها بعد موته بخلاف الغسل
والحمل والمس لا يضربها فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ليضربنه
حتى يموت فهو على اشد الضرب ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر
قريب والشهر بعيد ليقضينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة
او باعه به شيئا وقبضه بر ولو رصاصا او ستوقة او وهب او ابراه منه
لا يبر لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض بعضه مالم يقبض
كله متفرقا وان فرقه بعمل ضروري كالوزن لا يحنث ان كان لي الا مائة
او غير مائة او سوى مائة لا يحنث بها او باقل منها لا يفعل كذا تركه ابدا
وفي ليفعلنه يكفي مرة حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولايته ليهبنه
فوهب ولم يقبل بر وكذلك القرض والعارية والصدقة بخلاف البيع لا يشم
ريحانا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث لا يشم

وردا او بنفسجا فهو على ورقه لا يدخل دار فلان تناول الملك والاجارة حلف
انه لا مال له وله دين على مفلس او ملي لم يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا
والزنى وطي مكلف في قبل خال عن ملكه وشبهته ويثبت بشهادة اربعة
رجال مجتمعين بالزنى لا بالوطي او الجماع اذا سألهم الامام عن ماهية الزنى
وكيفيته وبمن زنى واين زنى ومتى زنى فبينوه وقالوا رايناه وطئها في
فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية او بالاقرار عاقلا بالغا اربع
مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده حتى يغيب عن بصره ثم سئل كما مر
سوى الزمان فبينه وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت او لمست او وطئت
بشبهة فان رجع قبل الحد او في اثنائه ترك والحد للمحصن رجمه في فضاء
حتى يموت يبدأ به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم
الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويصلى عليه ولغير المحصن
جلد مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه الا
الرأس والوجه والفرج وعند ابي يوسف يضرب الراس ضربة ويضرب الرجل
قائما في كل حد بلا مد وتنزع ثيابه سوى الازار والمرأة جالسة ولا تنزع
ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن
الامام واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح حال
وجود الصفات المذكورة فيهما ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة
والمريض يرجم ولا يجلد مالم يبرأ والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد

وترجم اذا وضعت ولا تجلد مالم تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد
من يربيه لا ترجم حتى يستغنى عنها **باب الوطى الذى يوجب
الحد والذى لا يوجبه** الشبهة دارئة للحد وهى نوعان شبهة
فى الفعل وهى ظن غير الدليل دليلا فلا يحد فيها ان ظن الحل والا يحد
كوطى معتدته من ثلاث او من طلاق على مال او ام ولد اعتقها او امة
اصله وان علا او امة زوجته او سيده وكذا وطى المرتهن المرهونة فى
الاصح وشبهة فى المحل وهى قيام دليل ناف للحرمة فى ذاته فلا يحد فيها
وان علم بالحرمة كوطى امة ولده وان سفل او مشتركته او معتدته
بالكنايات دون الثلث او البايع المبيعة او الزوج الممهورة قبل تسليمها
والنسب يثبت فى هذه عند الدعوة لا فى الاولى وان ادعاه ويحد بوطى
امة اخيه او عمه وان ظن حلها وكذا بوطى امراة وجدها على فراشه وان
كان اعمى الا ان دعاها فقالت انا زوجتك لا بوطى اجنبية زفت اليه
وقلن هى زوجتك وعليه المهر ولا بوطى بهيمة وزنى فى دار حرب
او بغى ولا بوطى محرم تزوجها او من استاجرها ليزنى بها خلافا لهما
ومن وطى اجنبية فيما دون الفرج يعزر وكذا لو وطيها فى الدبر
او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد وان زنى ذمى بحربية فى دارنا
حد الذمى فقط وعند ابى يوسف يحدان وفى عكسه حدت الذمية
لا الحربى وعند ابى يوسف يحدان وعند محمد لا يحدان وان زنى مكلف
بمجنونة او صغيرة حد وفى عكسه لا حد عليها الا فى رواية عن ابى

يوسف

يوسف ولا حد بزنى المكره ولا ان اقر احدهما بالزنى وادعى الاخر النكاح
ومن زنى بامة فقتلها به لزمه الحد والقيمة وعند ابى يوسف القيمة فقط
والخليفة يوخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد **باب الشهادة
على الزنى والرجوع عنها** لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد
عن الامام الا فى القذف وفى السرقة يضمن المال ويصح الاقرار به
وتقادم غير الشرب بشهر فى الاصح والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر
ايضا وان شهدوا بزناه بغايبة قبلت بخلاف سرقته من غايب وان
اقر بالزنى بمجهولة حد وان شهدوا كذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا فى
طوع المراة وعندهما يحد الرجل ولا يحد احد لو اختلف الشهود فى بلد
الزنى او شهد اربعة به فى بلد فى وقت واربعة به فى ذلك الوقت ببلد
آخر وكذا لو شهد اربعة على امراة به وهى بكر او هم فسقة او شهود على
شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك وحد المشهود عليه لو اختلف شهوده
فى زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا عميانا او محدودين فى قذف
او اقل من اربعة او احدهم عبد او محدود وكذا لو وجد احدهم عبدا او
محدودا بعد حد المشهود عليه وديته فى بيت المال ان رجم وارش جرح
ضربه او موته منه هدر وقالا فى بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع
الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية وكل واحد رجع حد
وغرم ربعها ولو رجع احد خمسة فلا شى عليه فان رجع آخر حدا وغرما ربعها
ولو رجع واحد قبل القضا حد وكلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد

الراجع فقط ولو شهد واربعة فرجم ثم ظهروا كفارًا او عبيدًا فالدية على المزكين
ان رجعوا عن التزكية والا فعلى بيت المال وقالا على بيت المال مطلقا ولو قتل
احد المامور برجمه فظهروا كذلك فالدية في مال القاتل ولو اقر الشهود
بتعمد النظر لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين
او رجل وامراتين او ولادة زوجته منه **باب حد الشرب**
من شرب خمرًا ولو قطرة فاخذ وريحها موجود او جاوا به سكران من نبيذ
وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه
طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد مفرقا على بدنه
كما في الزنا وان اقر او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا يحد خلافا لمحمد
ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر او تقياها او اقر ثم رجع او اقر سكران
والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المراة والارض من السماء وعندهما
ان يهذي ويخلط كلامه وبه يفتى ولو ارتد السكران لا تبين امراته **باب
حد القذف** هو كحد الشرب كمية وثبوتا فمن قذف محصنا او محصنة
بصريح الزنا حد بطلب المقذوف متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو
واحصانه كونه مكلفا حرًا مسلما عفيفا عن الزنى ولو نفاه عن ابيه بان
قال لست لابيك او لست بابن فلان ان في غضب حد والا فلا ولا يحد
لو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى عمه او خاله او رابه او قال يا ابن ماء السماء
او قال لعربي يا نبطي او لست بعربي ويحد بقذف الميت ان طالب به
الوالد او الولد او ولده ولو محروما عن الارث وكذا ولد البنت خلافا

لمحمد

لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل بموت
المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه ولو
قال زنات في الجبل وعنى الصعود حد خلافا لمحمد ولو قال يا زاني وعكس
حدا ولو قال لامراته وعكست حدت ولا لعان ولو قال زنيت بك بطل
الحد ايضا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له في
الوجهين ولا شي ان قال ليس بابني ولا ابنك ولا حد بقذف امراة لها
ولد لا يعلم له اب او لاعنت بولد بخلاف من لاعنت بغيره ولا بقذف رجل
وطي حراما لعينه كوطي في غير ملكه من كل وجه او من وجه كامة مشتركة
او مملوكة حرمت ابدًا كامته التي هي اخته رضاعًا ولا بقذف مسلم زنى في
كفره او مكاتب وان كان مات عن وفاء ويحد بقذف من وطي حراما لغيره
كوطي امته المجوسية او امراته وهي حايض وكذا وطي مكاتبته خلافا لابي يوسف
ويحد من قذف مسلما كان قد نكح محرمه في كفره خلافا لهما ويحد مستامن
قذف مسلما في دارنا ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها لا ان اختلف
فصل في التعزير يعزر من قذف مملوكًا او كافرًا بالزنى او
قذف مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق
يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربى يا شارب الخمر يا ديوث
يا مخنث يا خاين يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان
يا ماوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده لا بيا حمار يا كلب يا قرد
يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك

يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخره يا ضحكه
يا كشخان يا ابله يا موسوس واستحسنوا تعزيره اذا كان المقول له
فقيها او علويا وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة
اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة وللخروج
من بيته واقل التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون وعند ابى
يوسف خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير
ثم حد الزنى ثم حد الشرب ثم القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر
بخلاف تعزير الزوج زوجته **كتاب السرقة** هى اخذ مكلف
خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت
بما يثبت به الشرب فان سرق مكلف حرا وعبد ذلك القدر محرزا بمكان
او حافظ واقر بها او شهدا عليه وسالهما الامام عن السرقة ما هى وكيف
هى واين هى وكم هى وممن سرق وبيناها قطع وان كانوا جمعا واصاب
كلا منهم قدر نصابها قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة الساج
والآبنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء
والباب المتخذين من الخشب لا بسرقة شى تافه يوجد مباحا فى دارنا
كخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وزرنيخ ومغرة ونورة
ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر
وزرع لم يحصد ولا بما يتاول فيه الانكار كاشربة مطربة والآت لهو
كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب او فضة

وشطرنج

حد

وشطرنج ونرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبى حر ولو
عليهما حلية خلافا لابى يوسف وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير
ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة ونهب واختلاس
وكذا نبش خلافا لابى يوسف ولا بسرقة مال عامة او مشترك او مثل
دينه او ازيد حالا كان دينه او موجلا وان كان دينه نقدا فسرق
عرضا قطع خلافا لابى يوسف وان كان دنانير فسرق دراهم او بالعكس
لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع فيه ولم يتغير وان كان قد تغير قطع
ثانيا كغزل نسج **فصل فى الحرز** هو قسمان بمكان كبيت ولو
بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق وبحافظ لمن هو عند ماله ولو
نائما وفى الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع بسرقة مال من بينهما
قرابة ولاد ولا بسرقة من بيت ذى رحم محرم ولو مال غيره ويقطع بسرقة
ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت محرم رضاعا خلافا لابى يوسف
فى الام ولا قطع بسرقة مال زوجته او زوجها ولو من حرز خاص وكذا لو
سرق من سيده او زوجة سيده او زوج سيدته او مكاتبته او ختنه
او صهره خلافا لهما فيهما او من مغنم او حمام نهارا وان كان ربه عنده
او من بيت اذن فى دخوله او مضيفه وقطع لو سرق من الحمام
ليلا او من المسجد متاعا وربه عنده او ادخل يده فى صندوق غيره
او كمه او جيبه او سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه او نايم عليه
او سرق الموجر من البيت المستاجر خلافا لهما ولو سرق شيئا ولم يخرجه

من الدار لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او سرق بعض اهل
حجر من حجرة اخرى فيها او اخذ شيا من حرز دار فالقاه فى الطريق ثم خرج
فاخذه او حمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتا فاخذ وناول
من هو خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف
يقطع الداخل فى الاولى ويقطعان فى الثانية وكذا لا يقطع لو نقب
بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا او طر صرة خارجة من كم غيره خلافا له
وان حلها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق من قطار جملا او
حملا لا يقطع وان شق الحمل واخذ منه شيئا قطع والفسطاط كالبيت

فصل فى كيفية القطع واثباته

تقطع يمين السارق من زنده وتحسم
ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب
وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربوا
او مستعيرا او مستاجرا او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا ويقطع بطلب
المالك ايضا فى السرقة من هؤلاء لا بطلب السارق او المالك لو سرقت
من السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد درء
الحد بشبهة وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقر هو بها ولا بد من حضوره
عند الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامها مقطوعة
او شلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شئ بل يحبس
وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن المامور بقطع
اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد ومن سرق شيئا ورده

او مضاربا او مستبضعا صح

قبل

قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل
القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه
احد السارقين ولو سرقا وغاب احدهما وشهد على سرقتهما قطع الاخر ولو
اقر العبد الماذون بسرقة قطع وردت وكذا المحجور عند الامام وعند ابى
يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد ومن قطع بسرقة والعين
قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها وان سرق
سرقات فقطع بكلها او بعضها لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن ما لم يقطع به
ولو سرق ثوبا فشقه فى الدار ثم اخرجه قطع لا ان سرق شاة فذبحها ثم
اخرجها ولو ضرب المسروق دراهم او دنانير قطع وردها وعندهما لا يردها
ولو صبغه احمر لا يوخذ منه ولا يضمنه وعند محمد يوخذ منه ويعطى ما زاد
الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى شيئا وحكمها فيه كحكمها فى الاحمر

باب قطع الطريق

من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمى على
مسلم او ذمى فاخذ قبله حبس حتى يتوب فان اخذ مالا وحصل لكل واحد
نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل فقط ولو بعصا او حجر
قتل حدا ولا يعتبر عفو الولى وان قتل واخذ مالا قطع وقتل وصلب او قتل
او صلب وخالف محمد فى القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت
ويترك ثلثة ايام فقط ويرد ما اخذ الى مالكه ان باقيا والا فلا ضمان
ولو باشر الفعل بعضهم حد كلهم وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف
والجرح هدر وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان يوخذ فلا حد والحق

للولي ان شآء عفى وان شآء اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم
صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض
القافلة على بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين
ومن خنق في المصر غير مرة قتل به والا فكالقتل بالمثقل **كتاب**
السير الجهاد بدا منا فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن
الكل وان تركه الكل اثموا ولا يجب على صبي وامراة وعبد واعمى
ومقعد واقطع فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المراة والعبد
بلا اذن الزوج والمولى وكره الجعل ان كان في والا فلا واذا حاصرناهم
ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا من اهلها
ويبين لهم قدرها ومتى تجب فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا
وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى وندب دعوة من
بلغته فان ابوا نستعين بالله ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق
والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزروع ونرميهم وان تترسوا
باسارى المسلمين ونقصدهم به ويكره اخراج النسآء والمصاحف
في سرية لا يومن عليها الا في عسكر يومن عليه ولا دخول مستامن
اليهم بمصحف ان كانوا يوفون العهد ونهي عن الغدر والغلول والمثلة
وقتل امراة او غير مكلف او شيخ او اعمى او مقعد او اقطع اليمنى الا
ان يكون احدهم قادرا على القتال او ذا راي في الحرب او ذا مال يحث
به او ملكا وعن قتل اب كافر بل يابى الابن ليقتله غيره الا ان قصد الاب

قتله ولا يمكنه دفعه الا بالقتل ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا ولخذ مال لا
جله ان لنا به حاجة وهو كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم وكالفيء بعده
ودفع المال ليصالحوا لا يجوز الا لخوف الهلاك ويصالح المرتدون بدون اخذ
مال وان اخذ لا يرد ثم ان ترجح النبذ ينبذ اليهم ومن بدا منهم بخيانة قوتل
فقط وان باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل الجمع بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح
ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا يجهز اليهم وصح امان حر او حرة كافرا او جماعة
او اهل حصن وحرم قتلهم فان كان فيه ضرر ينبذ اليهم وادب ولغا امان ذمي او
اسير او تاجر عندهم وكذا امان من اسلم ولم يهاجر او مجنون او صبي او عبد غير
ماذون في القتال وعند محمد يجوز امانهما وابو يوسف معه في رواية
باب الغنايم وقسمتها ما فتح الامام عنوة قسمه بين المسلمين او اقر
اهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسرى او استرقهم
او تركهم احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ ولا
يجوز ردهم الى دارهم ولا المن ولا الفدا بالمال وقيل لا باس به عند الحاجة اليه
ويجوز بالاسارى عندهما وتذبح مواش شق نقلها وتحرق ولا تعقر ويحرق
سلاح شق نقله ولا تقسم غنيمة في دار الحرب الا للايداع ثم ترد ولا تباع قبل
القسمة والمقاتل والردء سوآء في القسمة وكذا مدد لحقهم قبل احرازها بدارنا
ولا حق فيها لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو
بعد الاحراز يورث نصيبه وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح والركوب والملبس ان
احتيج وبالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلا

ولا التمول ولا بعد الخروج بل يرد ما فضل الى الغنيمة وان انتفع به رد قيمته وان
قبل الرد تصدق به لو غنيا ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله وكل
مال هو معه او وديعة عند مسلم او ذمي وعقاره فيء وقيل فيه خلاف محمد
وابي يوسف في قوله الاول وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل وماله
مع حربي بغصب او وديعة فيء وكذا ماله مع مسلم او ذمي بغصب خلافا لهما
وقيل ابو يوسف مع الامام **فصل** وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس
سهمان وعندهما ثلاثة له سهم ولفرسه سهمان ولا يسهم لاكثر من فرس
وعند ابي يوسف يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق ولا يسهم لراحلة ولا
بغلة والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة فينبغي للامام ان يعرض
الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز راجلا فاشترى
فرسا فله سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه
قبل القتال او وهبه او آجره او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا لو
كان مريضا او مهرا لا يقاتل عليه ولا يسهم لمملوك او مكاتب او صبي او امرأة
او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا او داوت المرأة الجرحى او دل
الذمي على عوراتهم وعلى الطريق والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل
يقدم منهم ذووا القربى الفقراء ولا حق فيه لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك
وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كالصفي وان دخل دار الحرب
من لا منعة له بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذوا وان باذنه او لهم منعة
خمس وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها

فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب شيئا فله ربعه او يقول
لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل المأخوذ ولا بعد الاحراز
الا من الخمس والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه من ثيابه
وسلاحه وما معه لا ما مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل لقطع
حق الغير لا للملك خلافا لمحمد فلو قال من اصاب جارية فهي له لا يحل
لمن اصابها الوطء ولا البيع قبل الاحراز خلافا له **باب
استيلاء الكفار** اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها ونملك
ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها
بدارهم ملكوها وكذا لو ند منا اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم فمن
وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجانا وبعدها ان كان مثليا لا يأخذه
وان قيميا اخذ بالقيمة وان اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمي
يأخذ بالثمن ان اشتراه به وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض وان
وهب له فبقيمته ومثله المثلي في اشترائه بثمن او عرض وان اشتراه
بجنسه او وهب له لا يأخذ وان كان عبدا ففقئت عينه في يد التاجر
واخذ ارشها يأخذ بكل الثمن ان شاء وان اسروه من يد التاجر
فاشتراه آخر يأخذ المشتري الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين
وليس له اخذه من المشتري الثاني ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام
ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك ولا يملكون عبدا ابق اليهم
فيأخذ مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه من بيت المال

وعندهما هو كالماسور وان ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك
كله واخرجه اخذ المالك ماسوى العبد بالثمن والعبد مجانا وعندهما
بالثمن ايضا وان اشترى مستامن عبدا مسلما وادخله دارهم عتق
خلافا لهما وان اسلم عبدلهم ثمة فجانا او ظهرنا عليهم او خرج الى
عسكرنا فهو حر

باب المستامن

اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له
ان يتعرض لشيء من مالهم او دمهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه محظورا فيتصدق
به وان غدر به ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل له
التعرض كالاسير وان اذانه ثمة حربي او ادان حربيا او غصب احدهما الاخر
وخرجا الينا لا يقضى بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستامنين
وان خرجا مسلمين قضى بالدين لا بالغصب ولو اسلم الحربي بعدما غصبه
المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة وان قتل احد المسلمين المستامنين الاخر
ثمة فعليه الدية في ماله والكفارة ايضا في الخطا وان كانا اسيرين فلا
شيء الا الكفارة في الخطا وعندهما كالمستامنين ولا شيء في قتل المسلم
ثمة مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة في الخطا اتفاقا

فصل

لا يمكن مستامن ان يقيم في دارنا سنة ويقال له ان اقمت سنة نضع
عليك الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره وكذا
لو قيل له ان اقمت شهرا ونحو ذلك فاقام او اشترى ارضا ووضع عليه
خراجها وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج او نكحت المستامنة
ذميا لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى داره حل دمه وان كان له وديعة

عند

عند مسلم او ذمي او دين عليهما فاسر او ظهر عليهم سقط دينه وصارت
وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فهما لورثته فان جاء حربي
بامان وله زوجة هناك وولد ومال عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم
هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمة ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله
حر مسلم ووديعته عند مسلم او ذمي له وغير ذلك فيء واذا قتل مسلما لا
ولي له خطاء او مستامن اسلم هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل
وفي العمد له ان يقتص او ياخذ الدية وليس له العفو مجانا

باب العشر والخراج

ارض العرب عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر
اليمن بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم
بين الغانمين وارض السواد خراجية وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان
ومن الثعلبية او العلث الى عبادان وكذا كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه
او صولحوا سوى مكة وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم
فيها وان احيي موات يعتبر قربه عند ابي يوسف وماؤه عند محمد والخراج
نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة ولا يزاد
على ما وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع
من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم والنخل
المتصل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان ما تطيق ونصف الخارج
غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص ولا يزاد وان اطاقت عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها او اصاب الزرع آفة

ويجب ان عطلها مالكها ولا يتغير ان اسلم او اشتراها مسلم ولا عشر في خارج
ارض الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرار الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة
فصل الجزية اذا وضعت بتراض وصلح لا تغير وان فتحت بلد عنوة و
اقر اهلها عليها توضع على الظاهر الغنى في السنة ثمانية واربعون درهما
وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها وتوضع على كتابي
ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ولا على مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او
السيف ويسترق انثاهما وطفلهما ولا جزية على صبي وامرأة ومملوك
وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط وتجب في اول
الحول ويوخذ قسط كل شهر فيه وتسقط بالاسلام او الموت وتتداخل
بالتكرر خلافهما بخلاف خراج الارض ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة
او صومعة في دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز الذمي في زيه و
مركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا
كالاكاف والاحق ان لا يترك ان يركب الا لضرورة وحينئذ ينزل في المجامع
ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف وتميز نساؤه في الطريق والحمام
ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه الطريق
ويودي الجزية قائما والاخذ قاعدا ويوخذ بتلبيبه ويهز ويقال له اد الجزية
يا ذمي يا عدو الله ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة وقتله
مسلما او سبه النبي صلى الله عليه وسلم بل باللحاق بدار الحرب او الغلبة على
موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل ويوخذ

ومكاتب وشيخ كبير

مني

من بني تغلب رجالهم ونسائهم ضعف الزكوة لا من صبيانهم ويوخذ من مواليهم
الجزية والخراج كموالي قريش ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بني تغلب
او من ارض اجلى اهلها عنها او اهداه اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال في مصالح
المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والمدرسين
والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف
السنة حرم من العطا باب المرتد من ارتد والعياذ بالله يعرض
عليه الاسلام وتكشف شبهته ان كانت فان استمهل حبس ثلاثة ايام فان
تاب والا قتل وتوبته بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله
قبل العرض ترك ندب لا ضمان فيه ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد
وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه وامهات اولاده
وحلت ديونه وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء ويقضي
دين اسلامه من كسب اسلامه ودين ردته من كسبها ويوقف بيعه وشراؤه
واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته فان اسلم
صحت وان مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت وقالا لا يزول ملكه عن ماله و
تقضى ديونه مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم ومحمد اعتبر
كونه وارثا عند اللحاق وابو يوسف عند الحكم به وتنفذ تصرفاته ولا توقف
غير المفاوضة لكن كتصرف الصحيح عند ابي يوسف وكتصرف المريض عند
محمد ويصح اتفاقا استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته وتتوقف
مفاوضته وترثه امرأته المسلمة ان مات او قتل وهي في العدة وان عاد

مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجد باقيا فى يد وارثه ولا ينقض عتق
مدبره وام ولده وان عاد قبله فكانه لم يرتد والمرأة لا تقتل بل
تحبس حتى تتوب وتضرب كل ايام والامة يجبرها مولاها وينفذ
جميع تصرفها فى مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم اذا ماتت ويرثها
زوجها ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت صحيحة وقاتلها يعزر
فقط وساير احكامها كالرجل فان ولدت امته فادعاه ثبت نسبه
وامومتها والولد حر يرثه مطلقا ان كانت مسلمة وكذا ان كانت
نصرانية الا ان ولدته لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق
بماله فظهر عليه فهو فئ فان لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه
فهو لوارثه قبل القسمة وان لحق فقضى بعبده لابنه فكاتبه الابن
فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له ومن قتل مرتد خطأ فقتل
على ردته او لحق فديته فى كسب اسلامه وقالا فى كسبه مطلقا ومن
قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق ثم جاء مسلما
ومات منه فنصف ديته لورثته فى مال القاطع وان اسلم بدون لحاق
فمات فتمام الدية وعند محمد نصفها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله
فبدل الكتابة لمولاه والباقى لورثته زوج ان ارتدا فلحقا فولدت المرأة
ثم ولد للولد فظهر عليهم فالولدان فئ ويجبر الولد على الاسلام لا ولده
واسلام الصبى العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابى يوسف ولا يقتل
ان ابى

باب البغاة

اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام

ويجبر على الاسلام

وتغلبوا

وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشف شبهتهم وبدأهم بالقتال لو
تحيزوا مجتمعين وقيل ما لم يبدؤا فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم
واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى
يتوبوا فيرد عليهم وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل
باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شى وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله آخر
منه عمدا قتل به اذا ظهر على المصر وان قتل عادل مورثه الباغى يرثه
ولو بالعكس لا يرثه الباغى الا اذا ادعى انه كان على الحق وعند ابى يوسف
لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم
فلا

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وان خيف هلاكه
فواجب وكذا اللقطة وهو حر الا ان ثبت رقه بحجة ونفقته فى بيت المال
وكذا جنايته وارثه له وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان باذن
الحاكم بشرط الرجوع او بصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يوخذ من ملتقطه وان
ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا وهو حر او ذميا وهو مسلم ان لم يكن
فى مقرهم وذمى ان كان فيه وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما وان وصف
احدهما علامة فيه او سبق فهو اولى والحر والمسلم اولى من العبد والذمى
وان شد عليه مال او على دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه بامر قاض
وقيل بدونه ايضا وله شرا ما لا بد منه من طعام وكسوة وقبض هبته
وتسليمه فى حرفة لا تزويجه وتصرفه فى ماله لغير ما ذكر ولا اجارته فى
الاصح وقيل له اجارته

كتاب اللقطة

هى امانة ان اشهد انه

اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه للرد
وعند ابى يوسف للملتقط ويكفى فى الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد
لقطة فدلوه علىّ ويعرّفها فى مكان اخذها وفى الجامع مدة يغلب على
ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم
فاكثر فحولاً وان كانت اقل فايامًا وما لا يبقى يعرّف الى ان يخاف فساده
ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء ربها بعده اجازه ان شاء واجره له او ضمن
الملتقط او الفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع على الاخر ويأخذها
منه ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة
وهو متبرع فى انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط الرجوع
فدين على ربها وله ان يحبسها عنه حتى يأخذه فان امتنع بيعت فى
النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا ويوجر القاضى ما له
منفعة وينفق منها وما لا منفعة له يأذن بالانفاق ان اصلح اذا اقام
البينة انها لقطة وان قال لا بينة لى يقول له انفق عليها ان كنت
صادقا والا باعه وامر بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد
التعريف لو فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو على ابويه او ولده او زوجته
لو فقراء وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد
ينتفع بها بدون تعريف وللمالك اخذها ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها

بلا بينة ويحل ان بيّن علامتها من غير جبر

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن قوى عليه وكذا الضال وقيل تركه افضل ويرفعان الى الحاكم

فيحبس

فيحبس الآبق دون الضال ولمن ردّه من مدة سفر اربعون درهمًا فان كانت
قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهمًا عند محمد وعند ابى يوسف اربعون
وان ردّه من دونها فبحسابه وان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده
والا فلا شئ له ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن على المرتهن وجعل الجانى على
المولى ان فداه وعلى ولىّ الجناية ان دفعه وجعل المديون من ثمنه ويقدّم
على الدين ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه وجعل الموهوب على الموهوب
له وان رجع الواهب فى هبته بعد الرد وامر نفقته كاللقطة والمدبر وام
الولد كالقن وان كان الراد اب المولى او ابنه وهو فى عياله او وصيه او

احد الزوجين فلا شئ له والمالك الصبى كالبالغ

كتاب المفقود

هو غايب لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته فينصب له القاضى من يحفظ
ماله ويستوفى حقه مما لا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف عليه من ماله وينفق
على زوجته وقريبه ولادًا وهو حى فى حق نفسه لا تنكح امراته ولا يقسم ماله
ولا تفسخ اجارته ميت فى حق غيره فلا يرث ممن مات حال فقده ان حكم
بموته فيوقف نصيبه منه كلًا او بعضًا الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم
به فهو له والا فلمن يرث ذلك المال لولاه واذا مضى من عمره ما لا يعيش
اليه اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته فى حق

ماله حينئذ فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت عند ذلك

كتاب الشركة

هى ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى
ان يملك اثنان عينًا ارثًا او شراء او اتهابا او استيلاء او اختلط مالهما

بحيث لايتميز اوخلطاه وكل منهما اجنبي في نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبه
من شريكه في جميع الصور ومن غيره بغير اذنه فيما عدا الخلط والاختلاط
فلا يجوز الا باذنه والثانية ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر
وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من
الربح لاحدهما وهي انواع شركة مفاوضة وهي ان يشتركا متساويان
تصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن الوكالة والكفالة فلا تجوز بين مسلم
وذمي خلافا لابي يوسف ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي ولا بين صبيين
اوعبدين اومكاتبين ولا بد من لفظ المفاوضة اوبيان جميع مقتضياتها
ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما سوى طعام اهله
اوكسوتهم فلهما وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستيجار
لزم الآخر وان لزم بكفالة بامر لزم الآخر خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا
لابي يوسف وفي الكفالة بلا امر لا يلزمه في الصحيح وان ورث احدهما ما تصح
به الشركة اووهب له وقبضه صارت عنانا وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط
في العنان وان ورث عرضا اوعقارا بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة ولا
عنان الا بالدراهم اوالدنانير اوبالفلوس النافقة عند محمد اوبالتبر
والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا تصحان بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه
بنصف عرض الآخر ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددي
المتقارب قبل الخلط وان خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند
محمد وملك عند ابي يوسف وان خلطا جنسين لا تنعقد اتفاقا وشركة

اربعة
ع

حد

عنان

عنان وهي ان يشتركا متساويين فيما ذكر اوغير متساويين وتتضمن الوكالة
دون الكفالة وتصح في نوع من التجارات وفي عمومها وببعض مال كل منهما وبكله
ومع التفاضل في راس المال والربح ومع التساوي فيهما اوفي احدهما دون
الآخر عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما ومع كون مال
احدهما دراهم والآخر دنانير ولا يشترط الخلط فيهما ايضا والوضيعة على
قدر المال وان شرطا غير ذلك وما شراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط
ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة بهلاك المالين
اواحدهما قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك في يده اويد الآخر وعليهما
بعده فان هلك بعد ما شرى الآخر بماله فالمشترى بينهما ورجع المشتري
على شريكه بثمن حصته وان هلك قبل شراء الآخر فان كان وكله حين الشركة
صريحا فالمشترى لهما شركة ملك ورجع بحصته والا فللمشتري فقط ولكل
من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب ويستاجر ويوكل ويودع
ويده في المال يد امانة وشركة الصنايع والتقبل وهي ان يشترك خياطان
اوصباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما ولو شرطا
العمل نصفين والربح اثلاثا جاز وكل عمل تقبله احدهما يلزمهما فعلى
كل منهما الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الاجر ويبرأ الدافع بالدفع الى
احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه وهي ان
يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما
فان شرطا مفاوضة صحت ومطلقها عنان ويتضمن الوكالة فيما يشتريانه

فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل
فصل ولا يجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد والاستقاء وما جمعه كل فله وان اعانه الآخر فله اجر مثله لا يزاد
على نصف ثمن الماخوذ عند ابى يوسف خلافاً لمحمد وما اخذاه معاً فلهما نصفين
وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستقا احدهما فالكسب له وللآخر اجر
مثل ماله والربح فى الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل وتبطل
الشركة بموت احدهما ولحاقه مرتداً ان حكم به ولا يزكى احدهما مال الآخر
بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فاديا معاً ضمن كل حصة صاحبه وان
اديا متعاقباً ضمن الثانى علم باداء الاول او لا وقالا لا يضمن ان لم يعلم
وان اذن احد المتفاوضين لشريكه ان يشترى امة ليطأها فهى له خاصة
بلا شئ ويوخذ كل بثمنها وقالا يضمن حصة شريكه

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم
ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم قيل او يعلقه بموته بان يقول اذا مت
فقد وقفت وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود
نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابى يوسف وعند
محمد لا ما لم يسلمه الى ولى فلو وقف على الفقرا او بنى سقاية او
خاناً او رباطاً لبنى السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه
عنه الا بالحكم وعند ابى يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد
اذا سلمه الى متول واستقى الناس من السقاية وسكنوا الخان

والرباط

والرباط ودفنوا فى المقبرة وشرط لتمامه ذكر مصرف موبد وعند
ابى يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف للفقراء وصح عند ابى يوسف
وقف المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل البعض
او الكل لامهات اولاده ومدبريه ما داموا احياء وبعدهم للفقراء
وشرط ان يستبدل به غيره اذا شاء خلافاً لمحمد فى الكل وصح وقف
العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفاس والمر
والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف
والكتب وابو يوسف معه فى وقف السلاح والكراع كالخيل
والابل فى سبيل الله تعالى وبه يفتى وكذا يصح عند ابى يوسف
وقفه تبعاً لمن وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وساير
الآت الحراثة واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك الا انه يجوز
قسمة المشاع عند ابى يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف
بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء
وان على معين فعليه فان امتنع او كان فقيراً اجره الحاكم
وعمره من اجرته ثم رده اليه ونقض الوقف يصرف الى عمارته
ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه يباع
ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقى الوقف فصل اذا بنى
مسجداً لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن با
لصلاة فيه ويصلى فيه واحد وفى رواية شرط صلوة جماعة ولا يفر

جعله تحته سردابا لمصالحه فان جعله لغير مصالحه او جعل فوقه
بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا و
اذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند
ابى يوسف يزول بمجرد القول مطلقا ولو ضاق المسجد وبجنبه
طريق العامة يوسع منه وبالعكس رباط استغنى عنه يصرف
وقفه الى اقرب رباط اليه والوقف فى المرض وصية ويتبع شرط
الواقف فى اجارة الوقف ان وجد والا فيختار ان لا تؤجر الضياع
اكثر من ثلث سنين ولا غيرها اكثر من سنة ولا يوجر الا باجر المثل
ثم لا ينقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه
ان يوجر الا بانابة او ولاية ولا يعار ولا يرهن وان غصب عقاره
يختار وجوب الضمان

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال
بمال وينعقد بايجاب وقبول بلفظ الماضى كبعت واشتريت
وما دل على معناهما وبالتعاطى فى النفيس والخسيس هو الصحيح
ولو قال خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا اوجب احدهما
فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن فى المجلس او يترك لا بعضا
دون بعض الا اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب او قام احدهما
عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول
لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح فى العوض المشار اليه بلا معرفة
قدره ووصفه لا فى غيره وبثمن حال ومؤجل باجل معلوم ولو

المشترى

اشترى باجل سنة فمنع البايع المبيع حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى
خلافا لهما وان اطلق الثمن فان استوت مالية النقود ورواجها
صح ولزم ما قدر من اى نوع كان وان اختلفت رواجا فمن الاروج وان
استوى رواجها لا ماليتها فسد ما لم يبين ويصح فى الطعام وكل
مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه وباناء
او حجر معين لا يدرى قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح فى صاع
فقط الا ان يسمى جملتها وللمشترى الفسخ بالخيار وان كيل او سمى
جملتها فى المجلس بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح
فى شىء منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت
وعندهما يصح فى الكل فى جميع ذلك وان باع صبرة على انها مائة قفيز
بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشترى الاقل بحصته او فسخ
والزائد للبايع وفى المذروع ياخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ والزائد
له بلا خيار للبايع وان سمى لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا
الزائد وله الخيار فى الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم
من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها وعندهما يصح فيهما
ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع ولو
فصل الثمن فكذا فى الاكثر ويصح فى الاقل بحصته ويخير المشترى وان
باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشترى بعشرة لو
عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا بخيار وعند ابى يوسف

يخير في اخذه باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وعند محمد يخير في
اخذه في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف

فصل

يدخل البنا والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الارض
ولو اطلق شرا شجرة دخل مكانها عند محمد وهو المختار خلافا لابي يوسف
ولا يدخل الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا باشتراطه وان ذكر
الحقوق والمرافق ويقال للبايع اقلعه واقطعها وسلم المبيع كذا ولا
يدخل حب بذر ولم ينبت بعد وان نبت ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا
ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح ويقطعها المشتري للحال وان
شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد وكذا شراء
الزرع وان تركها باذن البايع بلا اشتراط طاب له الزيادة وان بغير
اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت لا يتصدق بشيء
وان استاجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة
وان استاجر الارض لترك الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة ولو اثمرت ثمرا
آخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض يشتركان والقول في قدر الحادث
للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة صح وقيل لا ويجوز
بيع البر في سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلا في قشره والارز و
السمسم وكذا اللوز والفستق في قشرها الاول واجرة الكيل وعد المبيع
ووزنه وذرعه على البايع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري
وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا ان لم يكن موجلا وفي بيع سلعة بسلعة

او ثمن بثمن سلما معا

باب الخيارات

صح خيار الشرط لكل من العاقدين
ولهما معا ثلثة ايام لا اكثر الا ان اجاز في الثلثة وعندهما يجوز ان بين
مدة معلومة اي مدة كانت وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة
ايام فلا بيع صح والى اربعة لا الا ان ينقد في الثلثة وعند محمد يجوز الى
اربعة واكثر وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري
فهلك لزمه قيمته وخيار المشتري لا يمنع فان هلك في يده لزم الثمن
وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل في ملك المشتري خلافا لهما فلو اشترى
زوجته بالخيار لا يفسد النكاح وان وطيها فله ردها لانه بالنكاح الا في
البكر ولو ولدت في مدته لا تصير ام ولده ولو اشترى قريبه او عبدا
بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان في مدته ولا يعد حيض المشتراة
به في مدته من الاستبرا ولا استبرا على البايع ان ردت به ولو قبض المشتري
المبيع باذن البايع ثم اودعه عنده فهلك فهو على البايع لارتفاع القبض
بالرد لعدم الملك ولو اشترى الماذون شيئا به فابراه بايعه عن ثمنه يبقى
خياره وله الرد لانه يلي عدم التملك ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا به
فاسلم في مدته بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما في
الجميع ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته خلافا
لابي يوسف فان فسخ وعلم به في المدة انفسخ والا تم العقد ويتم العقد ايضا
بموت من له الخيار وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل
على الرضى كالركوب لغير الاختبار والوطي والاعتاق وتوابعه ولو شرط

المشتري الخيار لغيره جاز واىهما اجاز او فسخ صح وان اجاز واحد وفسخ
الآخر اعتبر السابق وان كان معًا فالفسخ ولو باع عبدين بالخيار في
احدهما فان عينه وفصل ثمن كلٍّ صح والا فلا ويجوز خيار التعيين وهو
بيع احد شيئين او ثلثة على ان ياخذ المشتري ايًّا شاء ولا يجوز في
اكثر من ثلثة ويتقيد تخيّره بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع
واحد والباقي امانة فلو قبض الكل فهلك واحد او تعيّب لزم البيع
فيه وتعين الباقي للامانة وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كلٍّ او ثلثه
وليس له رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين و
العيب لا الشرط والرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما
لا يرد الآخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو اشترى عبدًا
على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك **فصل**
من اشترى ما لم يره جاز وله رده اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله وان رضي
قبلها ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط
من تعييب وتعيّب في يده وتعذر رد بعضه وتصرفٍ لا يفسخ كالاعتاق
وتوابعه او يوجب حقًّا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية
وبعدها وما لا يوجب حقًّا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا
تسليم يبطل بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها
وفي شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع
ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلمًا كافية ورؤية علمه ان معلمًا ورؤية

داخل

داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت
وعليه الفتوى اليوم وان رأى بعض المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه وما
يعرض بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله وفيما يطعم
لا بد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء او القبض كافٍ لا نظر الرسول وعندهما
هو كالوكيل وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط
بجسه المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف العقار له ومن رأى
احد الثوبين فشراهما ثم رأى الآخر فله اخذهما او ردهما لا رد احدهما ومن
رأى شيئًا ثم شراه فوجده متغيرًا تخيّر والا فلا وان اختلفا في تغيره
فالقول للبايع وان في الرؤية فللمشتري ومن اشترى عدل زطيٍّ فباع
منه ثوبًا او وهب وسلّم فله ان يرده بعيب لا بخيار رؤية او شرط **فصل**
مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فلمن وجد في مشتريه عيبًا رده او
اخذه بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا برضى بايعه وكل ما اوجب نقصان
الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق ولو الى ما دون سفر من صغير يعقل
عيب وكذا السرقة والبول في الفراش وهي في الكبير عيب آخر فلو ابق او سرق
او بال في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه رد به وان عاوده عنده
بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلقًا فلو جن في صغره وعاوده عند
المشتري فيه او في كبره رد به والبخر والدفر والزنى والتولد منه عيب
في الجارية لا في الغلام الا ان يكون من داءٍ والاستحاضة عيب وكذا
عدم حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل ويعرف ذلك بقول الامة

فترد اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعد هو الصحيح والكفر عيب
فيهما وكذا الشيب والدين والسعال القديم والشعر والما فى العين فان
ظهر عيب قديم بعد ما حدث عند المشترى آخر رجع بالنقصان كثوب شراه
فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان يرضى البايع باخذه كذلك فله
ذلك حتى لو باعه المشترى سقط رجوعه فان خاط الثوب او صبغه احمر
او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس لبايعه ان ياخذه
حتى لو باعه بعد روية عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق بلا مال او دبر او
استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر بعد موت المشترى وان اعتق على
مال او قتل لا يرجع بشىء وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق
لا يرجع خلافا لهما وان شرى بيضا او جوزا او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره
فوجده فاسدا فان كان ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد
البعض فاسدا وهو قليل كالواحد او الاثنين فى المائة صح البيع والا فسد
ورجع بكل ثمنه ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار او نكول
او بينة رده على بايعه ولو قبله برضاه لا يرده عليه ومن قبض ما شراه
ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف بايعه فان قال
شهودى غيب دفع ان حلف بايعه ولزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق
مشرية يبرهن اولا انه ابق عنده ثم يحلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه
وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الذى يدعى او بالله
ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب او لقد باعه

وسلمه

وسلمه وما به هذا العيب وفى اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ
الرجال وعند عدم بينة المشترى على اباقه عنده يحلف البايع عندهما انه ما
يعلم انه ابق عنده واختلفوا على قول الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا
كما مر ولو قال بايعه بعد التقابض بعتك هذا مع آخر وقال المشترى بل
وحده فالقول له وكذا لو اتفقا فى قدر المبيع واختلفا فى المقبوض ولو
اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالآخر عيبا
ردهما او اخذهما ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما ولو
وجد بعض الكيلى او الوزنى معيبا بعد القبض رد كله او اخذه وقيل هذا
ان لم يكن فى وعائين والا فهو كالعبدين ولو استحق بعضه بعد القبض ليس له
رد ما بقى بخلاف الثوب ومداواة المعيب بعد روية العيب وركوبه رضى
ولو ركبه لرده او سقيه او شرا علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع المبيع بعد
قبضه او قتل بسبب عند البايع رده واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل ما بين
كونه سارقا وغير سارق او قاتلا وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء
والا فلا ولو تداولته الايدى ثم قطع فى يد الاخير رجع الباعة بعضهم على
بعض كما فى الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بايعه لا بايعه على بايعه
ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب ويدخل فى البراءة
الحادث قبل القبض عند ابى يوسف خلافا لمحمد

باب البيع الفاسد

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والحر وكذا بيع ام الولد
والمدبر وكذا بيع المكاتب الا ان يجيزه وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر

والخنزير بالثمن وبيع قنّ ضمّ الى حرّ وذكية ضمّت الى ميتة وان بيّن ثمن كلّ وعندهما
يصحّ فى العبد والذكية ان بيّن الثمن وصحّ فى قنٍّ ضمّ الى مدبر او الى قنّ غيره
بالحصّة وكذا فى ملك ضمّ الى وقف فى الصحيح وبيع العرض بالخمر او بالعكس
فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع طير فى الهوى وسمك لم يصد او صيد
والقى فى حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسدّ مدخله
وان صيد والقى فيها وامكن اخذه بلا حيلة صحّ ولا بيع الحمل والنتاج واللبن
فى الضرع وكذا اللؤلؤ فى الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا لابى يوسف
فيهما ولا بيع اللحم فى الشاة وضربة القانص وجذع فى سقفٍ وذراع من
ثوب وان ذكر قطعه فلو قلع الجذع او قطع الذراع وسلّم قبل الفسخ عاد
صحيحا ولا المزابنة وهى بيع التمر على النخل بتمر مجدود مثل كيله خرصًا والمحاقلة
وهى بيع البرّ فى سنبله ببرّ مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة والمنابذة
والقاء الحجر بان يتساوما سلعة فيلزم البيع لو لمسها المشترى او وضع عليها
حجرًا او نبذها اليه البائع ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان يأخذ ايّهما
شاء ولا بيع المراعى ولا اجارتها ولا النحل بلا كوارات خلافا لمحمّد ودود القزّ
وبيضه وعند ابى يوسف يجوز فى الدود اذا كان مع القزّ وفى البيض عنه
قولان وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا وهو المختار ولا بيع الابق الا ممن يزعم
انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن امرأة ولو
بعد الحلب وعند ابى يوسف يصحّ فى لبن الامة ولا شعر الخنزير ولكن يباح
الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابى يوسف لا عند محمد

ولا بيع

ولا بيع شعر الادمى ولا الانتفاع به ولا بشئ من اجزائه ولا بيع جلود الميتة قبل
الدباغ ويجوز بعده وينتفع به ويباع عظمها وينتفع به وكذا عصبها وقرنها
وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا لمحمّد ولا يجوز بيع علو سقط
ولا المسيل ولا هبته وصحّا فى الطريق ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد
ولو باع كبشا فاذا هو نعجة صحّ ويخيّر ولا شراء ما باع باقلّ مما باع قبل نقد
الثمن وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الاول قبل نقده ويصحّ فى الغير بحصّته ولا
شراء زيت على انه يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدارا معيّنًا وان شرط
طرح مثل وزن الظرف يصح وان اختلفا فى الظرف وقدره فالقول للمشترى
ولو امر مسلم ذميًّا ببيع خمر او شرائها صحّ خلافا لهما وكذا لو امر المحرم
غيره ببيع صيده ولو شرى كافر عبدًا مسلمًا او مصحفًا صحّ ويجبر على
اخراجهما من ملكه والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشترى
وكذا بشرط لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط
لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين او لمبيع يستحق فهو فاسد
كبيع عبد على ان يعتقه المشترى او يدبّره او يكاتبه او امة على ان
يستولدها فلو اعتقه المشترى عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما
لا يعود فيلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه البائع شهرا او يسكنها او لا
يسلّمه الى رأس الشهر او يقرضه المشترى درهمًا او يهدى له هديّة او يقطع
البائع الثوب ويخيطه قباءً او قميصًا او يحذو النعل او يشرّكه ويصحّ فى
النعل استحسانًا ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع الى النيروز والمهرجان

وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم المعاقدان ذلك ولا البيع الى
الحصاد والدياس والقطاف والجزاز وقدوم الحاج ونفيها الكفالة الى
هذه الاوقات فان اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل
الى هذه الاوقات ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علم المتعاقدان خلافا
لابى يوسف ويكفى علم المشترى عند محمد **فصل** قبض المشترى
المبيع بيعا باطلا باذن بايعه لا يملكه وهو امانة فى يده عند البعض ومضمون
عند البعض وقيل الاول قول الامام والثانى قولهما اخذا من الاختلاف
فيما لو بيع مدبرا او ام ولد فمات فى يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافا
لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بايعه صريحا او دلالة كقبضه فى
مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه هلاكه مثله حقيقة او معنى
كالقيمة فى القيمى ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام فى ملك
المشترى اذا كان الفساد فى صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان
لشرط زايد كشرط ان يهدى له هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ
لمن له الشرط لا لمن عليه ولا ياخذه البايع حتى يرد ثمنه فان مات البايع
فالمشترى احق به حتى ياخذ ثمنه وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض
لا للمشترى ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضى ثم
تصادقا على عدمه فرده بعد ما ربح فيه المدعى فان باع المشترى ما شراه
شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته
ولو بنى فى دار اشتراها فاسدا او غرس فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء

والغرس

والغرس ويردها وشك ابو يوسف فى روايته لمحمد عن الامام لزوم قيمتها
ولم يشك محمد وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقى
الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادى طمعا فى غلاء الثمن زمن القحط
والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع فى الجميع ومن ملك مملوكين
صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم محرم من الآخر كره له ان يفرق
بينهما بدون حق مستحق ويصح البيع خلافا لابى يوسف فى قرابة الولاد فى
رواية وفى الجميع فى اخرى فان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق **باب**
الاقالة تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد لا لابى يوسف وتتوقف
على القبول فى المجلس كالبيع وهو بيع جديد فى حق غير العاقدين اجماعا
وفى حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابى يوسف
بيع فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع
فان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ فى النقلى وغيره وعند ابى يوسف فى
العقار بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم
الثمن الاول وعندهما يصح الشرط لو بعد القبض وتجعل بيعا وان شرط اقل
من غير تعيب لزم الاول ايضا وعند ابى يوسف تجعل بيعا ويصح الشرط وان
تعيب صح الشرط اتفاقا ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها
هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره **باب**
المرابحة والتولية المرابحة بيع ما شراه بما شراه به والزيادة والتولية بيعه
به بلا زيادة ولا نقص والوضيعة بيعه بانقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن

الثمن الاول مثليا او في ملك من يريد الشراء والربح معلوما ويجوز ان يضم
الى راس المال اجر القصارة والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم
والسمسار لكن يقول قام على بكذا لا اشتريته ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي
والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة خير
في اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وعند
ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح في المرابحة وعند
محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا
ومن اشترى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح على
خمسة وان شراه ثانيا بخمسة لا يرابح وعندهما يرابح على الثمن الاخير مطلقا
وان اشترى ماذون مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس
يرابح على عشرة والمضارب بالنصف لو اشترى بعشرة وباع من رب المال
بخمسة عشر يرابح رب المال على اثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان لو اعورت
المبيعة او وطيئت وهي ثيب او اصاب الثوب قرض فار او حرق نار وان
فقئت عينها او وطيئت وهي بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان وان
اشترى بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري فان اتلفه ثم علم لزم كل
ثمنه وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة كلا بخمسة كره بيع احدهما
مرابحة بخمسة بلا بيان ومن ولى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد
وان علمه في المجلس خير **فصل** لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح في
العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله

وكفى

[margin: وهو القياس في الوصية ع]

[margin: او تكسر ٧]

وكفى كيل البايع بعد العقد بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعددي لا
المزروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام
المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرابح
ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين
ومن قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف
اخذ الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا
شيء عليه وكل دين اجل باجل معلوم صح تاجيله الا القرض الا في الوصية
ولا يصح التاجيل الى مجهول متفاحش كهبوب الريح ويصح في المتقارب
كالحصاد ونحوه

باب الربوا

هو فضل مال خال عن عوض
شرط لاحد العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم
بيع الكيلي او الوزني بجنسه متفاضلا او نسيئة ولو غير مطعوم كالجص
والحديد وحل متماثلا مع التقابض او متفاضلا غير معين كحفنة بحفنتين
وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء
وان عدما حلا وان وجد احدهما فقط حل التفاضل لا النساء فلا يصح سلم
هروي في هروي ولا بر في شعير وشرط التعيين والتقابض في الصرف
والتعيين في غيره وما نص على تحريم الربى فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر
والشعير والتمر والملح او على تحريمه وزنا فهو وزني ابدا كالذهب والفضة
ولو تعورف بخلافه وما لا نص فيه حمل على العرف كغير الستة المذكورة فلا
يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا وجاز بيع

فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع
اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما
في الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق
اصلا خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع الرطب بالتمر
والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا او مبلولا بمثله
او باليابس والتمر والزبيب منقعين بمثلهما متساويا خلافا لمحمد
ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن والجاموس
مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضان والبخت مع العراب ويجوز
بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية او باللحم
والخبز بالبر او الدقيق او السويق وان كان احدهما نسيئة به يفتى ولا
يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربا الا متساويا وكذا البسر بالتمر ولا بيع
البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت
او السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون و
السمسم ليكون الزيادة بالثجير ولا يستقرض الخبز اصلا وعند ابي يوسف
يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا ولا ربا بين السيد
وعبده والمسلم في دار الحرب

[هامش: والحربي]

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل العلو والكنيف في بيع الدار المطلقة الا بذكر كل حق هو لها او بمرا
فقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها وعندهما تدخل ان كان
مفتحها في الدار ولا يدخل العلو في شراء منزل الا بذكر نحو كل حق ولا في

شراء بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق والمسيل والشرب الا بنحو ذكر كل
حق وتدخل في الاجارة بدون ذكر **فصل** البينة حجة متعدية
والاقرار حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق
والنسب فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة تبعها ولدها ان
كان في يده وقضى به ايضا وقيل يكفي القضا بالام وان اقر بها
لرجل لا يتبعها وان قال شخص لآخر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو
حر فان كان البايع حاضرا او مكانه معلوم لا يضمن الآمر والا ضمن
ورجع على البايع اذا حضر وان قال ارتهني فلا ضمان اصلا ومن ادعى
حقا مجهولا في دار فصولح على شي فاستحق بعضها فلا رجوع عليه
ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن المجهول
ولو كان ادعى كلها رد حصة ما يستحق ولو بعضا ولمن باع فضولي
ملكه ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط بقا العاقدين والمعقود عليه
والمالك الاول وكذا بقا الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن
العرض ملك الفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير
العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ قبل
اجازة المالك وصح اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا
لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه له و
يتصدق بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم
اقام بينة على اقرار البايع او السيد بعدم الامر واراد رده لا تقبل

ولو اقر البايع بذلك عند القاضي فله رده ولو اشترى دارا من فضولي
وادخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد

باب السلم

هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في
غيره فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين وفي العددي المتقارب
كالجوز والبيض عددا وكيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن
والآجر اذا سمي ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه
ورقعته وفي السمك المليح وزنا ونوعا معلومين وكذا الطري في حينه
فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا في الحيوان واطرافه ولا في جلوده عددا ولا
في الحطب حزما والرطبة جرزا ولا في الجوهر والخرز ولا في اللحم طريا وقالا
يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل
او ذراع معين لا يدرى قدره ولا في طعام قرية او ثمر نخلة معينة ولا
فيما لا يبقى من حين العقد الى حين المحل وشرطه بيان الجنس كبرا وشعيرا
والنوع كسقية او بخسية والصفة كجيد اوردي والقدر نحو كذا رطلا
او كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم واقله شهر في الاصح وقدر
راس المال ان كان كيليا او وزنيا او عدديا فلا يجوز في جنسين بلا
بيان راس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه
ومكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط معرفة قدر
راس المال اذا كان معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه في مكان عقده ومثله
الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا

حد

وقبض

وقبض راس المال قبل التفرق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا
على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط ولا يجوز التصرف في راس
المال او المسلم فيه قبل قبضه بشركة او تولية ولا شراء شيء من المسلم اليه
براس المال بعد التقايل قبل قبضه ولو اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه
قضاء لا يصح ولو امر مقرضه بذلك صح وكذا لو امر رب السلم بقبضه
له ثم لنفسه فاكتاله لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح ولو اكتال المسلم اليه
في ظرف رب السلم بامره وهو غايب لا يكون قبضا ولو اكتال البايع كذلك
كان قبضا بخلاف ما لو اكتاله في ظرف نفسه او في ناحية بيته ولو اكتال
الدين والعين في ظرف المشتري ان بدا بالعين كان قبضا وان بدا
بالدين فلا وعندهما صح قبض العين فان شاء رضي بالشركة وان شاء
فسخ البيع ولو اسلم امة في كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقي
التقايل وتجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة
في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو ادعى احد عاقدي السلم بيان
الاجل واشتراط الرداءة وانكر الآخر فالقول لمدعيهما مطلقا وقالا للمنكر
ان كان رب السلم في الاولى او المسلم اليه في الثانية والاستصناع باجل
سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف اولا وبلا اجل يصح
فيما تعورف كخف وطست وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله
ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره
او صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره فيصح

ماتت

بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب

مسايل شتى

يصح بيع الكلب والفهد وساير السباع علمت اولا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر فانها في حقه كالخل والخنزير في حقه كالشاة ومن زوج مشريته قبل قبضها جاز فان وطيت كان قبضا والا فلا ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع في دين بايعه وان لم تكن معروفة يباع فيه اذا برهن انه باعه منه اذا لم يكن قبضه وان غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغايب حتى ينقد حصته وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان قال بالف من الذهب والفضة فمن الذهب خمساية مثقال ومن الفضة خمسماية درهم وزنه سبعة ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم فانفقه او هلك فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقضي الجيد وان فرخ طير او باض في ارض او تكنس ظبي فهو لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل دارا او درهم او سكر نثر فوقع على ثوب فان اعد صاحبه لذلك او كفه بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير اخذه كما لو عسل النحل في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب بجريان الماء ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطله الشرط الفاسد البيع والاجارة والقسمة والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد

وما لا يبطله الشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصا والوصية والشركة والمضاربة والقضا والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوى الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعزل القاضي

كتاب الصرف

هو بيع ثمن بثمن تجانسا اولا وشرط فيه التقابض قبل التفرق وصح بيع الجنس بغيره مجازفة لا بيعه بجنسه الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة فان بيع مجازفة ثم علم التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى امة تساوي الفا مع طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق ولو اشتريها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان اشترى سيفا حليته خمسون بماية ونقد خمسين فهي حصة الحلية وان لم يبين او قال هي من ثمنهما وان تفرقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح في ما قبض فقط والاناء مشترك بينهما وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها اخذ الباقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين

غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة هي عليه او بعشرة
مطلقة ان دفع الدينار وتقاصّا العشرة بالعشرة وما غالبه الفضة او الذهب
فضة او ذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا
وزنا ولا استقراضه الا وزنا وما غلب عليه الغش منهما فهو في حكم العروض فبيعه
بالخالص على وجه حلية السيف ويصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض
في المجلس والتبايع والاستقراض بما يروج منه وزنا او عددا او بهما ولا
يتعين بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل
وتجب قيمته يوم البيع عند ابي يوسف وآخر ما تعومل به عند محمد وما لا يروج
منه يتعين بالتعيين والمتساوي الغش كمغلوبه في التبايع والاستقراض
وكذا في الصرف وقيل كغالبه ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم تعين فان
كسدت فالخلاف كما في كساد المغشوش ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها
وعند ابي يوسف قيمتها يوم القرض وعند محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع
النافقة ما لم تعين ومن اشترى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او
قيراط فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها
ولو دفع الى الصيرفي درهما فقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا
حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس ولو كرر اعطني صح في
الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني به نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة
صح في الكل والنصف الا حبة بمثله والفلوس بالباقي

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح ولا تصح الا

من يملك التبرع وهي ضربان بالنفس وبالمال فالاولى ينعقد بكفلت بنفسه
او برقبته ونحوها مما يعبر به عن البدن او بجزء شايع منه كنصفه او عشره
وبضمنته او هو علي او الي او انا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته وصح
اخذ كفيلين واكثر ويجب فيها احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره
حبس وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ فان
غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره
حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا
دون موت المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل ويبرأ اذا سلمه حيث يمكن
مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بري وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله
وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته فان شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه
في السوق قالوا يبرأ والمختار في زماننا انه لا يبرأ وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ
عندهما ويبرأ عند الامام وان سلمه في برية او في السواد لا يبرأ وكذا ان سلمه في
السجن وقد حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو
ضامن لما عليه فلم يواف به غدا لزمه ما عليه وان مات ولا يبرأ من كفالة
النفس ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على
انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد
ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص فان سمحت به نفسه
صح وقالا يجبر في القصاص وحد القذف فان شهد عليه مستوران
في حد او قود حبس وكذا ان شهد عدل واحد خلافا لهما في رواية وصح

الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان
دينا صحيحا بتكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك فى هذا
البيع وكذا لو علقها بشرط ملايم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا او
ما غصبك او ما ذاب لك عليه او ان استحق المبيع فعلى وكشرط امكان
الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء
نحو ان غاب عن البلد وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجى المطر
بطل وكذا ان جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا وللطالب
مطالبة اى شاء من كفيله واصيله الا اذا شرط براة الاصيل فتكون حوالة
كما ان الحوالة بشرط عدم براة المحيل كفالة ولو طالب احدهما له مطالبة
الآخر فان كفل بما له عليه فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق
الكفيل فيما اقر به مع يمينه والاصيل فى اقراره باكثر على نفسه خاصة
فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى عنه وان اجازها المكفول عنه
وان بامره رجع ولا يطالبه قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته وان حبس
فله حبسه ويبرا الكفيل باداء الاصيل وان ابرا الطالب الاصيل او اخر
عنه برئ الكفيل وتاخر عنه فان ابرا الكفيل او اخر عنه لا يبرا الاصيل
ولا يتاخر عنه فان كفل بالدين الحال موجلا الى وقت يتاجل عن الاصيل
ايضا ولو صالح الكفيل عن الف على مائة برئا ورجع بها فقط ان كفل
بامره وان صالح عن الالف بجنس آخر رجع بالالف وان صالح عن موجب
الكفالة برئ هو دون الاصيل وان قال الطالب للكفيل بالامر برئت الى

من المال رجع على اصيله وكذا فى برئت عند ابى يوسف خلافا لمحمد وفى ابراتك
لا يرجع وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه فى البيان فى الكل ولا يصح تعليق
البراة عن الكفالة بالشرط كساير البرات والمختار الصحة ولا تجوز الكفالة
بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة
بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستاجر
ومال المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة حر كفل به او عبد
وكذا بدل السعاية عند الامام ولا بالحمل على دابة معينة او بخدمة عبد
معين بخلاف غير المعينين ولا عن ميت مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب
فى المجلس وقال ابو يوسف تجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز فان قال
المريض لوارثه تكفل عنى بما على فكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا
ولو قاله لاجنبى اختلف فيه المشايخ وتجوز بالاعيان المضمونة
بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا وبتسليم
المبيع الى المشترى والمرهون الى الراهن والمستاجر الى المستاجر وبالثمن

فصل

ولو دفع الاصيل المال الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب
لا يسترده منه وما ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق به ورده الى المطلوب
احب ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر خلافا لهما ولو امر الاصيل كفيله ان
يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه ومن كفل لآخر بما ذاب
له على غريمه او بما قضى له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل
بان له على الغريم الفا لا يقبل ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامره

قضى به عليهما ولو بلا امره قضى على الكفيل فقط وضمان الدرك للمشترى
عند البيع تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته
وختم على صك كتب فيه باع ملكه او بيعًا باتًا بخلاف ما لو كتبها على اقرار
العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب
الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة
واحدة وصح لو بصفقتين وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا
ضمان النوائب سوآء كانت بحق ككرى النهر واجرة الحارس او بغير
حق كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما
ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب بل حالًّا فالقول للكفيل وفى
الاقرار للمقر له ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه
على بايعه **باب كفالة الرجلين والعبدين** دين عليهما كفل كل عن صاحبه
فما اداه احدهما لا يرجع على الآخر الا اذا زاد على النصف ولو كفلا بمال عن
رجل وكفل كل منهما عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه او بكله على
الاصيل لو بامره وان ابرا الطالب احدهما فله اخذ الآخر بكله ولو فسخت
المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء من شريكيها بكل دينه وما اداه احدهما
لا يرجع به على الآخر ما لم يزد على النصف واذا كوتب العبدان بعقد واحد
وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى وان اعتق السيد
احدهما قبل ادآء صح وله ان ياخذ حصة الآخر منه اصالةً او من المعتق كفالةً
ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه

الابعد

الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالةً مطلقةً لزم الكفيل حالا واذا ادى لا يرجع
على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن
المدعى انه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده بامره او عبد غير
مأذون مديون عن سيده فعتق فاى ادى لا يرجع على الآخر **كتاب الحوالة**
هى نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح فى الدين لا فى العين برضى المحتال
والمحال عليه وقيل لا بد من رضا المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل بالقبول
فلا ياخذ المحتال من تركته لكن ياخذ كفيلًا من الورثة او الغرما مخافة
التوى ولا يرجع عليه المحتال الا اذا توى حقه وهو بموت المحال عليه مفلسا او
انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وعندهما بتفليس القاضى اياه ايضا
وتصح بالدراهم المودعة ويبرا المحال عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرا بهلاكها
واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه
مع ان المحتال اسوة لغرما المحيل بعد موته وان لم تقيد بشى فله المطالبة ولا
تبطل الحوالة باخذ ما على المحال عليه او عنده واذا طالب المحال عليه المحيل بمثل
ما احال به فقال احلت بدين لى عليك لا يقبل بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال
بما احال فقال احلتنى بدين لى عليك لا يقبل بلا حجة وتكره السفتجة وهى الا
قراض لسقوط خطر الطريق **كتاب القضاء** القضآء بالحق
من اقوى الفرايض وافضل العبادات واهله من هو اهل للشهادة وشرط
اهليته شرط اهليتها والفاسق اهل له ويصح تقليده ويجب ان لا
يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب ان لا تقبل ولو فسق العدل يستحق

في المديون اذا كان فقره ... القاضى عند عاجله ويقبل ... ويخلى سبيله بحضرة خصمه ... نعم يقبل القاضى بينته على ... سبيله بحضرة خصمه ... بينة جيرانه واصد... عشيرته ... من الثقات دون ... من الدعوى ... يشترط حضرة ... بينة المحبوس على ... له يشترط حضرة ... بينة المحبوس على ... المحال ما ذكر في ...

العزل ولا ينعزل فى ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ القضا بالرشوة
لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغى ان يكون القاضى
فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغى ان يكون موثوقا به فى دينه وعفافه
وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار ووجوه الفقه وكذا
المفتى والاجتهاد شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر
والاولى وكره التقليد لمن خاف الحيف والعجز عن القيام به ولا باس
لمن يثق من نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب
القضا ولا يسأله ويجوز تقلده من السلطان الجاير ومن اهل البغى
الا اذا كان لا يمكنه من القضا بحق واذا تقلد يسال ديوان قاض قبله
وهو الخرايط التى فيها السجلات والمحاضر وغيرها ويبعث امينين يقبضانها
بحضرة المعزول او امينه ويسالانه شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع فى خريطة
على حدة وينظر فى حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت به عليه بينة
الزمه ولا يعمل بقول المعزول والا ينادى عليه ثم يخلى سبيله بعدما
استظهر فى امره ويعمل فى الودايع وغلات الاوقاف بالبينة او باقرار
ذى اليد لا بقول المعزول الا ان اقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم
جلوسا ظاهرا فى المسجد والجامع اولى ولو جلس فى داره واذن فى
الدخول فلا باس به ولا يقبل هدية الا من قريبه او من جرت عادته
بها دايمة ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة
لا الخاصة وهى ما لا يتخذ ان لم يحضر ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ

مترجما

مترجما وكاتبا عدلا ويسوى بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسار
احدهما ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الآخر ولا يضحك اليه ولا يمزح معه ولا
يلقنه حجته ويكره تلقينه الشاهد بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف
فى غير موضع التهمة ولا يبيع ولا يشترى فى مجلسه ولا يمازح فان عرض له هم
او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة كف عن القضاء واذا تقدم
اليه الخصمان فان شاء قال لهما ما لكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما
اسكت الآخر **فصل** واذا ثبت الحق للمدعى وطلب حبس خصمه فان ثبت
بالاقرار لا يحبسه الا اذا امره بالاداء فابى وان ثبت بالبينة حبسه قبل
الامر بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر حبسه فى كل ما لزمه بدل مال كالثمن
والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا فى ما عدا ذلك الا اذا
برهن خصمه ان له مالا ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال
لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين او ثلاثة فان لم يظهر له مال خلى
سبيله الا ان يبرهن خصمه على يساره فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة
على اعساره قبل حبسه عليه عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة زوجته
لا والد فى دين ولده الا ان ابى من الانفاق عليه ولو مرض فى الحبس لا يخرج
ان كان له من يخدمه فيه والا اخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو
الصحيح ويمكن من وطى جاريته ان كان فيه خلوة واذا تمت المدة ولم يظهر له
مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمايه بل يلازمونه ولا يمنعونه من
التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص والملازمة

ان يدور وامعه حيث دار فان دخل داره جلسوا على الباب ولو كان الدين
لرجل على امراة لا يلازمها بل يبعث امراة تلازمها وقالا اذا فلسه
الحاكم يحول بينه وبين غرمايه الى ان يبرهنوا ان له مالا **فصل**
اذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل
وان شهدوا على غايب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب
القاضي الى القاضي والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل
في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب
والامانة والمضاربة المجحودين وعن محمد قبوله في كل ما ينقل وعليه المتاخرون
وبه يفتى ولا بد ان يكون الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان ويذكر
نسبهما فان شاء قال بعده والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
ويقراه على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه ويكون اسماهم داخله ويختمه
بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويسلمه اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من
ذلك سوى اشهادهم على انه كتابه لما ابتلي بالقضا واختار السرخسي قوله
وليس الخبر كالعيان واذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا
بحضرة الخصم وبشهادة رجلين او رجل وامراتين انه كتاب فلان القاضي
قراه علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف انه كتاب
فلان وختمه وعنه ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا فتحه وقراه على الخصم
والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب وبموت
المكتوب اليه الا ان كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين

لا يموت

لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه واذا علم القاضي بشي من حقوق العباد
في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به **فصل** ويجوز قضا المراة
في غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المامور
بالجمعة وان استخلف المفوض اليه فنايبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو
نايب الاصل وغير المفوض ان قضى نايبه بحضرته او بغيبته فاجاز جاز كما
في الوكالة واذا رفع الى القاضي حكم قاض آخر في امر اختلف فيه الصدر الاول
امضاه ان لم يخالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وما اجتمع عليه
الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض والقضا بحل او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا
ولو بشهادة زور اذا ادعى بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة
الزور فلو اقامت بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما
وفي الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضا في مجتهد فيه بخلاف
رايه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسيا
وفي العمد روايتان ولا يقضى على غايب الا بحضرة نايبه حقيقة كوكيله
او شرعا كوصي نصبه القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغايب سببا لما
يدعى على الحاضر فان كان شرطا لا يصح ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر
الحق ولا يجوز ذلك للوصي ولا للاب في الاصح **فصل** ولو حكم الخصمان
من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح وينفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول
واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل منهما ان
يرجع قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه والا

نقضه ولا يصح التحكيم في حدٍّ وقودٍ ويصح في سائر المجتهدات قالوا ولا يفتى به
دفعاً لتجاسر العوام ولو حكماه في دم خطا فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح
حكم المحكم ولا المولى لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن ولاه
وعليه **مسائل شتى** ليس للذي سفل عليه علو لغيره ان يتد في سفله
او ينقب كوة بلا رضى ذي العلو ولا للذي العلو ان يبني عليه وعندهما لكل
منهما فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى الآخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لاهل
زايغة مستطيلة ينشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في المنشعبة
وفي النافذة ومستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسيل
بينة فقال جحدني الهبة فاشتريته منه او لم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد
وقت الهبة يقبل ولو قبله لا يقبل ومن ادعى ان زيداً اشترى جاريته فانكر
زيد وترك هو خصومته حل له وطيها ومن اقر بقبض عشرة وادعى انها زيوف
او نبهرجة صدق لا ان ادعى انها ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه او
الثمن او بالاستيفاء والزيف ما رده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار ايضا
والستوقة ما غلب غشه ومن قال لمن اقر له بالف ليس لي عليك شيء ثم قال
في مجلسه نعم لي عليك الف لا يقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال
له اشتريت مني هذا ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه ما لا ما كان لك علي شيء
قط فبرهن عليه به فبرهن هو على القضاء او الابراء قبل وان زاد على انكاره
ولا اعرفك فلا ولو ادعى على آخر بيع امته منه واراد ردها بعيب فانكر فبرهن
المدعي على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان المنكر وذكر ان شاء

الله في آخر صكٍّ يبطل كله وعندهما يبطل آخره فقط وهو استحسان **فصل**
مات نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول له وكذا
لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده وان قال
المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه وان قال لآخر
هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضي للاول ولو قسم الميراث بين الورثة او الغرماء بشهادة
لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثاً او غريماً آخر لا يوخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما
يوخذ ومن ادعى عقاراً ارثاً له ولاخيه الغايب وبرهن عليه دفع اليه نصفه
وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحداً وقالا ان كان جاحداً
اخذ النصف الآخر منه ووضع عند امين وفي المنقول يوخذ منه بالاتفاق
وقيل على الخلاف واذا حضر الغايب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة
ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل مالٍ له ولو قال مالي او ما املك صدقة
فهو على مال الزكوة ويدخل فيه ارض العشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد
فان لم يكن له مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل
ما امسك ومن اوصي اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف التوكيل وقبل في
الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان فاسقاً لا في العزل منه الا خبر عدل او
مستورين وعندهما هو كالاول وكذا الخلاف في اخبار السيد بجناية عبده
والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرايع ولو باع القاضي
او امينه عبداً للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لا يضمن ويرجع
المشتري على الغرماء ولو باعه الوصي لاجلهم بامر القاضي ثم استحق او مات

قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرما ولو قال لك
قاضٍ عدلٌ عالم قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب فافعله وسعك
فعله وكذا في العدل غير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره والا فلا ولا
يعمل بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم ولو قال قاضٍ عزله
لشخصٍ اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك او قال
قضيت بقطع يدك في حق فقال بل اخذتها او قطعت ظلماً واعترف بكون
ذلك حال ولايته صُدِّق القاضي ولا يمين عليه ولو قال فعلته قبل
ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضي فعله في ولايته فالقول له ايضا
هو الصحيح والقاطع او الآخذ ان كانت دعواه كدعوى القاضي ضمن
هنا لا في الاول

كتاب الشهادات

هي اخبار بحق للغير على
الغير عن مشاهدة لا عن ظن ومن تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع منه
ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق بغيره
وسترها في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق ويشترط
للزنا اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان وللولادة
والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال امراة وكذا الاستهلال
المولود في حق الصلوة لا الارث وعندهما في حق الارث ايضا ولغير
ذلك رجلان او رجل وامراتان مالاً كان او غير مال كالنكاح والرضاع
والطلاق والوكالة والوصية وشرط للكل الحرية والاسلام و
العدالة ولفظ الشهادة فلا تصح لو قال اعلم او اتيقن ولا يسال

قاضٍ عن شاهدٍ بلا طعن الخصم الا في حدٍ او قود وعندهما يسال في
سائر الحقوق سراً وعلناً وبه يفتى في زماننا ويجزي الاكتفاء بالسر
ويكفي للتزكية هو عدل في الاصح وقيل لا بد من قوله عدل جايز
الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطا او نسي فان
قال هو عدل صدق ثبت الحق ويكفي الواحد لتزكية السر والترجمة
والرسالة الى المزكي والاثنان احوط وعند محمد لا بد من الاثنين وتشترط
الحرية في تزكية العلانية دون السر

فصل يشهد بكل ما سمعه
او راه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد
عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع
اداها او اشهادا الغير عليها ولا يعمل شاهد ولا قاضٍ ولا نايب ولا راو
بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظا في يده ولا يشهد بما
لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل
الوقف اذا اخبره بها من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين وفي
الموت يكفي العدل ولو انثى هو المختار ويشهد من راى جالسا مجلس
القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاضٍ ومن راى رجلا وامراة يسكنان
معاً وبينهما انبساط الازواج انها زوجته ومن راى شيئا سوى الادمي
في يد متصرف فيه تصرف الملاك انه له ان وقع في قلبه ذلك والادمي
ان علم رقه او كان صغيراً لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر للقاضي
انه شهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها ومن شهد انه حضر دفن

ما لم يشهد هو

زيدا وصلى عليه قبلت وهو عيان **باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل**
لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا ولا شهادة
المملوك والصبي الا ان تحملا حال الرق والصغر وادّيا بعد العتق
والبلوغ ولا شهادة المحدود في قذفٍ وان تاب الا ان حُدّ كافرا ثم
اسلم ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه
ومن احد الزوجين للآخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة
المخنث الذي يفعل الردي والنايحة والمغنية والعدو بسبب دنيا على
عدوه ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او بالطنبور او
يغني للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلوة
بسببه او يرتكب ما يوجب الحد او ياكل الربوا او يدخل الحمام بلا ازار
او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق او يظهر سب السلف
وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة وشهادة
اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان اختلفا ملة وعلى
المستامن دون عكسه والمستامن على مثله ان كانا من دار واحدة
وعدو بسبب الدين ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر وغلب
صوابه على خطائه ولا قلف والخصي وولد الزنى والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه
والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل ولو شهدا ان اباهما اوصى
الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان انكر فلا ولو شهدا ان اباهما
الغايب وكله لا تقبل وان ادعاه ولو شهد ابنا ميت انه اوصى

الى زيد

الى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد مديوناه او من اوصى لهما
او وصياه ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير
ايجاب حق للشرع او للعبد نحو هو فاسق او آكل ربوا او انه استاجرهم
وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدودون في قذف
او شاربوا خمر او قذفة او شركا المدعي او انه استاجرهم لها بكذا او
اعطاهم ذلك مما لي عنده او اني صالحتهم بكذا ودفعته اليهم على ان لا
يشهدوا علي فشهدوا ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض
شهادتي قبل ان كان عدلا **باب الاختلاف** شرط موافقة
الشهادة الدعوى فلو ادعى دارا شراء او ارثا وشهدا بملك مطلق ردت
وفي عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل
لو شهد احدهما بالفٍ او مائة او طلقة والاخر بالفين ومائتين وطلقتين
او ثلث وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد احدهما بالفٍ والاخر بالفٍ ومائة
والمدعي يدعي الاكثر قبلت على الالف اتفاقا وكذا مائة ومائة وعشرة
وطلقة وطلقة ونصف ولو شهدا بالف او بقرض الف وقال احدهما
قضى منها كذا قبلت على الالف لا على القضا ما لم يشهد به آخر وينبغي لمن
علم ان لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقتله زيدا يوم النحر
بمكة وآخران بقتله اياه فيه بكوفة ردتا فان قضى باحديهما اولا بطلت
الاخيرة ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا
في الذكورة والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب لا تقبل

اتفاقا ولو شهد واحد بالشراء او الكتابة بالف والآخر بالف ومائة
ردت وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى
العبد والقاتل والراهن والمراة وان ادعى الآخر كان كدعوى الدين والا
جارة كالبيع عند اول المدة وكالدين بعدها وفي النكاح تقبل بالالف
استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى الاقل او الاكثر وقالا ردت فيه ايضا
ولابد من الجر في شهادة الارث بان يقول الشاهد مات وتركه ميراثا
للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده خلافا لابي يوسف فان قال كان هذا
الشيء لاب المدعي اعارة من ذي اليد او اودعه اياه قبلت بلا جر وان شهدا
ان هذا الشيء كان في يد المدعي منذ كذا ردت وان شهدا انه كان
ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعي امر بالدفع اليه وكذا
لو شهدا باقراره بذلك

باب الشهادة على الشهادة

تقبل في غير
حد وقود وان تكررت وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر
وان يشهد عن كل اصل اثنان لا تغاير فرعي الشاهدين وصفتها ان يقول
الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء
اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي
ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر فان سكت عنه جاز ونظر
في حاله عند ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة الفرع
بانكار الاصل الشهادة وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت
فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعي بامراة لم يدريا

انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها هي وكذا في نقل الشهادة فان
قالا فيهما التميمية لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف يتم
بذكر الجد او الفخذ او بنسبة خاصة والنسبة الى المصر والمحلة الكبيرة
عامة والى السكة الصغيرة خاصة

باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند
غيره لا يحلفان ولا يقبل برهانه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض و
تضمينه اياهما فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا ما
اتلفاه بها اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما
ضمن نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن
فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وامراتان فرجعت واحدة ضمنت
ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان
لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا
وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس وعندهما عليه نصف
وعليهن نصف وان شهد رجلان وامراة ورجعوا فالغرم على الرجلين
خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد على
مهر المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول ويضمن في الطلاق قبل الدخول
نصف المهر وفي البيع ما نقص عن قيمته المبيع وفي العتق القيمة وفي
القصاص الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال ما اشهدته
على شهادتي ولو قال اشهدته وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع

الاصل والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه اىّ الفريقين
شاء وقوله الفرع كذب اصلى او غلط ليس بشئ وان رجع المزكى عن
التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه ولو رجع شاهد
اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده
اختلف المشايخ ومن علم انه شهد زورًا شُهِر ولا يعزّر وعندهما يوجع ضربًا
ويحبس

كتاب الوكالة

هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف
وشرطها كون الموكِّل يملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح
توكيل الحرّ البالغ او المأذون حرًّا بالغًا او مأذونًا او صبيًا عاقلا او عبدًا
محجورين بكل ما يعقده هو بنفسه وبايفاء كل حقٍّ وباستيفائه الا في حدٍّ
وقودٍ مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل حقٍّ بشرط رضى الخصم لزومها
الا ان يكون الموكل مريضًا لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائبًا مسافة سفرٍ
او مريدًا للسفر او مخدّرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم وعندهما لا
يشترط رضى الخصم وحقوق عقدٍ يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح
عن اقرارٍ تتعلق به ان لم يكن محجورًا فيسلّم المبيع ويتسلّمه ويقبض الثمن ويطالب
به ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مشريّه ويردّه به ان لم يسلّمه
الى موكّله وبعد تسليمه لا الا باذنه ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعة
ان كان في يده وكذا شفعة مشريّه والملك يثبت للموكل ابتداءً فلا يعتق
قريب وكيل اشتراه وحقوق عقدٍ يضيفه الى موكّله تتعلق بالموكل كنكاح
وخلع وصلح عن انكارٍ او دم عمدٍ وكتابة وعتق على مالٍ وهبةٍ وصدقةٍ

واعارة

واعارة وايداع ورهنٍ واقراضٍ وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج
بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكّل
فان دفعه اليه صحّ ولا يطالبه الوكيل ثانيًا وان كان للمشتري على الموكّل
دين وقعت المقاصّة به وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافا لابي يوسف
ويضمنه الوكيل للموكّل وان كان دَينه عليهما فالمقاصّة بدين الموكّل دون
الوكيل

باب الوكالة بالبيع والشراء

لا يصحّ التوكيل بشراء
شئ يشمل اجناسًا كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاجناس كالدار وان
بيّن الثمن فان سمّى نوع الثوب كالهروي جاز وكذا ان سمّى نوع الدابة
كالفرس والبغل او بيّن ثمن الدار والمحلّة او بيّن جنس الرقيق كالعبدِ
ونوعه كالتركيّ او ثمنًا يعيّن نوعا او عمّم فقال ابتع لي ما رايت ولو
وكّله بشراء الطعام فهو على البرّ ودقيقه وقيل على البرّ في كثير الدراهم
وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز
بكل حال وصحّ التوكيل بشراء عينٍ بدينٍ له على الوكيل وفي غير العين ان هلك
في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكّل فهو له وقالا هو لازم للموكّل ايضا
وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه او
يصرفه ولو وكّل عبدًا ليشتري نفسه له من سيده فان قال بعني نفسي
لفلانٍ فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق وان وكّل العبد غيره ليشتريه
من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد
وولاؤه له وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد

لاجل الثمن للموكل واذا قال الوكيل لمن وكله بشرآء عبد اشتريت لك عبداً فمات
وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل
وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البايع وحبس المشترى لاجله
فان هلك قبل حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه سقط وهو
عند ابى يوسف هو كالرهن وليس للوكيل بشرآء معين شراؤه لنفسه فان
شراه بخلاف جنس ما سمى من الثمن او بغير النقود وقع له وكذا ان امر غيره
فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل وفى غير المعين هو للوكيل الا ان
اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى له ويعتبر فى السلم والصرف
مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال بعنى هذا لزيد فباع ثم انكر
كون زيد امره فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا ياخذ جبراً
فان سلمه المشترى اليه صح ومن وكل بشرآء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين
بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه
الرطلان بالدرهم ولو وكل بشرآء عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز
وكذا ان وكل بشرآيهما بالف وقيمتهما سوآ فشرى احدهما بنصفه او باقل
وان باكثر لا وقالا لا يجوز ايضا ان كان بما يتغابن فيه وقد بقى ما يشترى
بمثله الاخر فان شرى الآخر بما بقى قبل الخصومة جاز اتفاقاً فان قال
الوكيل بشرآ عبد غير عين بالف شريته بالالف وقال الموكل بنصفه
فان كان قد دفع اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف وان لم
يكن دفعها فان ساوى نصفها صدق الموكل وان ساواها تحالفا

والعبد

والعبد للمامور وكذا فى معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا فى ثمنه ولا
عبرة لتصديق البايع فى الاظهر فصل لا يصح عقد الوكيل بالبيع او
الشرآء مع من ترد شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة الا فى العبد و
المكاتب والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا
بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف ما وكل
ببيعه واخذ بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن ان توى ما على الكفيل
او ضاع الرهن فى يده ولو وهب الثمن من المشترى او ابراه منه
او حط منه جاز ويضمن وعند ابى يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو اجله
او قبل به حوالة ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشترى ولزم الوكيل
وعند ابى يوسف لا يسقط عن المشترى والوكيل بالشراء يجوز شراوه
بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهى ما يقوم به مقوم وقدر فى
العروض ده نيم وفى الحيوان ده يازده وفى العقار ده دوازده لا بما لا
يتغابن بها ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا
ان باع الباقى قبل الخصومة وهو استحسان وان وكل بشرآء عبد
فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة
اتفاقاً ولو رد المبيع على الوكيل بعيب بقضا رده على آمره مطلقاً
فيما لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة او نكول وان
باقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد
وقال بل اطلقت صدق الموكل وفى المضاربة المضارب ولا يصح تصرف

لاحد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضا
دين وطلاق وعتق لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن
موكله او بقول اعمل برايك فان اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل
الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان بموت الاول وان
وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجازه
او كان قد قدر الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف في مال طفله
ببيع او شراء ولا تزويجه وكذا الكافر في حق طفله المسلم **باب**
الوكالة بالخصومة والقبض للوكيل بالخصومة القبض
خلافا لزفر والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي وللوكيل
بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما وللوكيل باخذ الشفعة
الخصومة قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة
او بالرد بالعيب وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض
العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه
منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر
الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق
لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة على موكله
عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف لكن لو برهن عليه
انه اقر في غير مجلس القضا خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال
كالاب او الوصي اذا اقر في مجلس القضا لا يصح ولا يدفع اليه المال

ولا يصح

ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض ما على المكفول عنه ومن صدق مدعي
الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين والا امر بالدفع
اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان لم يهلك في يده وان هلك لا الا ان كان ضمنه
عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق مدعي
الوكالة بقبض الامانة لا يومر بالدفع اليه وكذا لو صدقه في دعوى شرائها
من المالك ولو صدقه في ان المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه
ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الداين ولا بينة له لم
يدفعه اليه ولا يستحلفه انه ما يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين
ويستحلفه انه ما استوفى ولو ادعى البايع على وكيل الرد بالعيب ان موكله
رضي به لا يومر بدفع الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع الى اخر عشرة
ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهي بها **باب**
عزل الوكيل للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة
بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة
بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر عند ابي يوسف وحول عند محمد
وهو المختار وبلحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكله
مكاتبا وحجره ماذونا وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به ولا
يشترط في الموت وما بعده علم الوكيل **كتاب الدعوى**
هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من
يجبر ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره فان كان دينا ذكر

انه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر انها فى يد المدعى عليه بغير حق وانه
يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند الدعوى وعند
الشهادة او الحلف وان تعذر يذكر قيمتها وفى العقار لا يحتاج الى قوله بغير
حق ولا تثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة او علم القاضى فى الصحيح ولا بد
فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة فى الدعوى والشهادة واسماء
اصحابها ونسبهم الى الجد وفى الرجل المشهور يكتفى بذكره فان ذكر ثلثه
وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا واذا صحت سال القاضى الخصم عنها
فان اقر حكم عليه وان انكر سال المدعى البينة فان اقامها والا حلف الخصم
ان طلبه خصمه فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة وان
نكل مرة او سكت بلا آفة فقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا ثم
القضا احوط ولا ترد يمين على مدع ولا يقضى بشاهد ويمين ولا يحلف
فى نكاح ورجعة وفىء وايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندها
يحلف وبه يفتى ولا فى حد ولعان والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا
يقطع ويحلف الزوج ان ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا فان نكل
ضمن نصف المهر وكذا فى النكاح ان ادعت مهرها وفى النسب ان
ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما وفى القصاص فان نكل فى النفس
حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما يضمن الارش
فيهما فان قال المدعى لى بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف
ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان

غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضى واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق
وقيل ان الح الخصم صح بهما فى زماننا وتغلظ بذكر صفاته ان شا القاضى ويحترز
من التكرار لا بزمان او مكان ويحلف اليهودى بالله الذى انزل التورية على
موسى عليه السلام والنصرانى بالله الذى انزل الانجيل على عيسى عليه السلام
والمجوسى بالله الذى خلق النار والوثنى بالله ولا يحلفون فى معابدهم
ويحلف على الحاصل ففى البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قايم او نكاح قايم فى
الحال وفى الطلاق ما هى باين منك الآن وفى الغصب ما يجب عليك رده
وفى الوديعة ما له هذا الذى يدعى فى يدك وديعة ولا شى منه ولا له قبلك
حق لا على السبب نحو بالله ما بعته خلافا لابى يوسف فان كان فى الحلف
على الحاصل ترك النظر للمدعى حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار
ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا فى سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعى
العتق بخلاف الكافر والامة ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف على العلم
وان شراه او وهب له فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها
على شى صح ولا يحلف بعد

باب التحالف

ولو اختلفا فى قدر
الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا
عن البرهان قيل لهما اما ان يرضى احدكما بدعوى الآخر والا فسخنا البيع
فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا وبدئ بيمين المشترى وفى
المقايضة بايهما شا ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ
القاضى البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا فى الاجل او شرط

الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف
المشترى وعند محمد يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة وكذا الخلاف
لو تعذر الرد وهو قايم ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البايع
بترك حصة الهالك وعندهما يتحالفان ويرد الباقى والقول
للمشترى فى حصة الهالك عند ابى يوسف وتلزم قيمته عند محمد
وتعتبر قيمتهما فى الانقسام يوم القبض وان اختلفا فى قيمة
الهالك فيه فالقول للبايع وان برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا
فى قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البايع
المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافاً لمحمد ولو فى قدر راس المال بعد
اقالة السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم ولو اختلفا
فى قدر الاجرة او المنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا
وبدئ بيمين المستاجر ان اختلفا فى الاجرة وبيمين الموجر لو فى
المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الاخر وايهما برهن قبل وان برهنا
فحجة المستاجر فى المنفعة وحجة الموجر فى الاجرة وبعد استيفاء
المنفعة لا يتحالفان والقول للمستاجر وبعد استيفاء البعض
يتحالفان وتفسخ فيما بقى والقول للمستاجر فيما مضى وان اختلفا
فى قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد وقالا يتحالفان
وتفسخ وان اختلف الزوجان فى متاع البيت فالقول لها فيما صلح
لها وله فيما صلح له اولهما وبعد موت احدهما القول فى المحتمل للحى وعند

ابى يوسف

ابى يوسف كذلك فى الزايد على جهاز مثلها وفى جهاز مثلها لها او
لورثتها وعند محمد للرجل او لورثته وان كان احدهما مملوكا فالكل
للحر فى الحيوة وللحى فى الموت وقالا الماذون والمكاتب كالحر فصل
قال ذو اليد هذا الشئ اودعنيه فلان الغايب او اعارنيه او آجرنيه
او رهننيه او غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعى
وقال ابو يوسف فيمن عرف بالحيل لا تندفع وبه يوخذ وان قال
الشهود اودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه
لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد ولو قال
شريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعى سرقته او غصبته منى وان
برهن ذو اليد على ايداع الغايب وكذا ان قال سرق منى خلافا لمحمد
ولو قال المدعى ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو اندفعت
بلا حجة الا اذا برهن المدعى ان زيدا وكله بقبضه باب
دعوى الرجلين لا تعتبر بينة ذى اليد فى الملك المطلق
وبينة الخارج فيه احق برهنا على ما فى يد آخر قضى به لهما ولو على
نكاح امراة سقطا وهى لمن صدقته فان ارخا فالسابق احق وان
اقرت لاحدهما قبل البرهان فهى له فان برهن الاخر بعد ذلك
قضى له وان برهن احدهما فقضى له ثم برهن الاخر لا يقبل الا
ان اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج على ذى يد نكاحه ظاهر
الا ان اثبت سبقه وان برهنا على شراء شئ من آخر فلكل نصفه بنصف

عنه او نزكه ويترك احدهما بعد ما قضى لهما لا ياخذ الآخر كله
فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى وان ارخا فالسابق اولى وان
كان لاحدهما يد وللاخر تاريخ فذو اليد اولى والشراء احق من هبة
وصدقة مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا
الشراء والمهر عند ابى يوسف وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج
القيمة والرهن مع القبض اولى من الهبة معه فان كانت بشرط العوض
فهى اولى وان برهن خارجان على ملك مورخ او شراء مورخ من واحد
غير ذى اليد فالسابق اولى وان برهن احدهما على الشراء من زيد
والاخر عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقت احدهما
فقط ولو برهن خارج على الشراء من شخص وآخر على الهبة والقبض
من غيره وآخر على الارث من ابيه وآخر على الصدقة والقبض من رابع
قضى بينهم ارباعا ولو برهن خارج على ملك مورخ وذو اليد على ملك
اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد فى رواية وكذا الخلاف لو كانت اليدهما
ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج
اولى وعند ابى يوسف ذو الوقت اولى ولو كان المدعى فى ايديهما او فى
يد ثالث والمسالة بحالها فهما سواء وعند ابى يوسف الذى وقت اولى
وعند محمد الذى اطلق اولى وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد
اولى وكذا لو برهن كل على تلقى الملك من آخر وعلى النتاج عنده ولو برهن
احدهما على الملك المطلق والاخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا خارجين

ولو قضى

ولو قضى بالنتاج لذى اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضى له الا ان يعيد
ذو اليد برهانه كما لو برهن المقضى عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل
وينقض القضاء وكل سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج
الا مرة وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف وما
يتكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز والبناء والغرس وزراعة البر والحبوب
وما اشكل رجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم جعل كالمطلق وان برهن
خارج على ملك مطلق وذو يد على الشراء منه فهو اولى وان برهن كل منهما
على الشراء من صاحبه ولا تاريخ تهاترا وترك المال فى يد ذى اليد وعند
محمد يقضى للخارج وان ارخا فى العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق
قضى لذى اليد وعند محمد للخارج وان اثبتا قبضا قضى لذى اليد اتفاقا
وان كان وقت ذى اليد اسبق قضى للخارج فى الوجهين ولا ترجيح بكثرة
الشهود وان ادعى احد خارجين نصف دار والاخر كلها فالربع للاول و
عندهما الثلث والباقى للاخر وان كانت فى يدهما فكلها المدعى الكل
نصف بقضاء ونصف بلا قضاء وان برهن خارجان على نتاج دابة وارخا
قضى لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفهما بطلا وان
برهن احد الخارجين على غصب شئ والاخر على وديعته استويا

فصل فى التنازع بالايدى

لابس الثوب اولى من الآخذ
بكمه والراكب احق من الآخذ باللجام ومن فى السرج احق من الرديف وصاحب
الحمل اولى ممن علق كوزه عليها والراكبان بلا سرج او فيه سواء وكذا الجالس

على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع آخر والحايط لمن جذوعه
عليه او اتصل بيناية اتصال تربيع لالمن عليه هرادى بل الجاران فيه سواء
وان كان لكل عليه ثلثه جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها وان لاحدهما
ثلثه وللآخر اقل فهو لصاحب الثلثه وللآخر موضع خشبه ولو لاحدهما
جذوع وللآخر اتصال فلذى الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل لذى الجذوع
وذو بيت من دار كذى بيوت منها فى حق ساحتها ولو ادعيا ارضا كل انها
فى يده وبرهنا قضى بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر
قضى بيده فى يده صبى يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال
انا عبد لفلان فهو عبد لذى اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية
عند كبره لا يقبل بلا حجة **باب دعوى النسب** ولدت
مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البايع فهو ابنه وهى ام
ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشترى مع دعوته او بعدها
وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها ويرد حصته من الثمن فى العتق
وكل الثمن فى الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه بعد موته او عتقه ردت
ولو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين ان صدقه المشترى
فالحكم كالاول والا فلا يثبت وان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته فان
صدقه المشترى ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا يعتق الولد
وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع
مشتريه وكذا لو كاتبه المشترى او كاتب امه او رهن او آجر او زوجها

ثم كانت

حد

ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات ولو باع احد توأمين ولدا
عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البايع الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشترى
ومن فى يده صبى لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابنى لا يكون ابنه وان جحد
بنوته زيد وعندهما يصح ان جحد ولو كان فى يد مسلم وذمى فادعى المسلم
رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر ولو كان فى يد زوجين فزعم انه
ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد مشتراة
ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد
فلا شئ على ابيه وتركته له وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره
فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن على بايعه لا بالعقر **كتاب
الاقرار** هو اخبار بحق لآخر على نفسه ولا يصح الا المعلوم وحكمه ظهور
المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها
واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول كشئ وحق صح ولزمه بيان
المجهول بما له قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له الاكثر وفى مال
لا يصدق فى اقل من درهم ومال عظيم نصاب من ما بين به فضة او غيرها
ومن الابل خمسة وعشرون ومن البر خمسة اوسق ومن غير مال الزكوة
قيمة النصاب واموال عظام ثلاثة نصب ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة
عشرة وعندهما نصاب وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وان ثلث
فكذلك وكذا وكذا احد وعشرون وان ثلث زيد ماية وان ربع زيد الف
وكذا كل مكيل وموزون وبشرك فى عبد فهو نصف عند ابى يوسف وعند محمد

يومر بالبيان وقوله علي او قبلي اقرار بدين فان وصل به هو وديعة صدق
وان فصل لا وعندي او معي او في بيتي او صندوقي او كيسي اقرار بامانة
ولو قال لمن ادعى عليه الفا اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها
او ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او احلتك بها فقد اقر
وبلا ضمير لا ولو اقر بدين موجل وقال المقر له هو حال لزمه حالا وحلف
المقر على الاجل ولو قال له علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال
او يوزن ولو قال مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه تفسير المائة وان
قال مائة وثلاثة اثواب فالكل ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه او
بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف فالنصل والجفن والحمايل او بحجلة
فالكسوة والعيدان وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب في
منديل لزماه وكذا بثوب في ثوب وان بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب
واحد عند ابي يوسف واحد عشر عند محمد ولو قال علي خمسة في خمسة لزمه
خمسة وان نوى الضرب وبنية مع يلزم عشرة وفي قوله علي من درهم
الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة وان قال
له من داري ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط وصح
الاقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره وللحمل ان بين سببا صالحا
كارث او وصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول مذ اقر فله وان
حيين فلهما وان ميتا فللموصي والمورث وان فسر ببيع او اقراض او ابهم
الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار لزمه الاقرار وبطل الشرط باب

الاستثناء

الاستثناء وما في معناه صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلا
ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين واستثنى احدهما
او احدهما وبعض الآخر بطل استثناؤه خلافا لهما وان استثنى بعض احدهما
او بعض كل منهما صح اتفاقا ولو استثنى كيليا او وزنيا او عدديا
متقاربا من دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد ولو استثنى منها شاة او ثوبا
او دارا بطل اتفاقا ومن وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره وكذا ان
علقه بمشية من لا تعرف مشيته كالملائكة والجن ولو اقر بدار واستثنى
بناءها كانا للمقر له ولو قال بناؤها لي والعرصة له كان كما قال وفص
الخاتم ونخل البستان كبنائها وان قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه
فان عينه قيل للمقر له سلم وتسلم ان شئت وان لم يعينه لزمه الالف
ولغا قوله لم اقبضه ولو قال من ثمن خمر او خنزير لا يصدق وعندهما
ان وصل صدق ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة
لزمه الجياد وقالا يلزمه ما قال ان وصل وان قال من غصب او وديعة
وهي زيوف او نبهرجة صدق ولو قال ستوقة او رصاص فان وصل
صدق والا فلا ولو قال غصبته ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو قال
علي الف الا انه ينقص مائة صدق ان وصل والا لزم الالف ولو قال
اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا
ضمن ولو قال بدل اخذت اعطيتني لا يضمن ولو قال غصبت هذا الشيء
من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال كان هذا لي

وديعة عندك فاخذته وقال الآخر هولي دفع اليه وان قال آجرت
فرسي او ثوبي هذا فلانًا فركبه او لبسه ورده علي او اعرته او اسكنته
داري ثم ردها علي صدق وعندهما القول للماخوذ منه ولو قال خاط
ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح
ولو قال اقتضيت من فلان الفًا كانت لي عليه او اقرضته الفًا ثم
اخذتها منه وانكر فلان فالقول له ولو قال زرع فلان هذا الزرع
او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم لي استعنت به فيه وادعى
فلان ذلك فالقول للمقر **باب اقرار المريض**
دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف سوا ويقدمان على
ما اقر به في مرضه والكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيصه غريما
بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة وان
اقر لاجنبي صح ولو احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت
نسبه ويبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره
ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع
وان اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه
الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا وشارك الورثة وصح اقراره
الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق هولاء
وكذا اقرار المراة لكن شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا
او شهادة قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق الزوج

بعد موتها وعندهما يصح ايضا وان اقر بنسب غير الولاد كالاخ والعم
لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا ومن مات ابوه
فاقر باخ شاركه في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابيهما الميت
دين على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقي للآخر
ولا شيء للمقر **كتاب الصلح** هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع
اقرار وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال فتثبت
فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الروية والشرط ويفسده جهالة
البدل لا جهالة المصالح عنه وتشترط القدرة على تسليم البدل وان
استحق بعض المصالح عنه او كله رجع بكل البدل او بعضه وان استحق
بعض البدل او كله رجع بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع عن مال
بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل بموت احدهما والآخران
خيران معاوضة في حق المدعي وفدا اليمين وقطع المنازعة في حق الآخر
فلا شفعة في دار صولح عنها مع احدهما وتجب في دار صولح عليها وما
استحق من المدعى كلا او بعضا يرد المدعي حصته من البدل ويرجع بالخصومة
فيه وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع المدعي الى دعواه في قدره
وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين ولو صالح على
بعض دار يدعيها لا يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرى
عن دعوى الباقي **فصل** يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم
ويجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا

او خطاءً وعن دعوى الرق وكان عتقاً بمال ولا ولاء عليه ودعوى الزوج
النكاح وكان خلعاً ويحرم عليه ديانةً ان كان مبطلاً ولو صالحها
بمالٍ لتقرّ له بالنكاح جاز ولا يجوز ان ادعته المرأة وقيل يجوز ولا عن
دعوى الحد وان قتل عبد ماذون رجلاً عمداً وصالح عن نفسه لا يجوز
بخلاف صلحه عن نفس عبدٍ له قتل رجلاً عمداً وان صالح عن مغصوب تلف
باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن الناس فيه وان
بعرضٍ صح مطلقاً اتفاقاً وان اعتق موسرٌ عبداً مشتركاً وصالحه عن باقيه
باكثر من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرضٍ صح ويجوز صلح المدعى
بمال يدفعه الى المنكر ليقر له وبدل الصلح عن دم عمداً وعلى بعض دين
يدّعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل
وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى عرضٍ او
نقدٍ بلا اضافة او اطلق وسلّم صح وكان متبرعاً وان اطلق صح ولم يسلّم
توقف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل باب
الصلح في الدين الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه
اخذ لبعض حقه واسقاط لباقيه لا معاوضة فلو صالح عن الفٍ حالٍّ
على مائة حالّة او الف موجّل صح وكذا عن الفٍ جيادٍ على مائة زيوف ولا
يصح عن دراهم على دنانير موجّلة او عن الفٍ موجّل على نصفه حالاً او
عن الف سود على نصفه بيضاً ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على
مائة درهم حالّة او موجّلة صح وان قال من له على آخر الف ادِّ غداً نصفه

على انك بريء من باقيه ففعل بريء والا فلا يبرأ خلافاً لابي يوسف وان
قال صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع غداً النصف فالالف عليك
لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعاً وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطيني نصفه
غداً بريء من نصفه اعطى او لم يعط وكذا لو قال ادِّ الي نصفه على انك بريء
من باقيه ولم يوقت ولو قال ان اديت الي نصفه فانت بريء او اذا اديت
او متى اديت لا يصح الابراء وان ادى ومن قال سرّاً لرب دينه لا اقر لك حتى
تؤخره عني او تحط عني ففعل جاز وان اعلن لزمه للحال فصل ان صالح
احد ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه او
ياخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين وان قبض شيئاً من
الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقي وان اشترى بنصيبه شيئاً
ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم ومن ابرأ عن نصيبه او قاصّ الغريم
بدين سابق لا يضمن لشريكه وان ابرأ عن البعض قسم الباقي على سهامه وان
اجّل نصيبه لا يصح خلافاً لابي يوسف ويبطل صلح احد ربي سلم عن نصيبه
على ما دفع خلافاً له ايضاً وان اخرج الورثة احدهم عن عرضٍ او عقارٍ
بمال او عن احد النقدين بالآخر او عنهما به صح قلّ البدل او كثر وعن
نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه
من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقاً وان في التركة دين على الناس
فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح فان شرطوا براءة الغرماء من نصيبه
صح وكذا ان قضوا حصته منه تبرعاً او اقرضوه قدرها واحالهم به على الغرماء

وصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير معلومة على
مكيل اوموزون اختلاف والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل والموزون
اذا كانت كلها في يد البقية وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين
مستغرق وان غير مستغرق فالاولى ان لا يصالح قبل قضائه ولو فعل قالوا
يجوز والقسمة تجوز قياسًا لا استحسانًا وقيل القياس ان يوقف الكل
والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي **كتاب
المضاربة** هي شركة في الربح بمال من جانب والمضارب امين فاذا تصرف
فوكيل فان ربح فشريك وان خالف فغاصب وان شرط كل الربح له
فمستقرض وان شرطه لرب المال فمستبضع وان فسدت فاجير فله
اجر مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف خلافا
لمحمد ولا يضمن المال فيها ايضا ولا تصح المضاربة الا بمال تصح
به الشركة وان دفع عرضًا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال
اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جازت ايضًا وشرط تسليم المال
الى المضارب بلا يدٍ لرب المال فيه عاقدًا كان او غير عاقد كالصغير اذا
عقدها له وليه ولاحد الشريكين اذا عقدها الآخر وكون الربح بينهما
مشاعًا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا وكل شرط يوجب
جهالة الربح يفسدها وما لا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على
المضارب وللمضارب في مطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسافر
ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويواجر ويستاجر ويحتال بالثمن على

الايسر وغيره ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد به المضاربة وليس له
ان يضارب الا باذن رب المال او بقوله له اعمل برايك ولا ان يقرض او
يستدين او يهب او يتصدق الا بتنصيص فان شرى بمالها بزًّا وقصره
او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برايك وله الخلط بماله والصبغ
ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد الصبغ وحصته له اذا
بيع وحصة الثوب في المضاربة وان قيدت ببلدٍ او سلعةٍ او وقت او
معاملٍ معيّنٍ فليس له ان يتجاوز كما في الشركة فان تجاوز ضمن والربح له
فان قال له عامل اهل الكوفة او الصيارفة فعامل في الكوفة غير اهلها
او صارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفًا وكذا لو قال اشتر في سوقها
فاشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق وان قال خذ هذا
المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف
خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع بنسيئة ما لم يكن اجلًا لا يبيع اليه
التجار وان باع بنقدٍ ثم اخر صح اجماعًا وله ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة
وليس له ان يزوج عبدًا او امة من مالها ولا ان يشتري به من يعتق على
رب المال فان شرى كان له لا لها ولا ان يشتري من يعتق عليه ان كان في
المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح بعد الشراء عتق
نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق في نصيب رب المال ولو اشترى المضارب
بالنصف امةً بالف وقيمتها الف فولدت ولدًا يساوي الفًا فادعاه موسرًا
فصارت قيمته الفًا ونصفه استسعاه رب المال في الف وربعه او اعتقه

فاذا اقبض الالف ضمن المدعى نصف قيمة الامة

باب المضارب يضارب

فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان مالم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا مالم يربح وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح وحيث ضمن فلرب المال تضمين ايهما شاء في المشهور وقيل على الخلاف في ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل له ما رزق الله بيننا نصفان او فلي نصفه او ما فضل فنصفان فنصف الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه للاول وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه للثاني ولا شيء للاول وان شرط للثاني الثلثين فكما شرط ويضمن الاول للثاني سدسا وان كان قيل له ما رزقك الله او ما ربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثاني نصف ولكل من الاول ورب المال ربع ولو شرط لعبد رب المال ثلثا ليعمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا صح وتبطل بموت احدهما وبلحاق رب المال مرتدا لا بلحاق المضارب ولا ينعزل بعزله مالم يعلم به فان علم والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها وان كان نقدا من جنس راس المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا ولو افترقا وفي المال دين على الناس لزمه الاقتضاء ان كان ربح والا فلا ويوكل المالك به وكذا ساير الوكلاء والبياع والسمسار يجبران عليه وما هلك من مال المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لا يضمن المضارب فان اقتسماه وفسخت ثم عقدت

فهلك المال او بعضه لا يترادان الربح وان اقتسماه من غير فسخ ترادّاه حتى يتم راس المال فان فضل شيء اقتسماه وان لم يف فلا ضمان على المضارب

فصل

ولا ينفق المضارب من مالها في مصره او في مصر اتخذه دارا ولا في الفاسدة فان سافر فطعامه وشرابه في مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء واستيجارا وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما كان زائدا على العادة ونفقته في مصره من ماله كالدواء ويرد ما بقي من كسوة وغيرها اذا قدم الى راس المال وما دون السفر كسوق المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله والا فكالسفر وليس للمستبضع الانفاق من مالها ويوخذ ما انفقه المضارب من الربح اولا وما فضل قسم وان سافر بماله ومال المضاربة او بمالين لرجلين انفق بالحصة وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفقه عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه ولو اشترى مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة وراس المال الفان وخمسماية ولا يبيعه مرابحة الا على الفين فلو بيع باربعة الاف فحصة المضاربة ثلثة الاف والربح منها خمسماية بينهما ولو اشترى رب المال عبدا بخمسماية وباعه من المضارب بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسماية ولو اشترى مضارب بالنصف بالف المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطأ فربع الفدا عليه وباقيه على المالك واذا افدى خرج عن المضاربة ويخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام

ولو اشترى بالف المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم وجميع ما دفع راس المال ولو كان مع المضارب الفان فقال دفعت الى الفا وربحت الفا وقال المالك بل دفعت اليك الالفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك ولو قال من معه الف قد ربح فيها هي مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد هي قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعا فللمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ وهي امانة فلا تضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله وله السفر بها عند عدم النهي والخوف خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحد اياها وان اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره وان خلطها بماله بحيث لا تتميز فان بجنسها ضمن وانقطع حق المالك منها في المايع وغيره عند الامام وعندهما في غير المايع للمالك ان يشركه ان شاء وكذا في المايع عند محمد وعند ابي يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر وان بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك اجماعا وان اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن فان زال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر وكذا لو اودعها ثم استردها وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن ما انفق فقط وان

رد مثله وخلطه بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف فيها فربح يتصدق به وعند ابي يوسف يطيب له وان اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما حصته بغيبة الآخر خلافا لهما وان اودع عند اثنين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الآخر ضمن الدافع لا القابض وعندهما الكل حفظ الكل باذن الآخر وان مما لا يقسم حفظه احدهما باذن الآخر اجماعا وان نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن وان الى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن وان امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها في غيره منها لا يضمن الا اذا كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ضمن ايا شاء فان ضمن الثاني رجع على الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء اجماعا ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان عند صبي فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف يضمنان للحال فان دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند ابي يوسف ضمن ايهما شاء للحال وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني فللحال ومن معه الف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده فنكل لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها

كتاب العارية

هي تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكن رد العين بعده وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي اذا لم يرد به الهبة وداري لك سكنى او عمري سكنى وللمعير الرجوع

فيها متى شآء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة
فان آجرها فتلفت ضمن ايهما شآء فان ضمن الموجر لا يرجع على احد وان
ضمن المستاجر رجع على الموجر ان لم يعلم انه عارية وله ان يعيرها لا
يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لا ما يختلف كالركوب ان
عيّن مستعملا وان لم يعين جاز ايضا ما لم يتعيّن فان تعيّن لا يجوز فلو
ركب هو ليس له اركاب غيره وان اركب غيره ليس له ان يركب هو وان
قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى شرٍّ فقط وان اطلق فيهما
فله الانتفاع بايِّ نوع شآء في اي وقت شآء وتصح اعارة الارض
للبنآء والغرس وله ان يرجع متى شآء ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان
لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره له ذلك وضمن ما نقص بالقلع
وقيل يضمن قيمته ويتملكه وللمستعير قلعه بلا تضمين ان لم تنقص
الارض به كثيرا وعند ذلك الخيار للمالك وان اعارها للزرع لا تؤخذ
حتى يحصد وقت ام لا واجرة رد المستعار والمستاجر والوديعة والرهن
والمغصوب على المستعير والموجر والمودع والمرتهن والغاصب واذا
رد المستعير الدابة الى اصطبل ربها او العبد او الثوب الى دار مالكه
برئ بخلاف الغصب والوديعة وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره
مشاهرة او مسانهة برئ وكذا ان ردها مع اجير ربها او عبده يقوم
على الدابة اولا بخلاف الاجنبي والاجير مياومة ورد شيء نفيس
الى دار مالكه ويكتب مستعير الارض للزراعة قد اطعمتني ارضك لا اعرتني
خلافا لهما

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح

بايجاب

بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل فان قبض في المجلس بلا اذن صح
وبعده لا بد من الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك
هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشيء وجعلته لك
عمري وداري لك هبة تسكنها وبنيتها في حملتك على هذه الدابة وان
قال داري لك هبته سكنى او سكنى هبة او نحلى سكنى او سكنى صدقة
او صدقة عارية او عارية هبة فعارية وتصح هبة مشاعٍ لا يحتمل القسمة
لا ما يحتملها فان قسم وسلم صح ولا تصح هبة دقيق في برّ ودهن في سمسم
وسمن في لبن وان طحن او استخرج وسلم وهبة لبن في ضرع وصوف على غنمٍ
ونخلٍ وزرع في ارضٍ وتمرٍ في نخلٍ كهبة المشاع وهبة شيء هو في يد الموهوب
له تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان كان الموهوب
في يد الاب او يد مودعه لا ان كان في يد غاصب او مبتاع بيعًا فاسدًا او
متهب والصدقة في ذلك كالهبة والام كالاب عند غيبته منقطعة او
موته وعدم وصيه ان كان الطفل في عيالها وكذا كل من يعول الطفل
وهبة الاجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض ابيه او جده او وصي
احدهما او امه ان كان في حجرها او اجنبي يربيه او بقبض زوج الطفلة
لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لا قبله وصح هبة اثنين لواحدٍ دارًا لا
عكسه خلافا لهما وتصح تصدق عشرة على فقيرين وهبتها لهما ولا تصحان
لغنيين خلافا لهما

باب الرجوع عنها

صح الرجوع فيها كلا
او بعضا ويكره ويمنع منه حروف دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة

كالبناء والغرس والسمن لا المنفصله والميم موت احد العاقدين والعين العوض
المضاف اليها اذا قبض بخوخذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها
ولو كان من اجنبي فلو لم يضف فلكل ان يرجع فيما وهب والخا الخروج عن ملك
الموهوب له والزاي الزوجيه وقت الهبة فله الرجوع لو وهب ثم نكح لا لو وهب
ثم ابان والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب لذي رحم محرم والهاء هلاك
الموهوب والقول فيه قول الموهوب له وفي الزيادة قول الواهب ولو عوض
فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لا يرجع
بشيء حتى يرد باقيه وان استحق الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض عن نصفها
فله ان يرجع بما لم يعوض ولو خرج نصفها عن ملكه فله ان يرجع بما لم
يخرج ولا يصح الرجوع الا بتراض او بحكم قاض فلو اعتق الموهوب له بعد
الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن وهو مع احدهما
فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه وصح في المشاع
وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على واهبه والهبة
بشرط العوض هبة ابتداء فشرط القبض في العوضين ومنعها الشيوع
في احدهما بيع انتهاء فتثبت الشفعة وخيار العيب والشرط والروية في كل
منهما **فصل** ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها
او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط وكذا لو وهب دارا على
ان يرد عليه بعضها او يعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة
باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين

لك او فانت بري منه او ان اديت الي نصفه فالباقي لك او فانت بري منه
فهو باطل والعمرى جايزة للمعمر حال حياته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره
له مدة عمره فاذا مات ردت اليه والرقبى باطله وعند ابي يوسف تصح
كالعمرى وهي ان يقول ان مت قبلك فلك وان مت قبلي فلي فان قبضها
كانت عارية في يده والصدقة كالهبة لا تصح قبل القبض ولا في مشاع
يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع مالي او ما
املكه لفلان فهو هبة وان قال ما ينسب الي او يعرف بي فاقرار **كتاب
الاجارة** هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين وما صلح
ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط ويثبت فيها خيار الروية والشرط
والعيب وتقال وتفسخ والمنفعة تعرف تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة
فتصح مدة معلومة اي مدة كانت وفي الوقف يتبع شرط الواقف فان لم يشترط
فالفتوى ان لا يزاد في الاراضي على ثلث سنين وفي غيرها على سنة وتارة
تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة
معلومة وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة لا تستحق بالعقد
بل بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فتجب
لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت
التمكن ولرب الدار والارض طلب الاجرة لكل يوم ولرب الدابة لكل
مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل في بيت المستاجر
وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعد

فلاان فى بيت المستاجر ولاضمان وقالا ان شاء المستاجر ضمنه مثل دقيقه
ولا اجر وان شاء ضمنه للخبز وله الاجر وللطباخ للوليمة بعد الغرف
ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه ومن لعمله اثر فى العين
كصباغ وقصار يقصر بالنشا والبيض فله حبسها للاجر فان حبسها
فضاعت فلاضمان ولا اجر وقالا ان شاء المالك ضمنه مصبوغا وله الاجر
او غير مصبوغ ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب
ليس له حبسها بخلاف راد الآبق واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل
غيره وان قيد بعمله بنفسه فلا ومن استاجره رجل ليجئ بعياله فوجد
بعضهم قد مات فاتى بمن بقى فله اجره بحسابه وان استوجر لايصال
طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو استاجر لايصال كتاب
اليه فرده لموته وقال محمد له اجر ذهابه هنا ولو تركه هناك فله اجر
الذهاب اجماعا

باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

وصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شئ
سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة والطحن واستيجار الارض
للزرع ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء وللبنا والغرس واذا
انقضت المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمة
ذلك مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون
رضاه ايضا او يرضيا بتركه فيكون البنا والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة
كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك واستيجار الدابة للركوب

والحمل والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب ويلبس من شاء فاذا ركب
او لبس هو او اركب او البس غيره تعين فلا يستعمله غيره وان قيد براكب ولابس
فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل وما لا يختلف به فتقييده
هدر فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى ما يحمل على الدابة
نوعا وقدرا ككر بر فله حمل مثله او اخف كالشعير والسمسم لا ما هو اضر
كالملح وان سمى قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان
زاد على ما سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق ما حملها
والا فكل القيمة وفى الارداف يضمن النصف ولا عبرة بالثقل وان كبحها
او ضربها فعطبت ضمن خلافا فيما هو معتاد وان تجاوز بها مكانا سماه
ضمن ولا يبرأ بردها الى ما سماه وان استاجرها ذهابا وايابا فى الاصح وان
نزع سرج الحمار واسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه او اوكفه
بما لا يسرج او يوكف به مثله ضمن وكذا ان اوكفه بما يوكف به مثله وقالا لا
يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط وان سلك الحمال طريقا غير ما
عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان
وان تفاوتا او كان لا يسلكه الناس او حمله فى البحر فتلف ضمن وان بلغ فله
الاجر وان عين زرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه
وان امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك بين تضمينه قيمته
وبين اخذ القبا ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمى وكذا لو امر بقباء فخاطه
سراويل فى الاصح وقيل يضمنه هنا بلا خيار

باب الاجارة الفاسدة

يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استاجر دارًا كل شهر بكذا صح
العقد فى شهر فقط الا ان يسمى جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة
صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه فى الليلة الاولى ويومها
وان اجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر وابتداء المدة ما
سمى والا فوقت العقد فان كان حين يهل يعتبر بالاهلة والا فبالايام
وعند محمد الاول بالايام والباقى بالاهلة وابو يوسف معه فى رواية
ومع الامام فى اخرى وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لا اخذ
اجرة عسب التيس ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة وتعليم
القرآن والفقه او المعاصى كالغنا والنوح والملاهى ويفتى اليوم
بالجواز على الامامة وتعليم القران والفقه ويجبر المستاجر على دفع ما
سمى ويحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا تصح اجارة المشاع الامن
الشريك وعندهما تصح مطلقًا وان اجر دارا من رجلين صح اتفاقًا ويجوز
استيجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها
غسل الصبى وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شئ منها بل
هو واجرها على من نفقته عليه فان ارضعته فى المدة بلبن شاة او غذته
بطعام فلا اجر لها ولزوجها وطئها لا فى بيت المستاجر وله فسخها ان لم
تكن برضاه ان كان نكاحه ظاهرًا الا ان اقرت به ولاهل الطفل فسخها
ان مرضت او حبلت وفسد استيجار حائك لينسج له غزلًا بنصفه او حمار
ليحمل عليه طعامًا بقفيز منه او ثور ليطحن له برًّا بقفيز من دقيقه وان

استاجره

استاجره ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال فى اليوم
صح اتفاقا وان استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها
صح وعلى ان يثنيها او يكرى نهرها او يسرقنها لا يصح وكذا الاستيجار للزراعة
بزراعة وللركوب بركوب وللسكنى بسكنى وللبس بلبس وان استاجر
شريكه او حماره لحمل طعام هو لهما لا يلزم الاجر كراهن استاجر الرهن من
المرتهن وان استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها اولم يبين ما يزرعها لا
يصح ان لم يعمم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحًا وله المسمى وان
استاجر حمارًا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق لا يضمن
وان بلغ مكة فله المسمى وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة
للفساد فصــل الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق
الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع فى يده امانة لا يضمن ان
هلك وان شرط ضمانه به يفتى وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه
كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو
المكابر ويضمن ما تلف بعمله اتفاقًا كتخريق الثوب من دقه وزلق
الحمال وانقطاع الحبل الذى يشد به المكارى وغرق السفينة من
مدها لكن لا يضمن به الادمى ممن غرق فى السفينة او سقط من الدابة
ولا يضمن فصاد ولا بزاغ لم يجاوز المعتاد ولو انكسر دن فى طريق الفرات
فللمالك ان يضمنه قيمته فى مكان حمله ولا اجر او فى مكان كسره وله
الاجر بحسابه والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد ويستحق

الاجير بتسليم نفسه مدته كمن استوجر للخدمة سنةً او لرعى الغنم ولا
يضمن ما تلف فى يده او بعمله وصح ترديد الاجر بين نفعين مختلفين
وايهما وجد لزم ما سمّى له نحو ان خطته فارسيًا فبدرهم او روميًا
فبدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران فبدرهمين وان
سكنت هذه فبدرهم فى الشهر او هذه فبدرهمين وان ركبتها الى الكوفة
فبدرهم او الى واسط فبدرهمين وكذا لو ردّد بين ثلثةٍ لا بين اربعة
ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او غدًا فبنصفه فخاطه اليوم فله
الدرهم وان خاطه غدًا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا الشرطان
جايزان ولو قال ان سكنت هذا الحانوت عطارًا فبدرهم او حدّادًا
فبدرهمين جاز خلافًا لهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابّة
الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين او قال
ان حملت عليها الى الحيرة كرّ شعير فبدرهم وان حملت كرّ برّ فبدرهمين
ولا يسافر بعبدٍ استاجره للخدمة بلا اشتراطه ولو استاجر عبدًا
محجورًا فعمل واخذ الاجرة لا يستردّه منه ولو آجر العبد المغصوب نفسه
فاكل غاصبه اجره لا يضمن خلافًا لهما وما وجد سيده اخذه وقبض
العبد اجره صحيح ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرًا باربعة وشهرًا
بخمسة صح والاول باربعة ولو استاجر عبدًا فابق او مرض فادّعى
وجوده اول المدة والمولى وجوده قبل الاخبار بساعةٍ حكم الحال فان كان
حاضرًا وصحيحًا صدق المولى والّا فالمستاجر وكذا الاختلاف فى انقطاع

ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر
فصبغته اصفر وقال الصانع امرتنى بما صنعت صدق رب الثوب
وكذا الاختلاف فى القميص والقبا فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوب
غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان
قال رب الثوب عملت لى بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب
الثوب وعند ابى يوسف للصانع ان كان حريفًا وعند محمد للصانع ان
كان معروفًا بعمله بالاجر

باب فسخ الاجارة

تفسخ بعيب
فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى او اخلّ به كمرض
العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبًا او ازال الموجر عيبه سقط خياره و
تفسخ بالعذر وهو العجز عن المضىّ على موجب العقد الّا بتحمل ضرر
غير مستحق به كقلع سنٍّ سكن وجعه بعد ما استوجر له وطبخ لوليمة
ماتت عروسها بعد الاستيجار للطبخ لها او اختلعت وكذا لو استاجر
دكانًا ليتجر فذهب ماله او آجر شيئًا فلزمه دين لا يجد قضاءه الّا من
ثمن ما اجره ولو باقراره او استاجر عبدًا للخدمة فى المصر ومطلقًا فسافر
او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه ولو بدا للمكارى منه فليس بعذر
ولو مرض فهو عذر فى رواية الكرخى دون رواية الاصل ولو استاجر
خياط يعمل لنفسه عبدًا يخيط له فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر
وبخلاف تركه الخياطة ليعمل فى الصرف وبخلاف ما بيع ما آجره ولو استاجر
دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو استاجر عقارًا ثم اراد السفر

وتنفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل
والوصي ومتولي الوقف **مسايل منثوره** ولو احرق حصايد ارض مستاجرة
او مستعارةٍ فاحترق شي في ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح هادية وان كان
مضطربة ضمن ولو اقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل
بالنصف صح وكذا لو استاجر جملا يحمل عليه محملًا او راكبين الى مكة وله المحمل
المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجر لحمل زاد فاكل منه
فله ردّ عوضه ولو قال لغاصب داره فرّغها والا فاجرها كل شهر كذا
فلم يفرّغ فعليه المسمّى فان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد لكن قال لا اريدها
بالاجر فلا وان برهن على ملكه بعد جحده ومن آجر ما استاجره باكثر يتصدق
بالفضل وتصحّ الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة
والوكالة والكفالة والايصا والوصيّة والقضا والامارة والطلاق
والعتق والوقف لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة
والنكاح والرجعة والصلح عن مالٍ وابرآء الدين **كتاب المكاتب**
الكتابة تحرير المملوك يدًا في الحال ورقبة في المال فمن كاتب مملوكه ولو
صغيرا يعقل بمالٍ حالٍ او موجّل او منجّم فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك
الفًا تؤديه نجومًا اوّلها كذا وآخرها كذا فاذا اديته فانت حرّ وان عجزت فقنّ
فقبل ولو قال اذا اديت اليّ الفًا كل شهر ماية فانت حرّ فهو تعليق وقيل
مكاتبة واذا صحّت المكاتبة خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف
ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى عليها او على ولدها وان كاتبه

على قيمته

على قيمته فسدت فان اداها عتق وكذا تفسد لو كاتبه على عين لغيره تتعيّن
بالتعيين او على ماية ويرد عليه عبدًا غير معيّن وعند ابي يوسف تجوز
وتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبدٍ وسطٍ فيسقط قسط العبد والباقي
بدل الكتابة وان كاتب المسلم بخمر او خنزير فسد فان اداه عتق ولزمه
قيمة نفسه والكتابة على ميتة او دم باطلة فلا يعتق باداء المسمّى وتجب
القيمة في الفاسدة ولا ينقص عن المسمّى ويزاد عليه وصحت على حيوان ذكر
جنسه لا وصفه ولزم الوسط او قيمته وصحّ كتابة كافرٍ عبده الكافر
بخمر مقدّر واي اسلم فللسيّد قيمتها وعتق باداء عينها **باب**
تصرف المكاتب له ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط عدمه ويزوّج
امته ويكاتب عبده فان ادّى بعد عتق الاول فولاؤه له وان قبله فللسيّد
وليس له ان يتزوّج بلا اذن ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدّق الا بيسير
ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمالٍ ولا يزوّج عبده ولا يبيعه من
نفسه والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك المأذون
شيئا من ذلك وعند ابي يوسف له تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب
والشريك وان اشترى المكاتب قريبه ولادًا دخل في كتابته ولو اشترى
ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل خلافا لهما وان اشترى ام ولده مع ولدها
دخل الولد في الكتابة ولا تباع الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافًا
لهما وولده من امته يدخل في كتابته وكسبه له ولو زوّج امته من عبده
ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد في كتابة الام وكسبها ولو نكح مكاتب

بالاذن امراة زعمت انها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند محمد حر
ويوخذ منه قيمته بعد عتقه وان وطي المكاتب امة بملك بغير اذن سيده
فاستحقت اخذ منه عقرها في الحال وكذا ان شراها فاسدا فوطيها فردت
وان وطيها بنكاح لا يوخذ منه الا بعد عتقه ومثله الماذون في التجارة
فصل واذا ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة او عجزت
نفسها وهي ام ولده واذا مضت على الكتابة اخذت منه عقرها وان مات
المولى عتقت وسقط عنها البدل وان ماتت وتركت مالا اديت منه
كتابتها وما بقي ميراث لابنها ولا يثبت نسب من تلد بعده بلا دعوة بل
هو مثلها في الحكم وان كاتب مدبرة او ام ولد صح فان مات عتقت
مجانا والمدبر يسعى في بدل كتابته او ثلثي قيمته ان كان معسرا
وعند ابي يوسف يسعى في الاقل من البدل او ثلثي قيمته وعند محمد
يسعى في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة وان دبر مكاتبه صح و
مضى عليها او عجز نفسه وصار مدبرا فان مضى عليها فمات سيده
معسرا سعى في ثلثي البدل او ثلثي قيمته وعندهما يسعى في الاقل من
ثلثي كل منهما وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة وان
كوتب على الف موجل فصالح على نصفه حالا صح وان مات مريض
كاتب عبدا قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له غيره ولم يجز
الورثة ادى العبد ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا
وعند محمد يودي ثلثي قيمته للحال والباقي الى اجله او يرد رقيقا وان

كاتبه

كاتبه على الف وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة للحال او رد
الى الرق اتفاقا ومثلها البيع وان كاتب حر عن عبد بالف وادى عنه
عتق ولا يرجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب عبدا
عن نفسه وعن آخر غايب فقبل صح وقبول الغايب لغو ويوخذ الحاضر
بكل البدل ولا يوخذ الغايب بشي وايهما ادى اجبر المولى على القبول و
عتقا ولا يرجع احدهما على الاخر وان كاتبت امة عنها وعن صغيرين لها
جاز واي ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره باب
كتابة العبد المشترك ولو اذن احد شريكين في عبد للاخر ان
يكاتب حصته منه بالف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب
فالمقبوض للقابض خاصة ولو امة بينهما لرجلين كاتباها فاتت
بولد فادعاه احدهما ثم اتت باخر فادعاه الاخر فعجزت فهي ام ولد الاول
وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد
وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز وعندهما لا يثبت نسب
الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام العقر ويضمن
الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف والاقل منه ومن نصف ما
بقي من البدل عند محمد ولو لم يطاء الثاني بل دبرها فعجزت بطل التدبير
وهي ام ولد الاول والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها
احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما
وان لم تعجز فلا ضمان وعندهما يضمن الموسر وتجب السعاية في المعسر ولو

وكذا لو كاتباه ما
احدهما باداء
مالو كانا لاثنين
احدهما ثم ادى
عتقا صح

دبّر احد الشريكين ثم اعتق الاخر موسرًا ضمّنه المدبّر او استسعى العبد
او اعتقه وان عكسا فالمدبّر يعتق او يستسعى وعندهما ان دبّر الاول
ضمن نصف قيمته موسرًا او معسرًا وعتق الآخر لغو وان اعتق الاول
ضمن لو موسرًا او استسعى العبد لو معسرا وتدبير الآخر لغو

باب العجز والموت

اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجى له حصول مالٍ لا
يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلاثة والا عجّزه وفسخ الكتابة ان
طلب سيده او عجّزه سيده برضاه وعند ابى يوسف لا يعجز ما لم يتوال عليه
نجمان واذا عجز عادت عليه احكام رقّه وما فى يده لمولاه ويحل له ولو اصله
من صدقة فان مات عن وفاءٍ لا تنفسخ ويودّى بدلها من ماله ويحكم
بعتقه فى آخر جزءٍ من حياته ويورث ما بقى من ماله ويعتق اولاده الذى
شراهم او ولدوا فى كتابته او كوتبوا معه تبعًا او قصدًا وان لم يترك وفاءً
وله ولد ولد فى كتابته سعى على نجومه فاذا ادّى حكم بعتقه وعتق ابيه
قبل موته والولد المشترى امّا ان يؤدّى حالًا او يُردّ فى الرق وعندهما
هو كالاول وان مات المكاتب وترك ولدًا من حرّة ودينًا على الناس فيه
وفاء فجنى الولد فقضى بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون ذلك
قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالى الام والاب فى ولائه فقضى به
لموالى الام فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلًا بجنايته
فعجز دفع او فدى وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعد ما
قضى عليه به فهو دين يباع فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدى

البدل

البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم
عتق مجانًا

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد
او كتابة او وصية او ملك قريب ولغا شرطه لغيره او سائبة ومن اعتق
حاملا من زوج قنٍّ فولدت لاقل من نصف سنةٍ فولاء الولد له لا ينتقل عنه
ابدًا وكذا لو ولدت توأمين احدهما لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر من
ذلك فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب جرّه الى مواليه ولا يرجع الاو
لون عليهم بما عقلوا عنه قبل الجرّ ولو تزوّج عجمىّ له مولى موالاة او لا
معتقة فولاء الولد لمواليها وعند ابى يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق
مقدّم على ذوى الارحام مؤخر عن العصبة النسبيّة فان مات السيد
ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا
وعند ابى يوسف لابيه السدس والباقى للابن وعند استواء القرب
تستوى القسمة وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من
اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن الحديث

فصل

ولاء الموالاة سببه
العقد فلو اسلم عجمىّ على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى
غير من اسلم على يده صحّ ان لم يكن معتقا وعقله عليه وارثه له ان لم يكن
له وارث وهو مؤخر عن ذوى الارحام وله ان يفسخه قولا بحضرته وفعلا
مع غيبته بان ينتقل عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا يفسخه
هو ولا ولده وللاعلى ايضا ان يبرأ عن ولائه بحضره ولو اسلمت امراة ووالت
او اقرت بالولاء فولدت مجهول النسب او كان معها ولد صغير كذلك يتبعها

فيه خلافا لهما **كتاب الاكراه** هو فعل يوقعه الانسان بغيره
يفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره
على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع ذلك
وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق الشرع
وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما بعدم الرضا فلو اكره
على بيع او شرى او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير
بين الفسخ والامضا ويملكه المشترى ملكا فاسدا ان قبضه فلو اعتق
صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة لا فعلهما
كرها ولا دفع الهبة طوعا بعد ما اكره عليها وان هلك المبيع في يد مشتر
غير مكره لزمه قيمة وللبايع تضمين اي شاء من المكره والمشترى
فان ضمن المكره رجع على المشترى بقيمته وان ضمن المشترى بعد ما
تداولته البياعات نفذ كل شراء وقع بعد شرايه لا ما وقع قبله وان
اجاز عقدا منها جاز ما قبله ايضا وله استرداده اذا فسخ لو باقيا وضرب
سوط وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر به لكونه ذا منصب وان اكره
على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بحبس او قيد لا يحل التناول
وان بقتل او قطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف ان علم الاباحة كما في
المخمصة وان اكره على الكفر او سب النبي صلى الله عليه وسلم بقتل او قطع
عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر بالصبر على
التلف ولا رخصة بغيرهما وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص

والضمان

والضمان على المكره او على قتله او قطع عضوه لا يرخص فان فعل فالقصاص
على المكره فقط وعند ابى يوسف لا قصاص على احد ولو اكره على ان يتردى
من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره وعند ابى يوسف في ماله وعند
محمد عليه القصاص ولو اكره بقتل على تردٍّ او اقتحام نار او ماء وكل
مهلكة فله الخيار في الاقدام والصبر وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت
نار في سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار عند
الامام وعند محمد يلزمه الثبات وان اكره على طلاق او اعتاق او
توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف المهر لو الطلاق
قبل الدخول ولا رجوع بعده وصح يمين المكره ونذره وظهاره ولا يرجع
بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه لكن لا
قتل فيه لو ارتد ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا تبين بها امرأته فان
ادعت تحقق ما اظهر وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو
اكره على الزنى ففعل حد ما لم يكرهه سلطان وعندهما لا حد عليه
وبه يفتى **كتاب الحجر** هو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه
الصغر والجنون والرق فلا يصح تصرف صبي او عبد بلا اذن ولي
او سيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله
فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه
ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق العبد
واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان بحد

لزمه

او قود لزمه فى الحال ولا يحجر على السفيه وان كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد
لا يسلم اليه ماله مالم يبلغ سنه خمسا وعشرين فاذا بلغها دفع اليه وان لم
يؤنس رشده وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع
اليه مالم يؤنس رشده ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة
اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد فى قيمته وان دبر صح فان مات
قبل رشده سعى العبد فى قيمته مدبرا ويصح تزوجه بمهر المثل وان سمى
اكثر بطلت الزيادة وتخرج زكاة مال السفيه وينفق منه عليه وعلى من
تلزمه نفقته ويدفع القاضى قدر الزكاة اليه ليؤدى بنفسه ويوكل عليه
امينا الى ان يؤديها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة
وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه فى الطريق لا اليه وتصح منه الوصية
فى القرب وابواب الخير من الثلث ويحجر على المفتى الماجن والطبيب الجاهل
والمكارى المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق ومغفل اذا كان مصلحا لماله
ولا على مديون ولا يبيع القاضى ماله فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو
بنفسه فان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه ويبيع احد النقدين
بالآخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف
والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص
وان اقر حال حجره لزمه بعد قضاء ديونه لا فى الحال وينفق من مال
المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما فى بيع ماله
لامتناعه ويباع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له دست من ثيابه

بدنه

بدنه وقيل دستان ومن افلس وعنده متاع رجل شراه منه فرب المتاع
اسوة الغرماء فيه **فصل** يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام او الانزال او الاحبال
وبلوغ الجارية بالحيض او الاحتلام او الحبل فان لم يوجد شئ من ذلك
فاذا تم له ثمانى عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس
عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى وادنى مدته
له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا
وكانا كالبالغ حكما **كتاب المأذون** الاذن فك الحجر واسقاط
الحق ثم تصرف العبد باهليته فلا تلزم سيده عهدته ولا يتوقت فلو اذن
له يوما فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص فاذا اذن فى نوع
من التجارة كان مأذونا فى سائر الانواع ويثبت صريحا ودلالة بان راى
عبده يبيع ويشترى فسكت سواء كان البيع للمولى او لغيره بامره او بغير
امره صحيحا او فاسدا وللمأذون اذنا عاما لا شراء شئ بعينه او طعام
الاكل او ثياب الكسوة ان يبيع ويشترى ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم
ويرهن ويرتهن ويزارع ويشترى بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستاجر
ويوجر ولو نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة ويبضع ويقر بدين
ووديعة وغصب ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز خلافا لهما [هامش: ويعير]
ولو حابى فى مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين وان كان [هامش: صح]
فمن جميع ما بقى وان لم يبق ادى المشترى جميع المحاباة او رد المبيع
وله ان يضيف معاملة ويحط من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه فى التجارة

لا ان يتزوج او يزوج عبده وكذا امته خلافا لابى يوسف ولا ان يكاتب
او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعوض او يهدى الا اليسير من
الطعام والمحجور لا يهدى اليسير ايضا وعن ابى يوسف اذا دفع
المولى الى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا
باس به بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا ولا باس للمراة
ان تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه وما لزم
الماذون من الدين بسبب تجارة او ما فى معناها كبيع وشرا واجارة
واستيجار وغصب وجحد امانة وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت
يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما فى يده
من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه وما
بقى عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذه سيده منه قبل الدين لا
يسترد وله اخذ غلة مثله مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء
ويحجر الماذون ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار
الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه والامة ان
استولدها لا ان دبرها ويضمن القيمة للغريم فيهما واقراره بعد
الحجر بدين او بان ما فى يده امانة او غصب صحيح خلافا لهما وان
استغرق دينه رقبته وما فى يده لا يملك سيده ما فى يده فلو
اعتق عبدا من ما فى يده لا يصح وعندهما يملك فيصح عتقه وان لم
يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع

سيده

سيده منه بمثلها لا باكثر فلو باع باكثر يحط الزائد او ينقض البيع
فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان لا يسلمه
حتى ياخذ ثمنه ويضمن السيد باعتاقه الماذون مديونا الاقل من
قيمته ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقا وان
باعه وهو مديون مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة بيعه
واخذ ثمنه او تضمين اى شاءوا من البائع والمشترى قيمته فان ضمنوا
السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم فى العبد
وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه
اليهم وان وصل ولا محاباة فى البيع فلا فان غاب البايع فالمشترى
ليس خصما لهم ان انكر الدين وعند ابى يوسف هو خصم ويقضى
لهم بالدين ومن قال انا عبد فلان واشترى وباع فحكمه كالماذون
الا انه لا يباع فى الدين ما لم يقر سيده باذنه **فصل** تصرف الصبى
ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن وان ضر كالطلاق
والاعتاق فلا ولو باذن وان احتملهما كالبيع والشراء صح بالاذن
لا بدونه فاذا اذن للصبى فى التجارة ابوه او جده عند عدمه او وصى
احدهما او القاضى فحكمه حكم العبد الماذون بشرط ان يعقل كون البيع
سالبا للملك والشراء جالبا له فلو اقر بما فى يده من كسبه او ارثه صح
والمعتوه بمنزلة الصبى وصح اذن الوصى او القاضى لعبد اليتيم
كتاب الغصب هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة

فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم لمن
علم ووجوب رد عينه فى مكان غصبه ان كانت باقية والضمان لو هلكت
ففى المثلى كالكيلى والوزنى والعددى المتقارب يجب مثله فان انقطع
المثل تجب قيمته يوم الخصومة وعند ابى يوسف يوم الغصب وعند محمد
يوم الانقطاع وفى القيمى كالعددى المتفاوت والبر المخلوط بالشعير
تجب قيمته يوم الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه
لو كان باقيا لاظهره ثم يقضى عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل
فلو غصب عقارا فهلك فى يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله
كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ راس ماله ويتصدق بالفضل وعند
ابى يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه
الاستغلال او آجر المستعار ونقص يضمن النقصان وما فضل من
الغلة والاجرة تصدق به خلافا له وان تصرف فى الغصب او الوديعة
فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له وان كانا لا يتعينان
فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك وان اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار
اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى
والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالف الغصب او الوديعة جارية
تعدل الفين فوهبها او طعاما فاكله لا يتصدق بشئ **فصل** وان غير
ما غصبه فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به
قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها وبر طحنه او زرعه

او

ودقيق

ودقيق خبزه وعنب او زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه
وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية وساجة او لبنة بنى عليها
وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير او آنية لا يملكه وهو
لمالكه بلا شئ وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح الشاة
فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها
وكذا لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير ماكولة او خرق الثوب خرقا
فاحشا فوت بعض العين وبعض نفعه وفى يسير نقصه ولم
يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانها ومن بنى فى ارض غيره او غرس
امر بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له
قيمتهما مامورا بقلعهما فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم
مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل وان صبغ الثوب احمر او اصفر
او لت السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل
سويقه او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان صبغه اسود
ضمنه قيمته ابيض او اخذه بلا رد شئ لانه نقص وعندهما الاسود
كغيره وهو اختلاف زمان **فصل** وان غيب ما غصبه وضمن قيمته
ملكه مستندا الى وقت الغصب وتسلم له الاكساب دون الاولاد والقول
فى القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن مالكه على الزيادة فان ظهر
وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب
ولا خيار للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان او اخذه

وردّ عوضه ولو برهن كلّ من المالك والغاصب على الهلاك عند الآخر
فبيّنة الغاصب اولى خلافاً لابى يوسف ومن غصب عبداً فباعه
فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه وزوايد
المغصوب غير مضمونة ما لم يتعدّ فيها او يمنعها بعد طلب المالك
اياها سوا كانت متّصلة كالحسن والسمن او منفصلة كالولد
والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة فى يد الغاصب ضمن نقصانها
ويجبر بقيمة الولد او بالغرّة ان وفت ولو زنى بامة غصبها
فردّها حاملاً فولدت فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف
الحرّة وعندهما لا يضمن فى الامة ايضاً ولو ردّها محمومة لا يضمن
وكذا لو زنت عنده فردّها فجلدت فماتت منه ولا يضمن منافع
ما غصبه سوا سكنه او عطّله الّا فى الوقف ولا خمر المسلم او خنزيره
بالاتلاف وضمن القيمة فيهما لو كانا لذمّىّ وان اتلف ذمّى خمر ذمّىّ
ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمّىّ ولا باتلاف متروك
التسمية عمداً ولو لمن يبيحه وان غصب خمر مسلم فخلّلها بما لا قيمة له
اخذها المالك بلا شىء فلو اتلفها الغاصب ضمنها لا لو تلفت وان
خلّل بالقاء ملح ملكها ولا شىء عليه وعندهما ياخذها المالك ان شاء
ويرد قدر وزن الملح من الخلّ فلو اتلفها الغاصب لا يضمن خلافاً لهما
وان خلّلها بالقاء خلّ ملكها ولا شىء للمالك عند الامام وكذا عند محمّد
ان تخلّلت من ساعتها والا فالخلّ بينهما على قدر ملكهما وان غصب

جلد

جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك بلا شىء فلو اتلفه الغاصب
ضمن قيمته مدبوغاً وقيل طاهراً غير مدبوغ وان دبغه بما له قيمة ياخذه
المالك ويردّ ما زاد الدبغ بان يقوّم مدبوغاً وذكيّاً غير مدبوغ ويردّ
فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبسه حتّى يستوفى حقّه وان اتلفه لا يضمن
وعندهما يضمنه مدبوغاً الا قدر ما زاده الدبغ ولو تلف لا يضمن اتّفاقاً
ومن كسر لمسلم بربطاً او طبلاً او مزماراً او دفّاً او اراق له سكراً او
منصّفاً ضمن قيمته لغير لهو ويصحّ بيع هذه الاشيآء وقالا لا يضمن ولا يجوز
بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبّرة فماتت فى يده ضمن قيمتها ولو امّ
ولدٍ فلا ضمان خلافاً لهما ولو شقّ الزقّ لاراقة الخمر لا يضمنه عند ابى
يوسف خلافاً لمحمد ولا ضمان على من حلّ قيد عبد غيره او رباط دابّته
او فتح اصطبلها او قفص طير فذهب خلافاً لمحمّد فى الدابة والطير
ولا على من سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يندفع الّا بالسعى او بمن يفسق
ولا يمتنع بنهيه ولا على من قال لسلطان قد يغرّم وقد لا يغرّم ان فلاناً
وجد مالاً فغرّمه شيئاً وان كان عادته ان يغرّم البتّة ضمن وكذا لو سعى
بغير حق عند محمد زجراً له وبه يفتى ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه
برئ وان لم يعلمه كتاب الشفعة هى تملّك العقار على
مشتريه بما قام عليه جبراً وتجب بعد البيع وتستقرّ بالاشهاد وتملك
بالاخذ بقضاءٍ او رضى وانّما تجب للخليط فى نفس المبيع فان لم يكن او
سلّم فللخليط فى حقّ المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر لا تجرى

فيه الشفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى
ومن له جذوع على حايطها او شركة في خشبة عليه جارٌ وان في نفس
الجدار فشريك وهي على عدد الرؤس لا السهام فاذا علم الشفيع بالبيع
يشهد في مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند
العقار او على المشترى او على البايع ان كان المبيع في يده فيقول اشترى
فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا
على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلب عند قاضٍ فيقول اشترى
فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم الي ويسمى طلب
خصومة وتمليك ولا تبطل الشفعة بتاخيره مطلقاً في ظاهر المذهب
وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول محمد انه ان اخره شهراً بلا عذر
بطلت واذا ادعى الشرا وطلب الشفعة سال القاضي المدعى عليه فان اقر
بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بملكيته او برهن الشفيع سا[له]
عن الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه
هذه الشفعة او برهن الشفيع قضى له بها ولا يشترط احضار الثمن وقت
الدعوى فاذا قضى له لزم احضاره وللمشترى حبس الدار لقبضه ولا
تبطل شفعته بتاخير الثمن بعد ما امر باداۤيه وللشفيع ان يخاصم البايع
ان كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة عليه حتى يحضر المشترى فيفسخ
البيع بحضرته ويقضي بالشفعة على البايع ويجعل العهدة عليه والوكيل
بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب

وان

وان شرط المشترى البراءة منه **فصل** وان اختلف الشفيع والمشترى
في الثمن فالقول للمشترى وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف للمشترى
وان ادعى المشترى ثمناً والبايع اقل منه اخذ الشفيع بما قال البايع قبل
قبض الثمن وبما قال المشترى بعده وان عكسا فبعد القبض يعتبر قول
المشترى وقبله يتحالفان واي نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ
البيع وياخذه الشفيع بما قال البايع وان حط عن المشترى بعض الثمن
ياخذ الشفيع بالباقي وان حط الكل ياخذ بالكل وان حط النصف ثم
النصف ياخذ بالنصف الاخير وان زاد المشترى في الثمن لا يلزم الشفيع
الزيادة وان كان الثمن مثلياً لزم الشفيع مثله وان قيمياً فقيمته وان
مؤجلا اخذ بثمن حالٍ او يطلب في الحال وياخذ بعد مضي الاجل ولا
يتعجل ما على المشترى لو اخذ الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب ليحل
الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف ولو اشترى ذمي بخمر او خنزير
ياخذ الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما
ولو بنى المشترى او غرس اخذها الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما في
الغصب او كلف المشترى قلعهما ولو استحقت بعد ما بنى الشفيع او غرس
رجع على المشترى بالثمن فقط وان جف الشجر او انهدم البنا عند المشترى
ياخذها الشفيع بكل الثمن ان شاء وان هدم المشترى البنا اخذ الشفيع
العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض وان اشترى المشترى الارض مع
شجر مثمر او غير مثمر فاثمر في يده اخذها الشفيع مع الثمر فيهما فان جذه

المشترى فليس للشفيع اخذه وياخذ ما سواه بالحصّة فى الاول وبكل
الثمن فى الثانى **باب ما يجب فيه الشفعة وما لا وما يبطلها**
انما تجب الشفعة قصدا فى عقار ملك بعوض هو مال وان لم تمكن قسمته
كرحى وحمام وبئر فلا تجب فى عرض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون
الارض ولا فى ارث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار
البايع او بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء او جعل
اجرة او بدل الخلع او عتق او صلح عن دم عمدا ومهرا وان قوبل ببعضه
مال وعندهما تجب فى حصّة المال ولا فى ما صولح عنه بانكار او سكوت
وتجب فيما صولح عليه باحدهما ولا فيما سلمت شفعته ثم رُدّ بخيار رؤية
او شرط او بخيار عيب بقضاء وما رُدّ به بلا قضاء او بالاقالة تجب فيه
وتجب فى العلو وحده وفى السفل بسببه وفيما بيع بخيار المشترى وان
بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بايعا او مشتريا
وتكون اجازة من المشترى وللشفيع الاولى اخذها منه لا اخذ الثانية
وان بيعت دار بجنب المبيعة فاسدا فشفيعها البايع ان بيعت قبل
قبض المشترى فاذا قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان بيعت بعد قبض
المشترى فالشفعة للمشترى فان استرد البايع منه المبيعة قبل الحكم
له بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه
والمسلم والذمى فى الشفعة سواء وكذا الحرّ والعبد الماذون والمكاتب
ولو فى مبيع السيد كالعكس **فصل** وتبطل الشفعة بتسليم الكل او

البعض

البعض ولو من الوكيل وبترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح عن
الشفعة على عوض وعليه ردّه وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو قال
للمخيرة اختاريني بالف او قال العنين لامراته ذلك فاختارته بطل
خيارها ولا يجب العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت
الشفيع لا بموت المشترى ولا شفعة لمن باع او بيع له وتجب لمن ابتاع
او ابتيع له ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلّم ثم بان انها بيعت
باقلّ او بكيلىّ او وزنىّ او عددى متقارب قيمته الف او اكثر فله
الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف او بدنانير قيمتها الف
فلا ولو قيل له المشترى فلان فسلّم فبان انه غيره فله الشفعة ولو
بان انه هو مع غيره فله الشفعة فى حصّة الغير ولو بلغه بيع النصف
فسلّم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باعها الا ذراعا من طول جانب
الشفيع فلا شفعة له وان شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة
فى السهم فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع
بالثمن لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة فى اسقاطها قبل وجوبها عند
ابى يوسف وبه يفتى وعند محمد تكره وللشفيع اخذ حصّة بعض
المشترين لا حصّة بعض البايعين وللجار اخذ بعض مشاع بيع فقسم
وان وقع فى غير جانبه وللعبد الماذون المديون الشفعة فى مبيع
سيده وبالعكس وصحّ تسليم الاب والوصى شفعة الصغير خلافا لمحمد
فيما بيع بقيمته او اقل وقوله رواية عن الامام فى الاقل الذى لا يتغابن فيه

او ضمن الدرك
بيعا او اجارة

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شايع في معين وتشتمل
على الافراز والمبادلة والافراز اغلب في المثليات فياخذ الشريك حظه
منها حال غيبة صاحبه ولو اشترياه فاقتسماه فلكلٍ ان يبيع حصته
مرابحة بحصة والمبادلة اغلب في غيرها فلا ياخذ ولا يبيع مرابحة
بعد الشراء والقسمة ويجبر عليها فيه بطلب الشريك في متحد الجنس
لا في غيره وندب للقاضي نصب قاسمٍ رزقه من بيت المال ليقسم
بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسمًا يقسم باجرٍ يقدره له القاضي وهو على
عدد الروس وعندهما على قدر السهام واجرة الكيل والوزن على قدر
السهام اجماعًا ان لم يكن للقسمة فان لها فعلى الخلاف ويجب كونه عدلًا
امينًا عالمًا بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسمٍ واحدٍ ولا يترك القسام
ليشتركوا وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على الصبي
وليه او وصيه فان لم يكن فلا بد من امر القاضي ولا يقسم عقار بين
الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم
وغير العقار يقسم اجماعًا وكذا العقار المشترى والمذكور مطلق ملكه
وان برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنوا
على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث غايب او صبي
قسم ونصب وكيل او وصي لقبض حصة الغايب او الصبي ولو كان
العقار في يد الغايب او شيء منه او في يد مودعه او في يد الصغير لا يقسم
وكذا لو حضر وارث واحد وكانوا مشترين وغاب احدهم واذا انتفع كل من

الشركا

الشركا بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم
الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب
الآخر هو الاصح ويقسم العروض من جنسٍ واحد ولا يقسم الجنسين بعضهما
في بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البير ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحايط
بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما والدور في مصر واحدٍ
يقسم كل على حدته وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها في بعض جاز وفي
مصرين يقسم كل على حدته اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت
والبيوت في محلة واحدة او في محلات يجوز قسمة بعضها في بعضٍ
والمنازل المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور **فصل** وينبغي للقاسم
ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم بناه ويفرز كل نصيب بطريقه
وشربه ويلقب الانصبا بالاول والثاني والثالث ويكتب اساميهم ويقرع
فاول لمن خرج اسمه اولًا والثاني لمن خرج اسمه ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا
ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل او طريق لاحدهم في
نصيب آخر ولم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت ويقسم سهمين
من العلو بسهم من السفل وعند ابي يوسف سهمًا بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة
وعليه الفتوى فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفا ثم ادعى ان بعض نصيبه
في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة وتقبل شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد
وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء
اصابني كذا ولم يسلم الي وكذبه الآخر تحالفا وفسخت ولو ادعى غبنا لا يعتبر

كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش فتفسخ ولو استحق بعض
معين من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه فى حظ شريكه وكذا فى
الشايع وعند ابى يوسف تفسخ وفى بعض مشاع فى الكل تفسخ اجماعا ولو
ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت وكذا لو غير محيط الا اذا بقى
بلا قسمة ما يفى به ولو ابرا الغرما او اداه الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا

فصل

ويجوز المهاياة ويجبر عليها فى دار واحدة يسكن هذا بعضا
وهذا بعضا او هذا علوها وهذا سفلها وفى بيت صغير يسكنه هذا شهرا
وهذا شهرا وله الاجارة واخذ الغلة فى نوبته وفى عبد يخدم هذا يوما
وهذا يوما وفى عبدين يخدم احدهما احدهما والآخر الآخر ولو اتفقا على ان
نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفى دارين
يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك فى دابة او دابتين الا بتراضيهما
خلافا لهما ويجوز فى استغلال دار او دارين هذا هذه وهذا الاخرى لا فى استغلال
عبد او دابة وما زاد فى نوبة احدهما فى الدار الواحدة مشترك لا فى الدارين
وفى استغلال عبدين هذا هذا وهذا الآخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان
ولا يجوز فى ثمر شجر او لبن غنم او اولادها ويجوز فى عبد ودار على السكنى
والخدمة وكذا فى كل مختلفى المنفعة ولا تبطل المهاياة بموت احدهما ولا موتهما
ولو طلب احدهما القسمة بطلت

كتاب المزارعة

هى عقد على الزرع
ببعض الخارج وهى فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصيرى وابو حنيفة
هو الذى فرع هذه المسايل على اصوله لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله وشرط

فيها صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب البذر
وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة فى الخارج فتفسد
ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات
والسواقى او ان يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم ما يبقى او ان يكون التبن
لاحدهما والحب للآخر او يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن
بينهما والحب لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط
رفع العشر صحت وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر واجر الحصاد
والرفاع والدرس والتذرية عليهما بالحصص فان شرط على العامل فسدت
وعن ابى يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى وشرطه على رب الارض
مفسد اتفاقا وما قبل الادراك كالسقى والحفظ فهو على المزارع وان لم يشرط
واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر للآخر او الارض لاحدهما والبقية
للآخر او العمل لاحدهما والبقية للآخر صحت وان كانت الارض والبقر لاحدهما
والبذر والعمل للآخر بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل
للآخر او البذر لاحدهما والباقى للآخر واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم
يخرج شئ فلا شئ للعامل ومن ابى عن المضى بعد العقد اجبر الا رب البذر
وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما
شرط خلافا لمحمد وان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر
مثلهما هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله حل له
وان للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض واذا ابى رب البذر

عن المضي وقد كرب العامل الارض فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتبطل
المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ ان لزم دين محوج
الى بيع الارض قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل ان كان كرب
الارض او حفر النهر وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل
حصته من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما وايهما
انفق بغير اذن الآخر ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع
بقلا وان اراد المزارع ذلك قيل لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينكما
او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع في حصته ولو مات
رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك وان مات العامل
فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض **كتاب
المساقاة** هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما
وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج
وفي الرطبة على ادراك بذرها ويفسدها ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان
احتمل خروجها وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تاخر عنها فسدت
وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج شيء فلا شيء له وتصح
المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان فان كان في الشجر
ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل
وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ
والحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما

فان كان

فان كان الثمر خاصا عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه
وان ابى الدافع او ورثته فان اراد العامل او وارثه صرمه بسرا خير الآخر او وا
رثه بين ان يقسموه على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا كما
في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا
يخاف منه على الثمر او السعف ولو دفع فضاء مدة معلومة لمن يغرس لتكون
الارض والشجر بينهما لا يصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله
كتاب الذبائح الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج وتحل
ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي ولو امراة او صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس
او اقلف لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد او تارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا
تحل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا دون عطف وان يقول بسم الله
اللهم تقبل من فلان فان قاله قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره وان
عطف حرمت نحو بسم الله وفلان بالجر وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها
بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى حلت وان رمى الى صيد وسمى فاصاب
غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يوكل والارسال كالرمي والشرط
الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل وبالحمد لله وسبحان الله يحل لا
لو عطس وحمد والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم ويكره العكس ويحل
والذبح بين الحلق واللبة اعلى الحلق او اسفله او وسطه وقيل لا يجوز
فوق العقدة والعروق التي تقطع في الزكوة الحلقوم والمرى والودجان
ويكفي قطع ثلثة منها ايا كانت وعند محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد منها

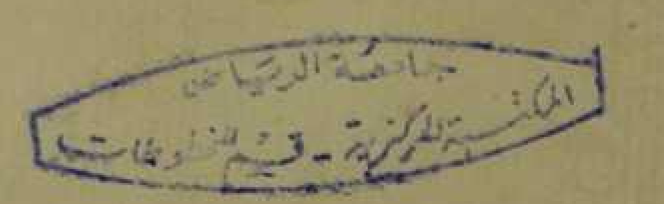
وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف لابدّ من قطع الحلقوم والمرئ واحد
الودجين وقيل محمّد معه ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم
ولو مروة او ليطة او سنًّا او ظفرًا منزوعين لا بالقايمين وندب احداد
الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرّها برجلها الى المذبح والنخع وقطع
الراس والسلخ قبل ان تبرد والذبح من القفا وتحلّ ان بقيت حيّة حتى قطعت
العروق والا فلا ولزم ذبح صيد استانس وجاز جرح نعم توحّش او
تردّى في بير اذا لم يمكن ذبحه ولا يحلّ الجنين بذكوة امّه اشعر او لا وقال
يحلّ ان تمّ خلقه **فصل** ويحرم اكل ذي ناب او مخلب من سبع او
طير ولو ضبعًا او ثعلبًا والحمر الاهليّة والبغال والفيل والضبّ
واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات ويكره الغراب
الابقع والغداف والرخم والبغاث والخيل تحريمًا في الاصحّ وعندهما
لا تكره الخيل والعقعق وغراب الزرع والارنب ولا يؤكل من
حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهي ولا يؤكل
الطافي منه وان مات لحرّ او برد ففيه روايتان ويحلّ هو والجراد
بلا ذكوة ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت او خرج منها دم
حلّت والا فلا وان علمت حلّت مطلقا **كتاب الاضحية**
هي واجبة وعن ابي يوسف وقيل هو قولهما وانّما تجب على حرّ
مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضًا
وقيل يضحّي عنه ابوه او وصيّه من ماله فيطعم منها ما امكن

ويستبدل

ويستبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة او بدنة او سبع
بدنة بان اشترك مع ستة في بقرة او بعير وكلّ يريد القربة وهو
من اهلها ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع فلو اراد احدهم بنصيبه
اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من سبع لا تجوز عن واحد منهم ويجوز
اشتراك اقلّ من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا
خلط به من اكارعه او جلده ولو شرى بدنة الاضحية ثم اشرك فيها
ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء احبّ واول وقتها بعد
فجر النحر ولا يذبح في المصر قبل صلوة العيد وآخره قبيل غروب اليوم
الثالث واعتبر آخره للفقر وضدّه والولادة والموت واولها افضلها
وكره الذبح ليلًا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة
حيّة وكذا ما شراها فقير للتضحية والغنيّ يتصدّق بقيمتها شراها او لا
وانما يجزي فيها الجذع من الضان والثنيّ فصاعدا من الجميع وتجوز
الجمّاء والخصيّ والثولاء والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء والعجفاء
التي لا تنقى والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوعة اليد او
الرجل وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب او الالية وفي
ذهاب النصف روايتان ويجوز ان ذهب اقلّ منه وقيل ان ذهب
اكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز ولا يضرّ تعيّبها
من اضطرابها عند الذبح وان مات احد سبعة وقال احد ورثته
اذبحوها عنكم وعنه صحّ وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران

ويأكل من لحم اضحيته ويطعم من شآء من غني وفقير وندب ان لا ينقص
الصدقة عن الثلث وتركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده
ان احسن والا يامر غيره وبعضها ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق
بجلدها او يعمله آلة كجراب او خف او فرو او يشتري به ما ينتفع به
مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك كخل وشبهه فان بدل اللحم
او الجلد به يتصدق به ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط
اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان وتحالان وان تشاحا ضمن
كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها وصحت التضحية بشاة الغصب
دون شاة الوديعة وضمنهما **كتاب الكراهية** المكروه الى الحرام
اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع **فصل
الاكل** منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد
ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد الى
الشبع لزيادة قوة البدن وحرام وهو الزائد عليه الا لقصد التقوى
على صوم الغد او لئلا يستحي الضيف ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل
حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع من الميتة حال المخمصة او
صام ولم ياكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات ولا
باس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا
وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع او السكين بالخبز
ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله والحمد له





في آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ
بعده ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول ابل ولا استعمال اناء ذهب
او فضة لرجل وامرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص
فصل في الكسب افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة
ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب
وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة
للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق على
نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وان
عجز عنه لزمه السوال فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفرض
على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء سوال المسجد
وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره ولا
يجوز قبول هدية امرآء الجور الا اذا علم ان اكثر ما له من حل ولا يكره
اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه
الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا وكذا في سواد غالبه اهل
الاسلام ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما يكره ولا باس
بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره قبول
كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو
انثى او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل
او من مجوسي فيحرم وقول العبد والامة والصبي في الهدية والاذن

وشرط العدل فى الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبرها
مسلم عدل ولو انثى او عبدًا ويتحرى فى الفاسق والمستور ثم يعمل
بغالب رايه ولو اراق فيتيمم عند غلبة صدقه وتوضأ ويتيمم عند غلبة
كذبه كان احوط **فصل فى اللبس** الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة
ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان بين النفيس
والخسيس ومستحب وهو الزايد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى
ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب
الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة
بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس
واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير
ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا باس بتوسده وافتراشه
خلافًا لهما ولا باس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه
لا يلبس الا فى الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافًا لهما ويجوز للنساء
التحلى بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف
من الفضة ومسمار الذهب فى ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب
او فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافًا لهما ولا يتختم
بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل
لغير السلطان والقاضى ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس
على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابى يوسف

وعن محمد روايتان ويكره الباس الصبى ذهبًا او حريرًا ويكره حمل خرقة
لمسح العرق او المخاط او الوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح
والرتم لا باس به **فصل فى النظر ونحوه** ويحرم النظر الى العورة
الا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة والحاقن
ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة
وقد بينت فى الصلوة وتنظر المراة من المراة والرجل الى ما ينظر
الرجل من الرجل ان امنت الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته وامته
التى يحل له وطيها ومن محارمه وامة غيره الى الوجه والراس والصدر
والساق والعضد ولا باس بمسه بشرط امن الشهوة فى النظر والمس ولا
ينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى
الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء
والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك وان امن ان كانت شابة ويجوز ان
عجوزًا لا تشتهى او هو شيخ يامن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس
مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح والعبد مع سيدته كالا
جنبى والمجبوب والخصى كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل ويعانقه
فى ازار بلا قميص وعند ابى يوسف لا يكره ولا باس بالمصافحة وتقبيل
يد العالم والسلطان العادل ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته
الا بالاذن ولا تعرض الامة اذا بلغت فى ازار واحد **فصل فى الاستبراء**
من ملك امةً بشراءٍ او غيره يحرم عليه وطيها ودواعيه حتى يستبرى

بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها وفي مرتفعة الحيض لا بايأس
بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية بنصفها
وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرًا او مشترية من امرأة او مال طفل
او ممن يحرم عليه وطيها ويستحب الاستبرآء للبايع ولا يجب عليه ولا
تكفي حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة في بيع
الفضولي وكذا الولادة وتكفي حيضة وجدت بعد القبض وهي مجوسية
فاسلمت ويجب عند تملك نصيب شريكه لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة
والمستاجرة وفك المرهونة ولا تكره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف
خلافًا لمحمد ولخذ بالاول ان علم عدم الوطي من المالك الاول وبالثاني
ان احتمل والحيلة ان لم تكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان
كان تحته حرة فان يزوجها البايع قبل البيع او المشتري بعد البيع
قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض او القبض ومن ملك
امتين لا يجتمعان نكاحًا فله وطئ احداهما فقط ودواعيه فان وطيهما
او فعل بهما شيئًا من الدواعي حرم عليه وطي كل منهما ودواعيه حتى
يحرم احديهما **فصل في البيع** ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو
مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع كالبيع ومن راى جارية
رجل مع آخر يبيعها قايلًا وكلني صاحبها او اشتريتها منه او وهبها لي
او تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطيها
ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافًا لهما وقولهما

بملك او نكاح
او عتق

رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهايم ببلد
يضر باهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبًا
او فضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن
حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة ضيعته ولا فيما جلبه من بلد
آخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة
وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرًا ولو باع مسلم خمرًا واوفى
دينه من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميًا لا يكره ويكره
التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديًا فاحشًا فلا باس به
بمشورة اهل الخبرة ويجوز شرآء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه
وملتقطه ان هو في حجرهم وتوجره امه فقط **فصل في المتفرقات**
تجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام فان شرط
فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز وان من كلا الجانبين
يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفي لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا
يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر وعلى هذا لو اختلف اثنان في
مسيلة واراد الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا ووليمة العرس سنة
ومن دعي فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئًا ولا يعطي سايلًا الا
باذن صاحبها وان علم المدعو ان فيها لهوًا لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر
فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى به او كان اللهو على المايدة
فلا يقعد والا فلا باس بالقعود قال الامام ابتليت به مرة فصبرت

وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى ودل قوله ابتليت على حرمة كل
الملاهي لان الابتلا انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يوجر به كالتسبيح
ونحوه وقد يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به فيه
الاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع
بقراءة القران والاستماع اليه وقيل لا باس به وعن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير
فما ظنك به عند الغنا الذي يسمونه وجدا وكره الامام القراءة عند
القبر وجوزها محمد وبه ناخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد
وقيل لا يكتب عليه ومنه ما ياثم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة
والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضا
الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض به الا لحاجة ولا غيبة
لظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية
ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل
لهو ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر ادمي وقوله في
الدعا اسالك بمعقد العز من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله
اسالك بحق انبيائك ورسلك واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير
المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن ولا باس بتحليته ولا باس
بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته ويجوز اخصاء البهائم وانزاء
الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء لا بمحرم كالخمر ونحوها ولا

ولا باس برزق القاضي كفاية بلا شرط ولا باس بسفر الامة وام الولد بلا
محرم والخلوة بها قيل تباح وقيل لا ويكره جعل الراية في عنق العبد
لا تقييده ويكره ان يقرض بقالا درهما لياخذ منه به ما يحتاج الى
ان يستغرقه والسنة تقليم الاظافير ونتف الابط وحلق العانة و
الشارب وقصه حسن ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا
اتزر وغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها
من الخزف افضل ولا باس بستر حيطان البيت باللبود للبرد ويكره للزينة
وكذا ارخاء الستر على البيت واذا ادى الفرايض واحب ان يتنعم
بمنظر حسن وجوار جميلة فلا باس والقناعة بادنى الكفاية وصرف
الباقي الى ما ينفع في الآخرة اولى

كتاب احياء الموات

هي ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين
مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت في الاسلام لا تكون مواتا ويشترط عند
ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد
ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه من احياها باذن الامام ولو
ذميا ملكها وبلا اذنه لا خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر
بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصايدهم ولا ما عدل عنه الفرات
ونحوها ويحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلث سنين
ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره ومن حفر بيرا في ارض موات فله
حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما وحريم العطن اربعون

ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح ستون
وحريم العين خمسماية ذراع من كل جانب ويمنع غيره من الحفر فى حريمه لا فيما وراءه
فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبس وان حفر فيما وراءه فلا ضمان وله الحريم
من ما سوى حريم الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم
يظهر ماؤها وعندهما هى كالبئر وان ظهر ماؤها فهى كالعين اجماعا ولا
حريم لنهر فى ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه
من كل جانب عند ابى يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق فا
لمسناة بين النهر والارض وليست فى يد احد لصاحب الارض فلا يغرس
فيها صاحب النهر ولا يلقى عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء
الطين ما لم يفحش وعندهما هى لرب النهر فله ذلك قال الفقيه
ابو جعفر آخذ بقول الامام فى الغرس وبقولهما فى القاء الطين ومن غرس
شجرة فى ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من
الغرس فيه **فصل فى الشرب** هو النصيب من الماء والشفة شرب
بنى آدم والبهايم الانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل احد
فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكرى نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة
وفى الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكلٍ حق الشفة ان لم يخف
التخريب لكثرة المواشى او الاتيان على جميع الماء لا لسقى ارضه او شجره الا باذن
مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقى شجر وخضر فى داره بالجرار
فى الاصح وما احرز من الماء بحب او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضا صاحبه وله

بيعه ولو البئر او العين او النهر فى ملك احد فله منع من يريد الشفة
من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول
فان لم يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح وفى المحرز يقاتل بغير سلاح
كما فى الطعام حال المخمصة **فصل** وكرى الانهار العظام من بيت
المال وان لم يكن فيه شئ فعلى العامة وكرى ما ملك على اربابه لا على اهل
الشفة ويجبر من ابى ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل
سقطت عنه وليس له سقى ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما
هى عليهم جميعا من اوله الى آخره بحصص الشرب وتصح دعوى الشرب بلا
ارض ومن كان له نهر يجرى فى ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء
فليس له ذلك فان لم يكن فى يده او لم يكن جاريا فادعى انه له وقصد اجراءه
لا تسمع بلا بينة انه له او انه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب فى نهر او
على سطح والميزاب والممشى فى دار الغير وان اختصم جماعة فى شرب بينهم
قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب
ارضه بدونه وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او
دالية او جسرا بلا اذن البقية الا رحى فى ملكه ولا تضر بالنهر ولا بمائه
ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام او مناصفة بعد كون القسمة
بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين ولا ان ينقص بعض كواه ولا
ان يسوق شربه الى ارض اخرى له ليس لها منه شرب فان رضى البقية بشئ
من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم والشرب يورث

ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به ولا يجعل
مهرًا ولا بدل صلح ولا يضمن من ملاء ارضه فنزت ارض جاره ولا من سقى من
شرب غيره **كتاب الاشربة** تحرم الخمر وهى التى من ماءِ العنب اذا
غلا واشتد والقذف بالزبد شرط خلافا لهما والطلا وهو ما طبخ منه
فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه سمى منصفا وان طبخ ادنى طبخة
سمى باذقا اذا غلا واشتد والسكر وهو التى من ماءِ الرطب اذا غلا
واشتد ونقيع الزبيب اذا غلا واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن
على ما فى الخمر والكل حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة
ونجاسة هذه تختلف فى غلظها وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون هذه
ويُحدّ بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه
ويضمن متلفها خلافا لهما وفى الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان
اجماع ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب الثلثان
لكن قيل لا يحد ما لم يسكر وحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة
وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير
والذرة والخليطين طبخت اولا وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ
حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفى الحد بالسكر منها روايتان والصحيح
وجوبه ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد
وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوى اما عند قصد التلهى فحرام
اجماعًا وحل الخمر حلال ولو خللت بعلاج ولا باس بالانتباذ فى الدبا والحنتم

والمزفت

والمزفت والنقير ويكره شرب دردى الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه
بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى بها جرح ولا دبر دابة ولا تسقى
آدميًا ولو صبيًا للتداوى ولا تسقى الدواب وقيل لا يحمل الخمر اليها فان قيدت
الى الخمر فلا باس به كما فى الكلب مع الميتة ولا باس بالقاءِ الدردى فى الخل لكن
يحمل الخل اليه دون عكسه **كتاب الصيد** هو الاصطياد وهو جائز
بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يوكل لاكله ولما لا يوكل لجلده وشعره
ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل او الرامى مسلمًا او كتابيًا وان لا يترك التسمية
عمدًا عند الارسال او الرمى وكون الصيد ممتنعًا وان لا يقعد عن طلبه بعد
التوارى عن بصره وان لا يشارك المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل ارساله
وان لا تطول وقفته بعد الارسال لغير الكماين للصيد ويجوز بكل جارح علم
من ذى ناب او مخلب ويثبت التعلم بغالب الرائ او بالرجوع الى اهل الخبرة
وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت فى ذى الناب بترك الاكل ثلثا وفى ذى
المخلب بالاجابة اذا دعى بعد الارسال فلو اكل منه البازى اكل لا ان اكل منه الكلب
او الفهد فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم
وكذا ما صاده قبله وبقى فى ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه او نهشه
فقطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك البضعة بعد صيده وكذا
لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه منه بعد احراز صاحبه
بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذ الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يوكل وكذا
ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسى او كلب ترك مرسله التسمية عمدًا وان

ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم وان لم يرسله احد
فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى
فالعبرة لحال الارسال وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل ما دام على
سنن ارساله وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذها كلها حلت
وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك
ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ آخر اكلا كما لو رمى صيدًا فاصاب اثنين
واذا رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها عمدًا حرم وان وقع
السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجد ميتًا حل ان لم يكن به جراحة
غير جراحة السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده والحكم فيما جرحه الكلب
كالحكم فيما جرحه السهم وان رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر
او حائط او آجرة ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع على رمح منصوب
او قصبة قائمة او حرف آجرة فجرح بها وان وقع على الارض ابتداءً حل
وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر ولم ينجرح وان وقع في الماء فا
حرم وان كان الطير مائيًا فوقع فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل
ويحرم ما قتله المعراض بعرضه او البندقة ولم يجرحه فان اصابه
بحجر وجرحه بحده فان ثقيلا لا يوكل وان خفيفا اكل وان لم يجرحه
لا يوكل مطلقا ولو رماه بسيف او سكين فاصابه ظهره او مقبضه
فقتله لا يوكل وشرط في الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل ان كان
كبيرًا لا يشترط وان صغيرا يشترط وان اصاب السهم ظلفه او قرنه فان

ادماه

حد

ادماه حل والا فلا وان رمى صيدًا فقطع عضوا منه اكل دون العضو
وان قطعه ولم يبنه فان احتمل التيامه اكل العضو ايضا والا فلا وان
قده نصفين او اثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل وكذا لو قطع نصف
راسه او اكثر واذا ادرك الصيد حيًا حياةً فوق حيوة المذبوح فلا بد
من ذكاته فان تركها متمكنا منها حرم وكذا لو غير متمكن في ظاهر
الرواية وان لم يبق من حياته الا مثل حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم
بقاؤه فلم يدركه حيًا وقيل عند الامام لا بد من تذكيته ايضا فان
ذكاه حل وان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتي بقر الذئب
بطنها وفيه حيوة خفية او جلية حل وعليه الفتوى وعند ابي يوسف
ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش
المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه واخرجه عن حيز الامتناع
ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحًا للاول فان لم يثخنه الاول
حل وهو للثاني ومن ارسل كلبًا على صيد فادركه فضربه فصرعه ثم
ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله الآخر ولو
ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله الآخر حل وهو للاول
ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع
حسًا فظنه انسانًا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل

كذا

كتاب الرهن هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه
كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزًا

والتخلية فيه وفى البيع قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا
قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سوآء
صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان
الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقى وتعتبر قيمته
يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن
بدينه ويحبسه به وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده
حتى يقبض دينه الا ان يبريه وليس عليه ان كان الرهن فى يده ان يمكن
الراهن من بيعه للايفاء وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا
اعارته ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر
باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم كل دينه ولا ثم المرتهن
بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين فى غير بلد العقد ولم يكن للرهن
حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفى دينه بلا احضار
الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا
باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض
حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقى وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه
وزوجته وولده وخادمه الذى فى عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه
ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم فى خنصره فان جعله
فى اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزئه كاجرة
بيت حفظه وحافظه اما جعل الآبق والمداواة والفدا من الجناية فتقسم

على المضمون والامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة و
الكسوة واجرة الراعى واجرة ظئر ولد الرهن وسقى البستان وتلقيح
نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه بلا امر
فهو تبرع وبامر القاضى يرجع به وعن الامام لا يرجع ايضا ان صاحبه
حاضرًا

باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز

لا يصح رهن المشاع
وان مما لا يحتمل القسمة او من الشريك ولو طرآء فسد خلافا لابى يوسف
ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع فى الارض بدونها ولا الشجر
او الارض مشغولين بالثمر والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما
فيها جاز ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات
ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع فى يد البايع ولا بالكفالة بالنفس
ولا بالقصاص فى النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة والمغنية
ولا بالعبد الجانى او المديون ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم
او ذمى ولا يضمن لمرتهنها ولو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمى
ويصح بالدين ولو موعودًا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك فى يد المرتهن
لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته او اقل وبراس مال السلم وثمن الصرف و
بالمسلم فيه فان هلك فى مجلس العقد فقد استوفى حكما وان افترقا
قبل النقد والهلاك بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا
فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها
اى بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد

وبدل الصلح عن انكار وان اقر المدعي بعدم الدين ولو رهن الاب لدينه عبد
طفله جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه
الاب من نفسه او من ابن آخر صغير له او من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف
الوصي وان استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به متاعه
صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين
ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهر
ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون
فان رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما
هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها فتضمن بخلاف الجنس ويجعل رهنا
مكان الهالك ومن شرى على ان يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح
استحسانا فان امتنع عن اعطايه لا يجبر وللبايع فسخ البيع الا ان دفع
الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا ومن شرى شيئا وقال لبايعه امسك هذا
حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف وديعة ولو رهن عبدين
بالف فليس له اخذ احدهما بقضا حصته كالبيع ولو رهن عينا عند رجلين
صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون على كل حصة دينه فان تهايآ في
حفظها فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر فان قضى دين احدهما فكلها
رهن عند الآخر ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفي
جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهن هذا الشيء منه وقبضه
وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن مع

كل نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل

ولو اتفقا على
وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى
الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه في يده على المرتهن فان وكل الراهن
العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في
عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبة
ورثته وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد
والنسيئة فلو نهاه بعد عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا
المرتهن الرهن بلا رضا الآخر فان حل الاجل والراهن غايب اجبر الوكيل
على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا يجبر
لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح فان باعه العدل فثمنه مقامه وهلاكه
كهلاكه فان اوفاه فاستحق الرهن وكان هالكا فللمستحق ان يضمن
الراهن ويصح البيع والقبض او العدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن ويصح
او المرتهن ثمنه وهو له ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه
وان كان الرهن قايما اخذه ورجع المشتري على العدل بثمنه ثم هو على الراهن
به وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه وان لم التوكيل
مشروطا في الرهن يرجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لم
يقبض وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن
قيمته ويصير المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه
على الراهن

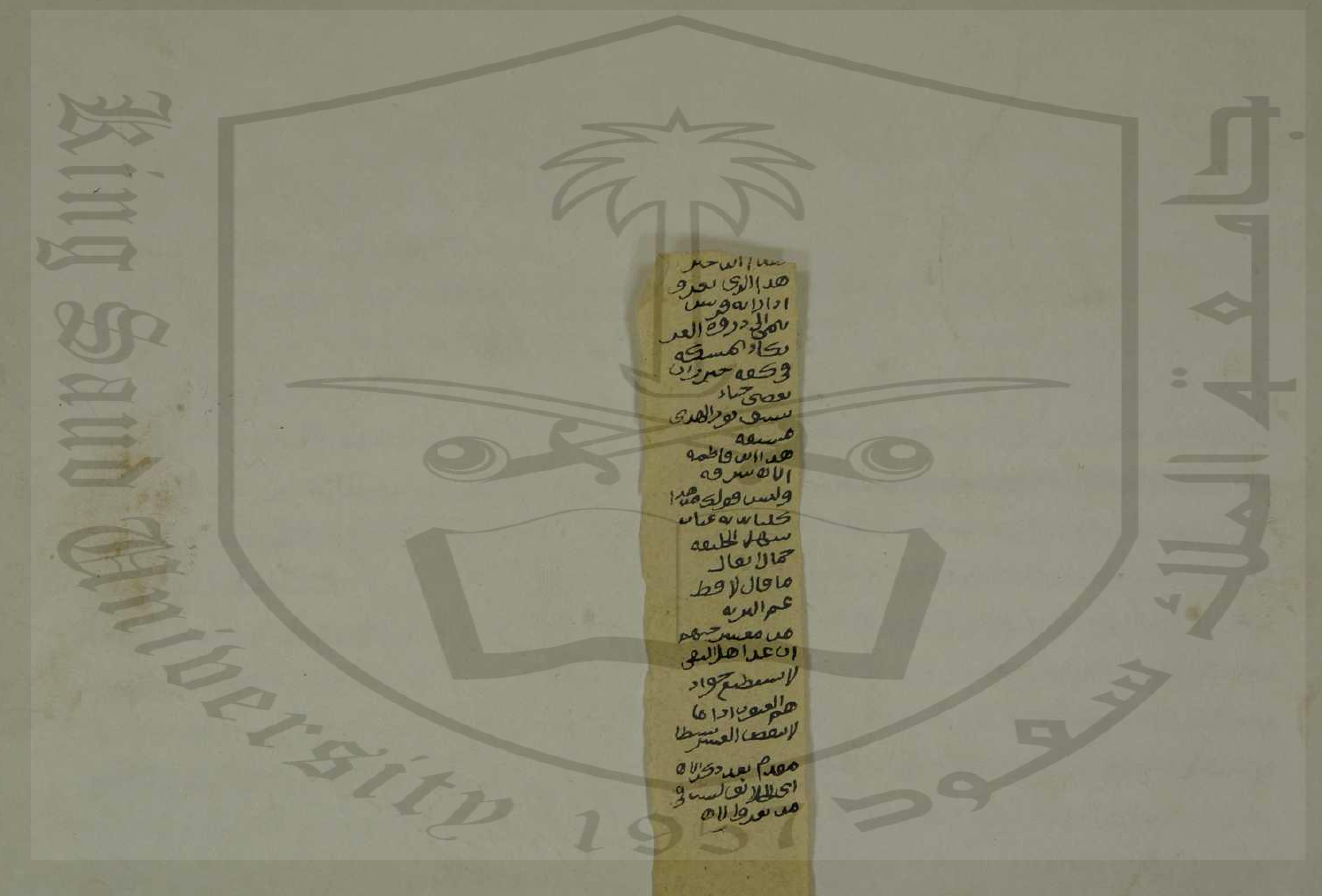
باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه

المستحق

بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضآ دينه فان اجاز صار ثمنه
رهنًا مكانه وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ فى الاصح فان شآ المشترى صبر الى ان
يفك الرهن او رفع الامر الى القاضى ليفسخه وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره
واستيلاده فان كان موسرًا طولب بدينه ان حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت
رهنا مكانه لو موجلا وان كان معسرًا سعى المعتق فى الاقل من قيمته ومن الدين
ورجع به على سيده والمدبر وام الولد فى كل الدين بلا رجوع واتلافه كاعتاقه
موسرًا وان اتلفه اجنبى ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه ولو اعار
المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع
متى شآء ولو اعاره احدهما باذن الاخر من اجنبى خرج من ضمانه ايضا فلو
هلك فى يده هلك مجانًا ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده
فالمرتهن احق به من سائر الغرمآء ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه او
استعمله باذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله
او بعده فلا وصح استعارة شئ ليرهن فان اطلق رهنه بما شآء عند من شآء
وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به فان خالف فان شآء المعير
ضمن المستعير ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن
بما ضمنه وبدينه على المستعير وان وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا
دينه او قدر قيمة الرهن لو اقل من الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب
للمعير على المستعير مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير قبل الرهن
او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل ولو اراد المعير افتكاك

الرهن

الرهن بقضآء دين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن ولو
قال المستعير هلك فى يدى قبل الرهن او بعد انفكاكه وادعى المعير
هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا فى قدر ما
امره بالرهن به فللمعير وجناية الراهن على الرهن مضمونة
وكذا جناية المرتهن فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن
عليهما وعلى مالهما هدر خلافا لهما فى المرتهن ولو رهن عبدًا
يساوى الفًا بالف موجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم
مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضآء عن حقه ولا يرجع
على راهنه بشئ وان باعه بالمائة بامر راهنه رجع عليه بالباقى
وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين وعند
محمد ان شآء دفعه الى المرتهن وان شآء افتكه بالدين وان جنى
الرهن خطأً فداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه
وسقط الدين ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان
لم يكن له وصى نصب القاضى له وصيًّا وامره بذلك فصل
رهن عصيرًا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوى عشرة فهو
رهن بها وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها
وهو يساوى درهمًا فهو رهن به ونمآء الرهن كولده ولبنه وصوفه
وثمره للراهن ويكون رهنًا مع الاصل فان هلك هلك بلا شئ
وان بقى وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين يقسم الدين على



...الله الرحمن
هدا الذي يعرفه
ادا راه قريش
ينمي الى ذروة العز
يكاد يمسكه
وكفه خيزران
يغضي حياء
يشق نور الهدى
هيبته
هدا ابن فاطمة
الا مشرقه
وليس قولك من هدا
كلتا يديه غياث
سهل الخليقة
حمال اثقال
ما قال لا قط
عم البرية
من معشر حبهم
ان عد اهل التقى
لا يستطيع جواد
هم الغيوث ادا ما
لا ينقص العسر بسطا
مقدم بعد ذكر الله
اي الخلائق ليست في
من يعرف الله

قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النما يوم الفكاك فما اصاب الاصل
سقط وما اصاب النما افتك به وتصح الزيادة فى الرهن ولا تصح
فى الدين فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا لابى يوسف وان رهن
عبدا يعدل الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن حتى
يرد الى راهنه والمرتهن امين فى الثانى حتى يجعله مكان الاول
برد الاول ولو ابراء المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه فهلك
الرهن هلك بلا شئ ولو قبض دينه او بعضه منه او من غيره او
شرى به عينا او صالح عنه على شئ او احتال به على آخر ثم هلك قبل رده
هلك بالدين ويرد ما قبض الى من قبض منه وتبطل الحوالة وكذا لو
تصادقا على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل اما عمد وهو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح
او محدد من حجر او خشب او ليطة او حرقه بنار وعندهما بما يقتل غالبا
وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى ولا كفارة فيه واما شبه
عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة
على العاقلة لا القود وهو فيما دون النفس عمد واما خطا وهو فى
القصد بان يرمى شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو آدمى معصوم
او فى الفعل بان يرمى غرضا فيصيب ادميا واما ما اجرى مجرى الخطا
كنائم انقلب على آخر فقتله وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة
واما قتل بسبب وهو نحو ان يحفر بيرا او يضع حجرا فى غير ملكه بلا

اذن

اذن فيهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها
توجب حرمان الارث الا هذا

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على
التابيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمى ولا يقتلان
بمستامن بل المستامن بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ
بغيره والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله لا الا
صل بفرعه بل تجب الدية فى مال القاتل فى ثلث سنين ولا السيد بعبده
ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له وان ورث قصاصا
على ابيه سقط ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطى او الصبى
او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله وان قتل عبد الرهن لا
يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب عن وفاء وله
وارث مع سيده فلا قصاص وان لم يكن وفاء يقتص سيده وكذا
ان كان وفاء لا وارث غير سيده خلافا لمحمد ولا قصاص الا بالسيف
ولابى المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح لا
ان يعفو والصبى كالمعتوه والقاضى كالاب هو الصحيح وكذا الوصى
الا انه لا يقتص فى النفس ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار
الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب احد
الكبار ينتظر اجماعا ومن قتل بحديد المر اقتص منه ان جرحه
وان بظهره او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف

في كل مثقل وفي التغريق والخنق وان تكرر منه قتل به اجماعا ولا قصاص
في القتل بموالات ضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات
اقتص من جارحه واذا التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب
فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصاص
ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث ديته
ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ولا في قتل
من شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا
ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه ولا على من قتل
من سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل
ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر او شهر
سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنون او صبي على آخر
سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية في ماله ولو قتل جملا صال
عليه ضمن قيمته باب القصاص فيما دون النفس هو في
ما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من
المفصل وان كانت اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل وفي مارن
الانف وفي الاذن وفي العين ان ذهب ضوؤها وهي قائمة
لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمرآة
محماة حتى يذهب ضوؤها وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة
كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى السن فيقلع ان قلع ويبرد

ان كسر

ان كسر ولا بين طرفي ذكر وانثى وحر وعبد او طرفي عبدين ولا في
قطع يد من نصف الساعد ولا في جائفة برأت ولا في اللسان ولا في
الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط وطرف المسلم والذمي سواء وخير
المجني عليه بين القصاص واخذ الارش ولو كانت يد القاطع شلاء
او ناقصة الاصابع او رأس الشاج اصغر او اكبر لا تستوعب الشجة
ما بين قرنيه وقد استوعبت ما بين قرني المشجوج فصل ويسقط
القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال وان
قل ويجب حالا وبصلح بعضهم او عفوه ولمن بقي حصته من الدية
ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح
عن دمهما بالف فصالح فهي نصفان ويقتل الجمع بالفرد والفرد
بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم وان حضر واحد قتل له وسقط حق
البقية ولا تقطع يدان بيد وان امرا سكينا فقطعا معا بل يضمنان
ديتها فان قطع رجل يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما
ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع فللآخر الدية وصح اقرار العبد
بقتل العمد ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا اقتص
للاول وعلى عاقلته الدية للثاني فصل ومن قطع يد رجل ثم قتله
اخذ بهما مطلقا ان تخللهما برء والا فان اختلفا عمدا وخطأ اخذ بهما
لا ان كانا خطأين بل تكفي دية وفي العمدين يؤخذ بهما وعندهما يقتل
فقط ولو ضرب مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة

في ثلث سنين
هو الصحيح وقيل

وجبت دية فقط وان جرحته وبقى الاثر ولم يمت تجب حكومة عدل ومن
قطعت يده عمدًا فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية فى ماله و
عندهما هو عفو عن النفس وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن
الجناية فهو عفو عن النفس اجماعًا والعمد من كل المال والخطا من ثلثه
والشج كالقطع وان قطعت امراة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات
فعليه مهر مثلها وعليها الدية فى مالها ان عمدًا او على عاقلتها ان خطاءً
وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات فعليه مهر
المثل فى العمد ويرفع عن العاقلة مقداره فى الخطا والباقى وصية
لهما فان خرج من الثلث سقط والا فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عند
فى الصورة الاولى ومن قطعت يده فمات بعد ما اقتص له من القاطع قتل
قاطعه ومن قتل له ولى عمدًا فقطع يد قاتله ثم عفى عن القتل فعليه دية
اليد ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية
النفس خلافا لهما فيهما

باب الشهادة فى القتل واعتبار حاله

القود يثبت للوارث ابتداءً لا بطريق الارث فلا يكون احدهم خصما عن
البقية فيه بخلاف المال فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدًا والآخر
غايب لزم اعادتها بعد عود الغايب خلافا لهما وفى الخطا والدين لا تلزم
ولو برهن القاتل على عفو الغايب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا
لو قتل عبد لرجلين واحدهما غايب ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما
لغت فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما فلا شئ
لهما ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل له ثلث
الدية ثم باخذانه منه وان اختلف شاهد القتل فى زمانه او مكانه
او آلته او قال احدهما ضربه بعصًا وقال الآخر لا ادرى بماذا قتله بطلت
وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية ولو اقر كل من رجلين
بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو شهدا بقتل زيد عمرًا
وآخران بقتل بكرٍ اياه وادعى وليه قتلهما لغتا والعبرة بحالة الرمى لا الو
صول فى تبدل حال المرمى عند الامام فلو رمى مسلما فارتد فوصل
اليه فمات تجب الدية خلافًا لهما ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول
لا يجب شى اتفاقًا وان رمى عبدًا فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدًا و
وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميًا وغير مرمى وان رمى محرم صيدًا
فحل فوصل وجب الجزا وان رماه حلال فاحرم فوصل فلا وان رمى
من قضى عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن ولو رمى مسلم صيدًا
فتمجس فوصل حل وفى العكس يحرم

كتاب الديات

الدية
المغلظة من الابل ماية ارباعًا بنات مخاض وبنات لبون وحقاق
وجذاع من كل خمس وعشرون وعند محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة
واربعون ثنية كلها خلفات فى بطونها اولادها ولا تغليظ فى غير
الابل وهى فى شبه العمد والمخففة وهى فى الخطا وما بعده من الذهب
الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ومن الابل ماية اخماسًا
ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقه وجذعة من كل عشرون

ولا دية من غير هذه الاموال وقالا منها ومن البقر ايضا مايتا بقرة
ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مايتا حلة كل حلة ثوبان وكفارة
شبه العمد والخطا عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين متتابعين
ولا اطعام فيها وصح اعتاقه رضيع لحد ابويه مسلم لا الجنين وللمراة
في النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمي مثل ما للمسلم فصل
في النفس الدية وكذا في المارن وفي اللسان ان منع النطق او اداء
اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع وفي الافضاء اذا منع استمساك
البول وفي الذكر وفي حشفته وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي
الشم وفي الذوق وفي اللحية ان لم تنبت وفي شعر الراس وكذا الحاجبان
والاهداب وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثدي المراة
وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل واحد مما هو اثنان
في البدن نصف الدية ومما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد او
رجل عشرها وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان نصف عشرها ومما
فيه مفاصل ثلثه وفي كل سن نصف عشرها وكل عضو ذهب نفعه
ففيه ديته وان كان قايما كيد شلت وعين ذهب ضوءها فصل
لا قود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطاء نصف عشر
الدية وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرها
وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم عشرها ونصفه وفي الامة وهي التي
تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجايفة فان نفذت فهما جايفتان

ويجب

ويجب ثلثاها وفي كل من الحارصة وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي
التي تخرج منه دما يشبه الدمع والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة
وهي التي تبضع الجلد والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم والسمحاق وهي
جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل وعن محمد فيها القصاص
كالموضحة والشجاج تختص بالوجه والراس والجايفة بالجوف و
الجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهي
ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته وجب بنسبته
من ديته به يفتى وفي اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف
الدية ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي كف
فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان خمسها ولا شيء في الكف
وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او الاصبعين
ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلث اصابع فدية الاصابع وهي ثلثة اعشار
اجماعا وفي الاصبع الزايدة حكومة وكذا في الشارب ولحية الكوسج و
ثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء و
العين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا في عين الطفل
ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره
وكلامه وان شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة
في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل وان ذهب
بها عيناه فلا قصاص ويجب ارشها وارش العينين وعندهما القصاص

فى الموضحة والدية فى العينين ولا قصاص فى اصبع قطعت فشلت
اخرى وعندهما يقتص فى المقطوعة وتجب الدية فى الاخرى ولو قطع
مفصلها الاعلى فشل ما بقى فلا قصاص بل الدية فى ما قطع وحكومة
فيما شل وكذا لو كسر نصف سن فاسود باقيها بل دية السن كلها وكذا
لو احمر او اخضر او اصفر ولو اسودت كلها بضربه وهى قائمة فالدية
فى الخطا على العاقلة وفى العمد فى ماله ولو قلعت سن رجل فنبتت
مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما وفى سن الصبى يسقط
اجماعا وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبت عليها
اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت
ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها ثم نبتت فعليه دية سن
المقتص منه ويستانى فى اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو
ضرب سنه فتحركت فلو اجله القاضى فجاء المضروب وقد سقطت سنه
فاختلفا فى سبب سقوطها فان قبل مضى السنة فالقول للمضروب
وان بعد مضيها فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت ونبت عليها
الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش وعند ابى يوسف يجب ارش
الالم وهى حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب وكذا لو جرحه
بضرب فزال اثره وان بقى فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص لجرح
او طرف او موضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل
الاب ابنه فالدية فيه فى مال القاتل وعمد الصبى والمجنون خطأ ودية

على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون **فصل**
ومن ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة
درهم فان القته حيا فمات فدية وان ميتا وماتت الام فغرة ودية
وان ماتت فالقته حيا فمات فديتها ودية وان ميتا فديتها فقط
وما يجب فى الجنين يورث عنه ولا يرث منه الضارب وفى جنين الامة
نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابى يوسف ان نقصت
الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان فان ضربت فحرر سيدها حملها
فالقته حيا فمات تجب قيمته لا ديته ولا كفارة فى الجنين والمستبين
بعض خلقه كتام الخلق وان شربت دوا او عالجت فرجها لطرح جنينها
فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا **باب**
ما يحدث فى الطريق من احدث فى طريق العامة كنيفا او ميزابا او
جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم ولكل منهم نزعه وفى الطريق
الخاص لا يسعه بلا اذن الشركا وان لم يضر وعلى عاقلته دية من
مات بسقوطها فيهما وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع العاثر
على آخر فمات فالضمان على من احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذى
فى الحايط فلا ضمان وان الطرف الخارج ضمن كمن حفر بيرا او وضع
حجرا فى الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها فى ماله
والقا التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام
فان فعل شيا من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع فى البير

جوعًا او غمًّا فلا ضمان على حافره وان بلا اذنٍ وعند محمد عليه الضمان
وكذا عند ابى يوسف فى الغم لا فى الجوع وان وضع حجرًا فنحاه آخر
فضمان ما تلف به على الثانى ولو اشرع جناحًا فى دار ثم باعها فضمان
ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة فى الطريق ثم باعها وبرئ
الى المشترى منها فتركها المشترى فضمان ما تلف بها على البايع
ولو وضع فى الطريق جمرًا فاحرق شيئًا ضمنه ولو احرق بعد ما حركته
الريح الى موضع آخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه ويضمن من
حمل شيئًا فى الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا من ادخل حصيرًا
او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد خلافًا
لهما ولو ادخل هذه الاشيا الى مسجد حيه لا يضمن اجماعًا وكذا لو
تلف شئ بسقوط رداءٍ هو لابسه ومن جلس فى المسجد غير مصل فعطب
به احد ضمنه خلافًا لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة او للتعليم
او يقرأ القرآن او نام فيه فى اثناء الصلوة وبين ان يمر فيه او يقعد
للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره اما المعتكف فقيل على هذا الخلاف
وقيل لا يضمن بلا خلاف وفى الجالس مصليًا لا يضمن اجماعًا وان من غير
اهله ولو استاجر رب الدار عملة لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شئ
فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه ويضمن من صب الماء
فى الطريق العام ما عطب به وكذا ان رشه بحيث يزلق او توضا به
واستوعب الطريق وان فعل شيئًا من ذلك فى سكة غير نافذة وهو

من اهلها

من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش ما لا
يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه ووضع الخشبة
كالرش فى استيعاب الطريق وعدمه وان رش فنا حانوت باذن
صاحبه فالضمان على الآمر استحسانًا كما لو استاجره ليبنى له فى
فناء حانوته فتلف به شئ بعد فراغه ولو كان امره بالبناء فى
وسط الطريق فالضمان على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف
بموضع كنسه ولو جمع الكناسة فى الطريق ضمن ما تلف بها ولا
ضمان فيما تلف بشئ فعل فى الملك او فى فنا له فيه حق التصرف
بان لم يكن للعامة ولا مشترك لاهل سكة غير نافذة وان استاجر
من حفر له فى غير فنائه فالضمان على المستاجر ان لم يعلم الاجير
انه غير فنائه وان علم فعلى الاجير وان قال هو فنائى وليس لى
فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياسًا وعلى المستاجر استحسانًا
ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب
فلا ضمان على البانى فصل ان مال الحايط الى طريق العامة
فطولب ربه بنقضه من مسلم او ذمى واشهد عليه فلم ينقضه
فى مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته النفس
وهو المال وكذا لو طولب به من يملك نقضه كاب الطفل ووصيه
والراهن بفك الرهن والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن ان باعه
بعد الاشهاد وسلمه الى المشترى فسقط ولا ان طولب به من لا يملكه

كالمرتهن والمستاجر والمودَع فان بناه مآيلا ابتدآء ضمن ما تلف
بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما فى اشراع الجناح ونحوه وان مال
الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها فيصح تاجيله وابراؤه ولا يصح
التاجيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضى او المشهد ولو كان الحايط
بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه
وان حفر احد ثلثه فى دار هى لهم بيرا بغير اذن شريكيه او بنى حايطا
ضمن ثلثى ما تلف به وعندهما نصفه

باب جناية البهيمة

وعليه يضمن الراكب ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها
او راسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها
الا اذا اوقفها ولا ما عطب بروثها او بولها سايرة او موقفة لاجله
فان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب به فان اصابت بيدها او رجلها
حصاةً او نواةً او اثارت غبارًا او حجرًا صغيرًا ففقا عينا او افسد ثوبا
لا يضمن وان كبيرًا ضمن ويضمن القايد ما يضمنه الراكب وكذا السايق
فى الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث
او وصية بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب والقايد او الراكب والسايق
فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا
فان وقعا على ظهرهما فهما هدر وان على وجههما فعلى عاقلة كل
دية الآخر وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره

وانقطع

وان قطع اخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته وان ساق دابة فوقع
سرجها او غيره من ادواتها على انسان فمات ضمن وكذا قايد قطار
وطى بعير منه انسانًا فالنفس على عاقلته والمال فى ماله وان كان مع
القايد سايق فالضمان عليهما فان ربط بعير على قطار بغير علم قايده فقتل
به انسان ضمن عاقلة القايد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل
بهيمة او كلبا او ساقه ضمن ما اصاب فى فوره وفى الطير لا يضمن وان لم يسقها
وكذا فى الدابة والكلب ان لم يسق او انفلتت بنفسها ليلا او نهارًا فاصابت
مالا او نفسا ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها
احدًا او نفرت فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك حال السير وان
اوقفها لا فى ملكه فعليهما وان نفحت الناخس فدمه هدر وان القت
الراكب فضمانه على الناخس وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب
لكن ان وطئت احدًا فى فورها بعد النخس بالاذن فديته عليهما ولا يرجع الناخس
على الراكب فى الاصح كما لو امر صبيًا يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت
انسانًا فمات لا يرجع عاقلة الصبى بما غرموا من الدية على الآمر وكذا لو
ناول الصبى سلاحًا فقتل به احدًا وكذا الحكم فى نخسها ومعها قايد او
سايق وان نخسها شئ منصوب فى الطريق فالضمان على من نصبه ولا
فرق بين كون الناخس صبيًا او بالغًا وان كان عبدًا فالضمان فى رقبته وجميع
مسايل هذا الفصل والذى قبله ان كان الهالك آدميًا فالدية على العاقلة
وان غيره فالضمان فى مال الجانى ومن فقا عين شاة قصاب ضمن ما نقصها

وفي عين الفرس او البغل او الحمار او بعير الجزار او بقرته ربع القيمة

باب جناية الرقيق وعليه

جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا للدفع والا قيمة واحدة لو غير محل له فلو جنى عبد خطا فان شاء مولاه دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان بعد ما اختار الفدا لا يبطل فان فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنا جنايتين دفعه بهما فيقسمانه على قدر حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان عالما بها ضمن الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية وان لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى رد واقيد وان جنى ماذون مديون خطا فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها ولو ولدت ماذونة مديونة يباع معها في دينها ولو جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد ولي المقر خطا فلا شي له وان قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق وان قال المولى لامة

اعتقها

اعتقتها قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا كل ما نال منها الا الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده اليها ولو امر عبد محجورا وصبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر ولو كان مامورا العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه ان كان خطأ او المامور صغيرا ولا يرجع على الآمر في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفدا وان كان عمدا والمامور كبيرا اقتص وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية لهما وان قتل احدهما عمدا والآخر خطا فعفى احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطا وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم يقتسمونه اثلاثا عولا وعندهما ارباعا منازعة وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام

فصل دية العبد قيمته فان كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة الاف الا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا فلا وعند

فسرى

محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد وما نقص الى حين العتق ومن
قال لعبديه احدكما حر فشجا فتبين فى احدهما فارشهما له وان
قتلا فله دية حر وقيمة عبد ان القاتل واحدا وان قتل كلا واحد
فقيمة العبدين ومن فقا عيني عبد فان شاء سيده دفعه اليه
واخذ قيمته او امسكه ولا شئ له وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه
نقصانه **فصل** وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة
ومن الارش فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في
القيمة ان دفعت اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولي الاولى وان شاء
اتبع المولى وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال وان اعتق المولى المدبر
وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطأ
لا يلزم شئ في الحال ولا بعد عتقه **باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك** ولو قطع سيد يد عبده فغصب فمات من القطع في يد
الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع سيده يده عند الغاصب
فمات برئ الغاصب ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن ولو غصب
مدبر فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته
لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى رب الاولى في الصورة
الاولى ثم رجع به ثانيا عليه وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي
الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن في الفصلين
كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع

كما في المدبر اختلافا واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده في
كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها
الى ولي الاولى ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد
ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى فلا شئ عليه وان
بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل صبي عبدا مودعا
عنده ضمن عاقلته وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع عنده فلا ضمان
خلافا لابي يوسف ولو اودع عند عبد محجور مال فاستهلكه ضمن
بعد العتق لا في الحال خلافا له والاقراض والاعارة كالايداع فيهما
والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق
كما يضمن العاقل ايضا مالا اتلفه بلا ايداع ونحوه **باب القسامة**
اذا وجد ميت في محلة به اثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه او
عينه او اثر خنق او ضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها
او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما
قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضى على اهلها بالدية وما تم خلقه كالكبير
ولا يحلف الولي وان كان لوث فان نقص اهلها عن الخمسين كررت
اليمين الى ان تتم ومن نكل حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان
استثناه في يمينه وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل
شهادتهم على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم لو ادعاه اجماعا ووجود
اكثر البدن او نصفه مع الراس كوجوده كله ولا قسامة على صبي ومجنون

وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية فى ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه
او انفه او دبره او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الراس او نصفه
مشقوقا بالطول وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته
وكذا لو كان يقودها او راكبها وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة
بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد فى دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما
لا شئ فيه وان وجد فى دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية
وان كان العاقله حضورا يدخلون فى القسامة ايضا خلافا لابى يوسف
والا كررت عليه والقسامة على الملاك دون السكان وعند ابى يوسف
على الجميع وهى على اهل الخطة ولو بقى منهم واحد دون المشترين وعنده
على المشترين ايضا وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين وان بيعت
دار ولم تقبض فعلى البايع وعندهما على المشترى وفى البيع بخيار على ذى اليد
وعندهما على من يصير الملك له ولا تدى عاقلة ذى اليد الا بحجة انها له
وان وجد فى دار مشتركة سهاما مختلفة فالقسامة والدية على
الرؤس وان وجد فى سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب وان
وجد فى مسجد محلة فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان فى
سوق مملوك فعلى المالك وعند ابى يوسف على السكان وفى غير المملوك
كالشوارع على بيت المال وكذا ان وجد فى المسجد الجامع وكذا ان وجد
فى السجن وعند ابى يوسف على اهل السجن وان فى برية ليس بقربه
قرية يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا فى وسط الفرات وان محتبسا

بالشط

بالشط فعلى اقرب القرى منه وان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل
فعلى اهل المحلة الا ان يدعى وليه على القوم او على معين منهم فتسقط عنهم
ولا يثبت على القوم الا بحجة ولو وجد فى معسكر بارض غير مملوكة فان
فى خباء او فسطاط فعلى ربه والا فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا
عدوا فلا قسامة ولا دية وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان
والقسامة على المالك لا عليهم خلافا لابى يوسف ومن جرح فى قبيلة
ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة
عند الامام وعند ابى يوسف لا شئ فيه ولو مع الجريح رجل فحمل
ومات فى اهله فلا ضمان على الرجل عند ابى يوسف وفى قياس قول
الامام يضمن ولو ان رجلين كانا فى بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن
الآخر عند ابى يوسف خلافا لمحمد ولو وجد القتيل فى قرية لامراة
كرر اليمين عليها وتدى عاقلتها وعند ابى يوسف على عاقلتها
القسامة ايضا قال المتاخرون والمراة تدخل فى التحمل مع العاقلة فى
هذه المسألة ولو وجد فى ارض رجل فى جنب قرية ليس صاحب الارض
منها فهو على صاحب الارض

كتاب المعاقل

هى جمع معقلة وهى الدية والعاقلة من يؤديها وهم اهل الديوان ان كان
القاتل منهم يوخذ من عطاياهم فى ثلث سنين فان خرجت ثلث عطايا
فى اقل او اكثر اخذ منها ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته يوخذ منهم
فى ثلث سنين من كل واحد ثلثة دراهم او اربعة كل سنة درهم ودرهم

وثلث لا ازيد هو الاصح وقيل في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة فان لم
تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبايل نسبًا على ترتيب العصبات
والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته
اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق ومولى الموالاة مولاه وعاقلته
وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه
رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل
فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او اعتراف الا ان
يصدقوه ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا يدخل
النساء والصبيان في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل
الكافر عن الكافر وان اختلفا ملة ان لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة
كاليهود مع النصارى وان لم تكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث
سنين والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي وان جنى حر على عبد
خطأ فعلى العاقلة

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف
الى ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون الثلث ان كان الورثة اغنياء
او يستغنون بانصبائهم والا فتركها احب ولا تصح بما زاد على الثلث
ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه الا باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبي
وان لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي وبالعكس وتصح للحمل وبه ان كان
بينها وبين ولادته اقل من ستة اشهر ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة
دونه صحت الوصية والاستثنا ولا بد في الوصية من القبول ويعتبر

بعد

بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول في حياته وبه يملك الا ان
يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول فانه يملكها وتقسم لورثته
ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء والوصية موخرة عن
الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبريه الغرما وللموصي ان يرجع
في وصيته قولا او فعلا يقطع حق المالك في الغصب او يزيل ملكه
كالبيع والهبة وان اشتراه او رجع بعد ذلك او يوجب في الموصى به
زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق والبنا في الدار والحشو
بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب وتجصيص
الدار او هدمها والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف ولا قوله
اخرت الوصية او كل وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام ولو قال ما
اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان الثاني ميتًا
وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها وكذا اقراره ووصيته
وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او عتق بعد ذلك وهبة المقعد
والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف موته منه والا
فمن ثلثه

باب الوصية بثلث المال

ولو اوصى لكل من اثنين
بثلث ماله ولم يجز وارثه قسم الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه
وللآخر بسدسه قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه او بنصفه
او بكله نصف الثلث بينهما وعندهما يثلث في الاول ويخمس خمسين
وثلثة اخماس في الثاني ويربع في الثالث ولا يضرب الموصى له بالزايد

على الثلث عند الامام الّا فى المحابات والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل
الوصيّة بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له
الثلث وان ثلثة فالربع وان اوصى بجزءٍ من ماله فالتعيين الى الورثة
وان بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب احدهم الّا ان يزيد على الثلث
ولا اجازة قالوا هذا فى عرفهم وفى عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له
بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله الثلث وان بسدس ثم بسدسه
فله السدس سوآء اتحّد المجلس او اختلف ولو بثلث دراهمه او غنمه او
ثيابه وهى من جنس واحدٍ فهلك الثلثان فله الباقى ان خرج من الثلث
وكذا كل مكيل وموزون وان بثلث ثيابه وهى متفاوتة فهلك الثلثان
فله ثلث ما بقى وان بثلث عبيده فكذلك وعندهما كل الباقى وقيل
يوافقان والدّواب كالعبيد وان اوصى بالف وله عين ودين فهى عين
ان خرجت من ثلث العين والّا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفى من
الدين حتى يتم وان اوصى بالثلث لزيدٍ وعمرٍو واحدهما ميّت فكلّه للحىّ
وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحىّ وان اوصى بثلث ماله ولا مال له
فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان
فهلك قبل موته بطلت فان استفاد غنما ثم مات صحّت فى الصحيح
وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من
غنمه ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لامّهات اولاده وهنّ ثلث
وللفقرآء والمساكين فلهنّ ثلثة اخماسه ولكلّ فريق خمس وعند محمّد

ثلثة

ثلثة اسباعه ولكلّ فريق سُبعان وان اوصى بثلث ماله لزيدٍ وللفقرآء
فله نصفه وعندهم نصفه وعند محمّد له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة
لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث ما لكلٍ وان
قال لفلان علىّ دين فصدّقوه فانه يصدّق الى الثلث فان اوصى مع
ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكلٍ صدّقوه فيما
شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقرّوا به والورثة بثلثى ما اقرّوا
به ويحلف كلّ على العلم بدعوى الزيادة على ما اقرّوا وان اوصى بعين
لوارثه ولاجنبىّ فللاجنبىّ نصفها ولا شئ للوارث وان اوصى لكلٍ من
ثلثة بثوب وهى متفاوتة فضاع ثوب ولم يُدر ايّها هو والورثة تقول
لكلٍ هلك حقك بطلت الوصيّة فان سلّموا ما بقى فلذى الجيّد ثلثا
جيّدها ولذى الردىّ ثلثا رديّها ولذى الوسط ثلث كلٍ منهما وان اوصى
ببيت مُعيّن من دار مشتركة قسمت فان خرج البيت فى نصيب الموصى
فهو للموصى له وعند محمّد له نصفه والّا فله قدر ذرعه وعند محمّد
قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصيّة وقيل لا خلاف فيه لمحمّد وهُوَ
المختار وان اوصى بالف عين من مال غيره فلربها الاجازة بعد موت
الموصى وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثه لو اجازوا ما زاد على الثلث
وان اقرّ احد الابنين بعد القسمة بوصيّة ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث
نصيبه وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا
من الثلث والّا اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما منهما على السوآءِ

ولو بمائة لزيد ... فلبكر نصف ما

باب العتق فى المرض العبرة بحال التصرف فى التصرف المنجز فان كان فى الصحة فمن كل المال وان فى مرض الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان فى الصحة ومرض صح منه كالصحة فالتحرير فى مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية فى اعتبار من الثلث فان اعتق وحابى وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت وهما سوآء ان اخرت وان اعتق بين محاباتين فنصف للاولى ونصف بين العتق والاخيرة وان حابى بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما العتق اولى فى الجميع وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقى ولو مكان العتق حج حج بما بقى اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده فدفع بها وان فدى فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه فى الصحة والوارث عتقه فى المرض فالقول للوارث ولا شئ لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه فى صحته وصدقهما الوارث سعى العبد فى قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما لا يسعى وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرايض وان اخرها فان تساوت فى الفريضة اوغيرها قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس ويقدم الحج والزكوة على الكفارات فى القتل والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر وصدقة الفطر على الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا

من بلده

من بلده راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث تفى وان خرج حاجا فمات فى الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده وعندهما من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره فى الطريق

باب الوصية للاقارب وغيرهم جار الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها ويستوى الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمى وصهره من هو ذو رحم محرم من امراته وختنه من هو زوج ذات رحم محرم منه يستوى فى ذلك الحر والعبد والاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه وذو وقرابته وارحامه وذووا رحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه ولا يدخل فيه الولدان والولد وفى الجد روايتان فان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت ويكون للاثنين فصاعدا وعندهما من ينسب الى اقصى اب له فى الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان وخالان الوصية لعميه وعندهما للكل على السوآء ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه وان له عم فقط فنصفها له وان عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم والعمة على السوآء وعندهما الوصية للكل على السوية فى جميع ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم وتضمهم نفقته وآله اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب وجنسه اهل بيت ابيه والوصية لبنى فلان وهو اب صلب الذكور خاصة وعندهما وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا ولورثته فلا

للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان للذكر والانثى على السوآء ولا يدخل
اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد
البنت وان اوصى لبنى فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهى باطلة و
ان لايتامهم وعميانهم او زمناهم او اراملهم فللغنى والفقير منهم
والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقرآء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون
ولمواليه فهى لمن اعتقهم فى الصحة او المرض ولاولادهم ولا يدخل مولى
الموالاة ولا موالى الموالى الا عند عدمهم وتبطل ان كان له معتقون
ومعتقون واقل الجمع اثنان فى الوصايا كالمواريث **باب الوصية
بالخدمة والسكنى والثمرة** تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى
داره وبغلتهما مدة معينة وابدًا فان خرج ذلك من الثلث سلم الى الموصى له
والا قسمت الدار وتهايآ فى العبد يومين لهم ويومًا له فاذا مات الموصى له
ردت الى ورثة الموصى وان مات فى حيوة الموصى بطلت ومن اوصى له بغلة
الدار او العبد لا يجوز له السكنى والاستخدام فى الاصح ولا لمن اوصى له
بالخدمة والسكنى ان يواجر وان اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة
فله هذه فقط وان زاد ابدًا فله هى وما يستقبل وان اوصى بغلة بستانه
فله الموجود وما يستقبل وان اوصى له بصوف غنمه او لبنها او اولادها
فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدًا او لم يقل **باب وصية
الذمى** ولو جعل ذمى داره بيعة او كنيسة فى صحته ثم مات فهى ميراث
ولو اوصى به لقوم مسمين جاز من الثلث وكذا فى غير المسمين خلافًا

لهما

لهما وتصح وصية مستأمن لا وارث له فى دارنا بكل ماله لمسلم
او ذمى وان اوصى ببعضه رد الباقى لورثته وتصح الوصية
له ما دام فى دارنا من مسلم او ذمى وصاحب الهوى ان لم يكفر
بهواه فهو كالمسلم فى الوصية والا فكالمرتد ووصية الذمى
تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه وتجوز لذمى من غير ملته لا لحربى
فى دار الحرب **باب الوصى** ومن اوصى الى رجل فقبل
فى وجهه ورد فى غيبته لا يرتد وان رد فى وجهه يرتد فان لم يقبل
ولم يرد حتى مات الموصى فهو مخير بين القبول وعدمه وان باع
شيئًا من التركة لم يبق له الرد وان غير عالم بالايصآء فان رد
بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده وان اوصى الى عبد
او كافر او فاسق اخرجه القاضى ونصب غيره وان الى عبده فان
كان كل الورثة صغارًا صح خلافًا لهما وان فيهم كبير ابطل اجماعًا
ولو كان الوصى عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره وان
كان قادرًا امينا لا يخرج وان شكا الورثة او بعضهم منه ما لم
يظهر منه خيانة فان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشرآء كفن
وتجهيز وخصومة وقضآء دين وطلبه وشرآء حاجة الطفل وقبول
الهبة له ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق
عبد معين ورد مغصوب او مشترى شرآء فاسدًا او جمع اموال
ضائعة وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعند ابى يوسف يجوز

الانفراد مطلقا فان مات احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه ان لم
يوصي الى احد وان اوصى الى الحي جاز ويتصرف وحده ووصي الوصي
وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احدهما خلافا لهما وتصح
قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على الموصى له
لو هلك حظهم في يد الوصي لا مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع
عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي وصحت للقاضي لو
قاسمهم عنه واخذ قسطه وفي الوصيه بحج لو قاسم الورثة فضاع
عنده يوخذ للحج ثلث ما بقي وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع في يده وعند
ابي يوسف ان بقي من الثلث شي اخذ والا فلا وعند محمد لا يوخذ
شي ولو باع الوصي من التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز وان
اوصى ببيع شي من تركته والتصدق به فباعه وصيه وقبض
ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة ولو
قسم الوصي التركة فاصاب الصغير شي فقبضه وباعه وقبض
ثمنه فضاع واستحق ذلك الشي رجع في مال الصغير والصغير على
بقية الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصي ولا شراوه الا بما يتغابن فيه
ويصحان من نفسه ان كان فيه نفع خلافا لهما وله دفع المال مضاربة
وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الاملا لا على الاعسر ولا يجوز
له ولا للاب الاقراض ويجوز للاب الاقتراض لا للوصي ولا يتجر في
مال الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغايب غير العقار ووصي الاب

احق

احق بمال الصغير من جده فان لم يوص الاب فالجد كالاب **فصل**
شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه
زيد وكذا لو شهد ابنا الميت ولغت شهادة الوصيين بمال للصغير
وكذا للكبير في مال الميت وصحت له في غيره وعندهما تصح للكبير
في الوجهين وشهادة الوصي على الميت جايزة لا له ولو بعد العزل
وان لم يخاصم ولو شهد رجلان لآخرين بدين الف على ميت والآخران
لهما بمثله صحتا خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق للآخر بوصية
الف لا تصح ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية والآخر
له بوصية عبد صحت وان شهد الآخر له بوصية ثلث لا تصح

كتاب الخنثى

هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما
اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا في السبق فهو
مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فاذا بلغ فان ظهرت بعض
علامات الرجال من نبات لحية او قدرة على الجماع او احتلام كالرجل
فرجل وان ظهر بعض علامات النساء من حيض وحبل وانكسار
ثدي ونزول لبن فيه وتمكين من الوطي فامراة وان لم يظهر شي
او تعارضت فمشكل قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال
واذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط فيصلي بقناع ويقف بين صفي
الرجال والنساء فلو وقف في صفهم يعيد من لاصقه من جانبيه ومن
بحذايه من خلفه وان في صفهن اعاد هو ولا يلبس حريرا ولا حليا

ويلبس المخيط في احرامه ولا يكشف عند رجل ولا امراة ولا يخلو به
غير محرم من رجل او امراة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امراة
بل تبتاع له امراة تختنه من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال
ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن في
خمسة اثواب ولا يحضر بعد ما راهق غسل رجل ولا امراة وندب تسجية
قبره ويوضع الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم المراة ان صلى عليهم جملة
وله اخس النصيبين من الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه و
عن ابن فللابن سهمان وله سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين
وهو ثلثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد
ولو قال سيده كل عبد لي حر او كل امة لي حرة لا يعتق ما لم يستبن
ولو قال بعد تقرر اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله يقبل مسائل
شتى كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقراره بنحو تزوج
وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود عليه اوله كالبيان ولا يحد لقذف
ولا غيره ومعتقل اللسان ان امتد به ذلك وعلمت اشاراته فهو كالاخرس
والا فلا والكتابة من الغائب ليست بحجة قالوا الكتابة اما مستبين
مرسوم وهو كالنطق في الغائب والحاضر واما مستبين غير مرسوم
كالكتابة على الجدر وورق الشجر وينوى فيه واما غير مستبين كالكتابة
على الهوى والماء ولا عبرة به واذا اختلطت الذكية بميتة اقل منها
تحرى واكل والا فلا نحو كل حالة الاختيار ويتحرى عند الاضطرار

واذا

واذا احرق راس الشاة المتلطخ بدم وزال دمه فاتخذ منه مرقة
جاز والحرق كالغسل ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف
العشر ولو دفع الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى
قضاء رمضان ولم يعين عن اي يوم صح ولو عن رمضانين فلا في الاصح
وكذا في قضاء الصلوة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولو نوى اول ظهر او اخر
ظهر يوم كذا وقيل يصح فيهما ايضا ولو ابتلع الصايم بزاق غيره فان كان
حبيبه لزمه الكفارة والا فلا وقتل بعض الحاج عذر في ترك الحج
ومن قال لامراة عند شاهدين توزن من شدى فقالت شدم لا ينعقد
النكاح بينهما ما لم يقل كردم ولو قال لها خويشتن را زن من كردانيدى
فقالت كردانيدم فقال پذيرفتم ينعقد ولو قال الرجل دختر خويشتن
را بپسر من ارزانى داشتى فقال داشتم لا ينعقد ولو منعت المراة زوجها
من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها كانت ناشزة ولو سكن
في بيت الغصب فامتنعت منه فلا ولو قالت لا اسكن مع امتك واريد
بيتا على حدة فليس لها ذلك ولو قالت مرا طلاق ده فقال داده كير
او كرده كير او داده باد او كرده باد ان نوى يقع والا فلا ولو قال داده
است او كرده است يقع وان لم ينو ولو قال داده انكار لا يقع وان نوى
ولو قال وى مرا نشايد تا قيامت او همه عمر لا يقع الا بالنية ولو قال لها
حيلة زنان كن فهو اقرار بالطلاق الثلث ولو قال حيلة خويشتن كن فلا
ولو قالت له كابين ترا بخشيدم مرا چنك باز دار فان طلقها سقط المهر

او ظهر

قبول

والا فلا ولو قال لعبده يا مالكي او لامته انا عبدك لا تعتق ولو دعي الى
فعل فقال برمن سوكند است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالله تعالى
وان قال برمن سوكند بطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق فان قال قلت
ذلك كذبا لا يصدق وكذا لو قال مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم
ولو قال المشتري للبايع بعد البيع بها بازده فقال البايع بدهم يكون
فسخا للبيع العقار المتنازع لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي
ولا يصح قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته واذا قضى القاضي في حادثة
ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس
الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد
دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة ومن له على آخر حق فخبأ قوما ثم
سأله عنه فاقر وهم يرونه ويسمعونه وهو لا يراهم صحت شهادتهم
عليه وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا ولو بيع عقار وبعض اقارب البايع
حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه بعده ولو وهبت امرأة مهرها
من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة في مرض
موتها وقال بل في صحتها فالقول له ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا
فيما اقررت حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في ما اقر ولست
بمبطل فيما تدعي عليه عند ابي يوسف وبه يفتى والاقرار ليس سببا
للملك ولو قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا ومن وكل
امرأته بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال لآخر وكلتك بكذا على

اني

اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك
ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة
المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط
ان كان دينا بدين والا فلا ومن ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه على
مال الصبي فان كانت له بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او
اكثر بما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لا يجوز
ومن قال لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة لي في هذه
القضية ثم شهد وللامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا
من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان ولم يعين
بيع ماله فباع ماله نفذ ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها
منه لا تصح الهبة ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع ففعلت
يقع الطلاق ولا يجب المال ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج
ثم وهبته من الزوج لا تصح الهبة ومن اتخذ بيرا او بالوعة في داره
فنز منها حائط جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط
منه لا يضمنه ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة
دين له عليها وان عمرها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر
لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ غريما له فنزعه انسان من
يده فلا ضمان على النازع ومن في يده مال انسان فقال له سلطان
ادفعه الي والا قطعت يدك او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع

ولو وضع في الصحرآ منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في
الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره من الشاة الحيا
والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح وللقاضي
ان يقرض مال الغايب والطفل واللقطة ولو كانت حشفة الصبي
ظاهرة من رآه ظنه مختتنا ولا تقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك
ختانه وكذا شيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان ووقت الختان
غير معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز ان يصلي على غير الانبيا والمليكة
الا بطريق التبع ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان ولا باس بلبس
القلانس وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ
القران ان يختم في اربعين يوما

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى
ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي
بين ورثته ونستحق الارث بنسب ونكاح وولاء ويبدا باصحاب
الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد
ثم ذوي الارحام ثم مولا الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى
له باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث الرق والقتل كما مر
واختلاف الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم
من الرجال عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه
والزوج ومولى النعمة ومن النسآء سبع الام والجدة والبنت وبنت

الابن

الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو فرض وعصبة فذو
الفرض من له سهم مقدر والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف للبنت
ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمها
اذا انفردت وللزوج عند عدم الولد وولد الابن والربع له عند
وجود احدهما والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضهن النصف
والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات
ولها ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة
وابوين ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف
وللاثنين فصاعدا من ولد الام يقسم لذكرهم وانثاهم بالسوية والسدس
للواحد منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد او ولد الابن او الاثنين
من الاخوة والاخوات وللاب مع الولد او ولد الابن وكذا للجد الصحيح
عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت ام فان دخل فجد فاسد
وللجدة الصحيحة وهي من لا يدخل في نسبها الى الميت جد فاسد ولبنت
الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب كذلك
مع الاخت الواحدة لابوين فصل والعصبة بنفسه ذكر ليس في
نسبه الى الميت انثى وهو من ياخذ ما ابقته الفرايض وعند الانفراد
يحوز جميع المال واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم
اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين

والزوجة وان
عند عدمها
كذلك عند وجـ

وان تعددت

اولأب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين اولاب ثم
بنوهم وان سفلوا ثم جزء جد ابيه كذلك والعصبة بغيره من فرضه
النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ
الانثيين ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة به كالعمة
وبنت الاخ والعصبة مع غيره الاخوات لابوين اولاب مع البنات وبنات
الابن وذو الابوين من العصبات مقدم على ذى الاب حتى ان الاخت
لابوين مع البنت تحجب الاخ للاب وعصبة ولد الزنى وولد الملاعنة
مولى امه والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة وآخر العصبات
مولى العتاق ثم عصبته على الترتيب المذكور فمن ترك اب مولاه
وابن مولاه فماله كله لابن مولاه وعند ابى يوسف للاب السدس و
الباقى للابن ولو كان مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا ولو ترك
جد مولاه واخاه فالجد اولى وعندهما يستويان والعصبة انما تاخذ
ما فضل من ذوى الفروض فلو تركت زوجا واخوة لام واخوة لابوين
وامًا فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للاخوة للام ولا يشاركهم
الاخوة لابوين وتسمى المشركة والحمارية فصل حجب الحرمان منتف
فى حق ستة الابن والاب والبنت والام والزوج والزوجة ومن عداهم
يحجب الابعد بالاقرب وذو القرابة بذى القرابتين ومن يدلى بشخص
لا يرث معه الا اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون معها وتحجب
الاخوة بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد وعندهما لا تحجب الاخوة

لابوين

لابوين اولاب بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن
الثلث عند عدم ذى الفرض او عن السدس عند وجوده والفتوى على
قول الامام واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا ان
يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصب من بحذائه ومن فوقه
من ليست بذات سهم ويسقط من دونه واذا استكمل الاخوات
لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب
والجدات كلهن يسقطن بالام والابويات خاصة بالاب ايضا وكذا
بالجد الا ام الاب والقربى منهن من اى جهة كانت تحجب البعدى من
اى جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة كام الاب معه فانها
تحجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان احداهما ذات قرابة كام ام الاب
والاخرى ذات قرابتين كام اب الاب وهى ايضا ام ام الام فثلث
السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد ونصفه عند ابى
يوسف والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كما مر فى الجدة
وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس
فصل واذا زادت سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت واربعة
مخارج لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة تعول
الستة الى عشرة وترًا وشفعًا والاثنا عشر الى سبعة عشر وترًا لا شفعًا
واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا فى المنبرية وهى امراة
وبنتان وابوان والرد ضد العول بان لا تستغرق السهام الفريضة مع

عدم العصبة فيرد الباقي على ذوي السهام سوى الزوجين بقدر
سهامهم فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد روسهم
وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو كان في المسألة
سدسان ومن ثلثه لو سدس وثلث ومن اربعه لو سدس ونصف ومن
خمسة لو ثلث ونصف او سدسان ونصف او ثلثان وسدس فان
كان مع الاول من لا يرد عليه اعطى فرضه من اقل مخارجه ثم قسم
الباقي على روسهم فان استقام كزوج وثلث بنات والا فان وافق
ضرب وفق روسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات
وان باين ضرب كل روسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني
من لا يرد عليه قسم الباقي على مسألة من يرد عليه فان استقام كزوجة
واربع جدات وست اخوات لام والا ضرب جميع مسألتهم في مخرج فرض
من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم يضرب سهام
من لا يرد عليه في مسألة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه ويصحح بالاصول الآتية فصل
ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم ويرث كما ترث العصبة عند
عدم ذي السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال ويرجحون بقرب الدرجة
ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلفت
فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح في كل
فريق كما لو انفرد وعند الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر مثل

حظ

حظ الانثيين ويعتبر ابدان الفروع ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت
عند ابي يوسف وعند محمد توخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع
ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة
والاناث على حدة فيقسم نصيب كل طايفة على اول بطن اختلف كذلك
ان كان والا دفع حصة كل اصل الى فرعه وبقول محمد يفتى ويقدم
جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن ثم
اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه
وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم
العمات والخالات والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام ثم اولاد
هؤلاء ثم جزء جد ابيه وامه وهم عمات الاب او الام وخالاتهما
واخوالهما واعمام الاب لام واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد
اعمام الام فصل والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات اولا
يقسم مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض
وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اعطي السدس فرضا ثم اقتسما
الباقي عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه
قرابتان لو انفردا في شخصين ورثا بهما يرث بهما وان كانت
احديهما تحجب الاخرى يرث بالحاجبة ويوقف للحمل نصيب ابن واحد
هو المختار وعند ابي يوسف نصيب ابنين فان خرج اكثره حيا
ومات ورث وان اقله فلا فصل المناسخة ان يموت بعض

الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام
نصيب الميت الثانى على مسئالته والا فاضرب وفق التصحيح الثانى
فى التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسئالته والا فاضرب كل الثانى
فى الاول فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة
الميت الاول فى وفق التصحيح الثانى او فى كله وسهام ورثة الميت
الثانى فى وفق ما فى يده او فى كله فما خرج فهو نصيب كل فريق
فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثانى
وكذا تفعل ان مات رابع وخامس وهلم جرا حساب الفرايض
الفروض نوعان الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه
وهو الثمن والثانى الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما
وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن
من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثه والسدس من ستة وان
اختلط النصف بالنوع الثانى او ببعضه فمن ستة او الربع فمن
اثنى عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم
وباينت سهامهم عددهم فاضرب عددهم فى اصل المسئالة كامرأة
واخوين وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم فى اصل
المسئالة كامرأة وست اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت
اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد فى اصل المسئالة كثلاث بنات
وثلثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها فى اصل المسئالة

كاربع

كاربع زوجات وثلث جدات واثنى عشر عمًّا وان وافق بعض الاعداد
بعضا فاضرب وفق احدها فى جميع الثانى والمبلغ فى وفق الثالث ان
وافق والا ففى جميعه والمبلغ فى الرابع كذلك ثم الحاصل فى اصل
المسئالة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثمانى عشرة بنتا وستة
اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدها فى جميع الثانى ثم
المبلغ فى الثالث ثم المبلغ فى الرابع ثم الحاصل فى اصل المسئالة
كامراتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام وان كانت
المسئالة عايلة فاضرب ما ضربته فى الاصل فيه مع العول فى جميع
ذلك فصل وتداخل العددين يعرف بان نطرح الاقل من الاكثر
مرتين او اكثر فيفنيه او تقسم الاكثر على الاقل فينقسم قسمة
صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان تنقص الاقل من
الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا فى مقدار فان توافقا فى واحد
فهما متباينان وان فى اكثر فهما متوافقان فان كان اثنين
فهما متوافقان بالنصف وان ثلثة فبالثلث او اربعة فبالربع
هكذا الى العشرة وان فى احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرًّا
وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له
من اصل المسئالة فيما ضربته فى اصل المسئالة فما خرج فهو نصيبه
وكذا العمل فى معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب سهام كل
فريق من اصل المسئالة الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة

من المضروب لكل فرد منهم وان اردت قسمة التركة بين الورثة او
الغرما فانظر بين التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب
سهام كل وارث من التصحيح فى وفق التركة ثم اقسم الحاصل على
وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما
موافقة فاضرب سهام كل وارث فى جميع التركة ثم اقسم الحاصل
على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب كل
فريق وفى القسمة بين الغرمآء اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل
دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح من الورثة
او الغرما على شئ منها فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون واقسم
الباقى على سهام من بقى او ديونهم قال مؤلفه رضى الله عنه
هذا آخر ملتقى الابحر ولم آل فى عدم ترك شئ من المسائل الكتب
الاربعة والتمس من الناظر فيه ان اطلع على الاخلال بشئ منها ان
يلحقه بمحله فان الانسان محل النسيان وليكن ذلك بعد التامل
فى مظان تلك المسئلة فانه ربما ذكرت بعض المسائل فى بعض الكتب
المذكورة فى موضع وفى غيره فى موضع آخر فاكتفيت بذكرها فى احد
الموضعين ثم انى زدت مسايل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين
ولم ازد شيئا من غيرها حتى يسهل الطلب على من اشتبه عليه صحة
شئ مما ليس فى الكتب الاربعة والله حسبى ونعم الوكيل وقد تم
تبييضه بين الصلوتين من يوم الثلثا ثالث عشرى رجب المعظم

سنة